

حَمْدُ بَنِي مِقْبَلَانَ
فِي مَا تَصَحَّحَ سَبِيحَةُ لِلْبُحْتَرِيِّ مِنَ الْأَقْوَالِ

لِلدُّكْتُورِ / عِيَاضِ بْنِ نَائِمِي السَّلْمِيِّ

الْأَسْتَاذِ الْمَشَارِكِ بِكَلِيَّةِ الشَّرِيعَةِ بِالرِّيَاضِ

الطَّبْعَةُ الْبَدَوِيَّةُ عَامَ ١٤١٥ هـ

تَحْمِيلُ مَقَالِ
فِي تَصْحِيحِ نَسَبِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَقْوَالِ
لِلدُّكْتُورِ / عِيَاضِ بْنِ نَائِمٍ السَّلْمِيِّ

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة بالرياض

الطبعة الأولى عام ١٤١٥ هـ

(ح) عياض بن نامى السلمى ، ١٤١٥ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

السلمى ، عياض نامى
تحرير المقال فيما تصح نسبه للمجتهد من
الأقوال .


..... ص : سم

١ - أصول الفقه ٢ - القياس (فقه إسلامى)
أ - العنوان :

١٥/١٢٩٧

ديوى ١٤ ، ٢٥١

رقم الإيداع : ١٥/١٢٩٧
ردمك : ٩-٦١٣-٢٧-٩٩٦٠



نحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال

تأليف

د. عياض بن نامي السلمي
الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه
كلية الشريعة بالرياض

المقدمة

الحمد لله نعمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فقد قبض الله للدين الإسلامي أئمة أعلاماً بلغوا الغاية في الفقه والورع والزهد، فعظمت مكانتهم في نفوس الناس حتى أصبحوا لا يعدلون بأرائهم شيئاً، ولا يثقون إلا بفتواهم. وهياً الله لأولئك الأئمة أتباعاً وطلاباً بررة أشبهوهم في العلم والورع، والتمكن في مضمار الفقه في الدين مع تواضع جمّ وانصراف عن طلب الشهرة والجاه، فأخذوا على عواتقهم مهمة نقل مذاهب الأئمة المجتهدين فنقلوا أقوالهم وفتاواهم وفسروا المبهم منها، وبسطوا المختصر. وتبعهم على تلك الطريقة من جاء بعدهم من الفقهاء وتوسعوا في شرح المذاهب وقعدوا قواعدها، وضبطوها ضبطاً دقيقاً حتى يرجع إليها فقهاء المذهب في النوازل.

وكانت لأولئك الفقهاء هم عظمة في كتابة فقه الأئمة في كتب مبوبة منظمة، يسهل الرجوع إليها على كل طالب علم.

وأصبح في كل مذهب من المذاهب الأربعة فقهاء مجتهدون يستطيعون استخراج الفتاوى في النوازل متبعين قواعد المذهب التي يعتقدون أن إمامهم سار عليها، قادرين على الاستدلال على ما أفتى به الإمام، وردّ ما يخالفه.

ونمى الفقه الإسلامي نمواً منقطع النظير في القرنين الخامس والسادس

الهجريين، واكتظت المكتبة الإسلامية بمؤلفات كثيرة مختصرة ومطولة على المذاهب الأربعة، الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، وهي لا تكاد تهمل مسألة من مسائل الفقه، وإن كانت نادرة الوقوع دون أن تبين حكمها مقرونا بالدليل أو التعليل. وأصبحت تلك الموسوعات الفقهية الضخمة تمثل فقه الأئمة الأربعة، وينسب ما فيها إليهم مع أن كثيراً منه إن لم يكن أكثره لم يتكلم فيه الإمام بخصوصه ولم يعرض له في فتاواه ولا في مؤلفاته.

وقد تزامن هذا الإنتاج العلمي الضخم مع المناداة بغلق باب الاجتهاد فكان أكثر مؤلفي تلك الموسوعات الفقهية فقهاء مذهبيين، لا يخرجون عن مذهب إمامهم إلا نادراً، وإذا اضطروا إلى مخالفته لضعف دليله خرجوا له قولاً آخر يوافق ما اختاروه، إما بطريق القياس على مسألة أخرى، أو بغير ذلك من الطرق الآتي ذكرها.

وإنما تكلفوا ذلك خشية أن يوصفوا بمخالفة المذهب أو بابتداع مذهب جديد غير المذاهب الأربعة المشهورة. وهذه التهمة كان لها أثرها السيء على الفقيه، وربما تعرض بسببها للسجن والظعن في دينه واستقامته.

ولهذا لما قال بعض العلماء أقوالاً تخالف مذاهب الأئمة الأربعة، أو تخالف ما نسب إليهم بطريق التخريج، اتهموا بمخالفة الإجماع ونالهم في سبيل ذلك عنت ومشقة^(١). وذلك لأن أكثر طلاب العلم والأمراء والعامة لا يطمثون لفتوى لا تسند إلى أحد الأئمة الأربعة المتبوعين، فاضطر العلماء إلى التوسع في التخريج، وذكر الأوجه والأقوال أو الروايات المخرجة، وأخذوا يتبعون نصوص الأئمة فينظرون في منطوقها ومفهومها، وخصوصها، وعمومها، وعللها، المنصوصة والمستنبطة كما ينظر المجتهد في نصوص الكتاب، والسنة، وذلك ليخرجوا بأحكام للوقائع الجديدة أو النادرة الوقوع أو التي لم يتكلم فيها إمام المذهب ولم ينقل عنه فيها فتوى.

وأولئك الفقهاء مع جلاله قدرهم قد يخطيء بعضهم في نسبة القول للإمام خطأ

(١) حصل ذلك لشيخ الإسلام ابن تيمية لفتواه في مسألة الحلف بالطلاق بالتكثير، وفتواه بمنع السفر لزيارة ظر الذيل

قبور الأنبياء (انظر الذيل على طبقات الحنابلة : ٢ / ٤٠١) .

في المسلك الذي اتبعه لمعرفة مذهبه ، فيأتي من علماء المذهب من يتعقبه وينكر عليه تلك النسبة ، وينسب إلى الإمام قولاً آخر .

وهذا الأمر شائع ذائع في كتبهم . فكان لابد من معرفة الطرق التي اتبعها الفقهاء في معرفة مذاهب أئمتهم ، وما يصح منها وما لا يصح ، وما تكون دلالة صريحة أو ضعيفة أو موهومة ، وهل تصح نسبة كل ما في كتب الفقه إلى الأئمة المجتهدين؟ وهل تصح نسبة أكثر من قول للمجتهد الواحد في المسألة الواحدة؟

وكان لابد من ضبط المنهج الصحيح الذي ينبغي أن يتبع في معرفة مذاهب الأئمة ، وذلك مما لا تخفى أهميته على المشتغلين بالفقه وأصوله ، فنحن نجد في كتب الفروع بعض المسائل الفقهية المنسوبة إلى أحد الأئمة الأربعة صراحة ، أو التي تفهم نسبتها إليهم من إيرادها في الكتب المخصصة لبيان مذاهبهم ، وتلك المسائل بعيدة عن النصوص الصحيحة مجانبة لمسالك العقول الصريحة خالية من مراعاة مقاصد الشريعة .^(٢)

وهذا البحث المتواضع يوضح مسالك أتباع المذاهب في بيان مذاهب أئمتهم ويجيب عن الأسئلة المتقدمة .

وموضوع البحث على الرغم من أهميته لم أجد من بحثه بحثاً مستقلاً غير أن مباحثه يرد بعضها في ثنايا كتب أصول الفقه وكتب آداب الفتوى ولا يوجد كتاب يجمعها ولا يجمع أغلبها . والذين تناولوا بعض مباحث الموضوع تناولوها بإيجاز شديد اقتصر على ذكر الخلاف وذكر بعض الأدلة .

ومن أقدم المصادر التي اعتمدت عليها في بحث الموضوع كتاب تهذيب الأجوبة للإمام أبي عبدالله الحسن بن حامد الحنبلي المتوفى سنة ٤٠٣ هـ . وكتابه مقتصر على بيان الطرق الصحيحة لمعرفة مذهب الإمام أحمد ودفع الاعتراض عليها من قبل

(٢) انظر ص ٦٩ - ٧٠ من هذا الكتاب ، وانظر ما قاله الشيخ / محمد الأمين الشنقيطي في كتاب الاقليد ص : ٢١٥

حيث نقل عن بعض المالكية القول بتحريم صيام يوم المولد لأنه عيد من أعياد المسلمين ، يوم العيد يحرم صومه فجعل المولد عيداً ، مع أنه بدعة نشأت في العصور المتأخرة .

بعض الأصحاب ولم يؤلف لبيان المنهج الحق في معرفة مذهب المجتهد على جهة العموم ولكنه من أهم مصادر هذا البحث وأقدمها، لأن الغالب أن الأئمة سواء في ذلك، فما كان طريقتاً لمعرفة مذهب الإمام أحمد فهو طريق لمعرفة مذهب غيره إلا في بعض الجوانب التي تعتمد على معرفة سيرته وطريقة تعبيره عن الأحكام.

ومن مصادر هذا البحث كتاب أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح الشهرزوري المتوفى سنة ٦٤٣هـ. وكتاب صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان الحراني المتوفى سنة ٦٩٥هـ.

وأما كتب الأصول المشهورة فقد وردت فيها بعض المباحث مقتضبة ولم تكن بإبراز الأقوال ونسبتها لأصحابها والاستدلال عليها غير أن كتاب الإحكام في أصول الأحكام للسيف الأمدي المتوفى سنة ٦٣١هـ أفادني في اختيار عنوان البحث الذي يجمع مسائله حيث رسم مسألة فيما يصح نسبته إلى المجتهد وما لا يصح^(٣) وهو الذي فتح لي الباب لتتبع الموضوع والبحث عن جوانبه المختلفة.

(٣) انظر الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٠٠ - ٢٠٢.

خطة البحث

اشتمل البحث على تمهيد وثمانية مباحث وخاتمة .
أما التمهيد: فقد جعلته في تعريف الاجتهاد وبيان المقصود بالمجتهد . وذلك لتحديد مجال البحث .

- وأما المباحث فهي على النحو التالي :
- المبحث الأول : أقوال المجتهد التي نص عليها .
- المبحث الثاني : مفهوم كلام المجتهد .
- المبحث الثالث : فعل المجتهد .
- المبحث الرابع : سكوت المجتهد .
- المبحث الخامس : القياس على ما نص عليه المجتهد . وفيه مطلبان :
- المطلب الأول : قياس ما سكت عنه على ما نص عليه .
- المطلب الثاني : قياس ما نص عليه على ما يشبهه ونص فيه على حكم مخالف .
- المبحث السادس : نسبة القولين للمجتهد في مسألة واحدة .
- المبحث السابع : لازم قول المجتهد هل تصح نسبته إليه؟
- المبحث الثامن : ما وافق الحديث الصحيح ولم يقله المجتهد هل ينسب إليه؟
- وأما الخاتمة فقد أجملت فيها أهم نتائج البحث .

منهج البحث

- لقد سرت في دراسة هذا الموضوع على المنهج التالي:
- ١ - قمت بحصر أهم المسالك التي يمكن أن تؤدي إلى معرفة مذهب المجتهد فذكرت المتفق عليه والمختلف فيه مستدلاً لكل قول من الأقوال مرجحاً ما أراه راجحاً بالدليل.
 - ٢ - لم أتعرض في البحث لمعنى قول بعض الأئمة عن الشيء «لا يعجبني أو لا أحبه» أو نحو ذلك لأن تفسير هذه الألفاظ مبني على ما عرف من حال ذلك الإمام وحده ولا تنضبط بضابط يجمعها لأنها ليست دلالة لغوية تفهم من لغة العرب ولا اصطلاح عليها الفقهاء بل تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان.
 - ٣ - اجتهدت في نسبة الأقوال إلى أصحابها وتوثيقها من كتبهم أو كتب علماء مذهبهم ولم ألتجأ إلى إحالة قول في مذهب إلى كتاب في مذهب آخر إلا عند العجز عن وجوده في ذلك المذهب.
 - ٤ - في المسائل الخلافية أبدأ بتحرير محل النزاع إن احتاجت المسألة إلى ذلك وقد أذكر صورة المسألة حتى تتضح ثم أذكر الأقوال فيها وأتبع كل قول بدليله. فإن لم أجد من استدلل للقول ذكرت ما يمكن أن يستدل به للقول سواء كان دليلاً عقلياً أم نقلياً.
 - ٥ - بعد الفراغ من ذكر الأقوال وأدلتها أنتقل إلى مرحلة الترجيح فأذكر ما اعترض به كل فريق على الآخر إن وجد فإن كان قوياً أجبته عنه بما أجده في المصادر أو بما يفتح الله به علي وإن لم أجد من اعترض على الدليل مع ضعف القول ذكرت ما يمكن أن يجاب به عن دليله.
 - ٦ - عنيت بذكر ثمره الخلاف وذكر نماذج للمسلك الذي أتكلم عنه وقد جاءت أكثر

الأمثلة من الفقه الحنبلي لأن علماءه قد عنوا ببحث هذه المسائل أكثر من غيرهم لمسيس حاجتهم إليها إذ الإمام أحمد - رحمه الله - لم يكن يفرض المسائل التي لم تقع وينص على أحكامها ولم يكن يقبل ذلك من تلاميذه مما جعل نصوصه الصريحة قليلة إذا قيست بنصوص غيره من الأئمة فاضطر أصحابه إلى استخراج مذهبه في المسائل التي لم يتكلم فيها سالكين لذلك مسالك شتى فامتلت كتبهم بالأمثلة لكل مسلك . ولم يخل البحث من ذكر فروع في المذاهب الثلاثة الأخرى .

٧ - ترجمت للأعلام الواردة في البحث ترجمة مختصرة ما عدا الصحابة والأئمة الأربعة لشهرتهم .

٨ - عزوت الأحاديث والآثار إلى مصادرها الأصلية ونقلت ما وجدته من كلام أهل الحديث فيها . وإذا وجدت الحديث في الصحيحين اكتفيت بهما .


٩ - وضعت فهرساً للمصادر وآخر للموضوعات ولم أضع فهارس للآيات والأحاديث والآثار لقلتها وأما الأشعار فلم يرد في البحث شيء منها وأما الأعلام فلا أرى حاجة لوضع فهرس لها في البحوث الصغيرة وإنما يحتاج إليها في الكتب المحققة ليستعين بها من يعنى بجمع آرائهم أو في البحوث المطولة .

وبعد: فهذا جهدي المتواضع أقدمه للقراء وأسأل الله أن ينفع به وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة، والحمد لله أولاً وآخراً .

كتبه

د . عياض بن ناهي السلمي

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة



التمهيد

في تعريف الاجتهاد وبيان المراد بالمجتهد

أولاً: تعريف الاجتهاد:

الاجتهاد في اللغة: مصدر اجتهد وهو بذل الجهد واستفراغ الوسع .
جاء في معجم مقاييس اللغة: الجيم والهاء والذال أصله المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه . يقال: جهدت نفسي وأجهدت . والجُهد: الطاقة . قال تعالى:
﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾^(٤) . «ومما يقارب الباب الجَهَاد وهي الأرض الصلبة»^(٥) .

وقيل: الجهد - بالفتح - المشقة، والجهد - بالضم - الوسع والطاقة .

وقيل: هما لغتان في الوسع والطاقة . وأما المشقة فالفتح لا غير.^(٦)

وفي الاصطلاح:^(٧) ذكر علماء الأصول للاجتهاد تعريفات كثيرة تتفق في بعض القيود وتختلف في بعضها الآخر . وليس هذا مقام بسطها ونقدها ولكن المرضي في تعريفه أن يقال: هو استفراغ الفقيه وسعه لإدراك حكم شرعي على وجه يحس من نفسه العجز عن المزيد فيه .

(٤) سورة التوبة آية ٧٩ .

(٥) معجم مقاييس اللغة: ١ / ٤٨٦ - ٤٨٧ .

(٦) لسان العرب ٢ / ١٢٣ .

(٧) انظر تعريف الاجتهاد عند الأصوليين في المستصفى ٢ / ٣٥٠ ، والمحصل ٢ / ٧٣/٧ والإحكام للامدي ٤ / ١٦٢ ، والحدود

للجاجي: ص ٦٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٩ ، وكشف الأسرار عن أصول البيزودي ٤ / ١٤ وفواتح الرحموت

٢ / ٣٦٢ وشرح الكوكب المنير: ٤ / ٤٥٨ .

شرح التعريف :

قولنا: «استفراغ الفقيه وسعه» كالجنس في التعريف يشمل استفراغ الوسع في طلب الحظوظ الدنيوية وإدراك الأحكام وغير ذلك.

والمراد بالفقيه: من توافرت فيه شروط الاجتهاد وستأتي الإشارة إليها بإيجاز يناسب المقام.

وقولنا: «لإدراك حكم» قيد خرج به استفراغ الوسع من الفقيه لإدراك ما عدا الأحكام.

ووصف الحكم بكونه شرعياً خرج به الأحكام اللغوية والنحوية والعقلية ونحوها فلا يسمى من بذل وسعه لإدراكها مجتهداً في اصطلاح الأصوليين والفقهاء.

وقولنا: «على وجه يحس من نفسه العجز عن المزيد فيه». هذا القيد مأخوذ من المستصفي^(٨) والإحكام^(٩) ومعناه: أن يبذل كل ما في وسعه من غير تقصير حتى يحس من نفسه العجز عن مزيد بحث مثمر. وهذا القيد يخرج اجتهاد المقصر الذي لا يعذر في تقصيره.

ثانياً: بيان المراد بالمجتهد:

المجتهدون أربعة أقسام: مجتهد مطلق، ومجتهد في باب من أبواب العلم، ومجتهد في مسألة من مسائله، ومجتهد في مذهب إمامه أو في مذهب إمام غيره.^(١٠)

١ - فالمجتهد المطلق: «هو الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد وتقيّد بمذهب أحد».^(١١)

وقد اشترطوا لبلوغ هذه المرتبة شروطاً بعضها محل وفاق وبعضها محل خلاف وأهمها شرطان:

(٨) انظر ٢ / ٣٥٠ .

(٩) انظر ٤ / ١٦٢ .

(١٠) صفة الفتوى لابن حمدان ص ١٦

(١١) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص (٨٧) تحقيق د. مولق عبد القادر .

أ - الإحاطة بالأدلة الشرعية المثمرة للأحكام ومعرفة وجه دلالتها على الأحكام الشرعية على وجه التفصيل . وهذا يستلزم معرفة أصول الفقه واللغة ومواضع الاجماع والخلاف ومعرفة الحكم على الأحاديث والتمكن من تمييز صحيحها من ضعيفها ومعرفة طرق الجمع بين الأدلة المتعارضة في الظاهر ومعرفة مراتبها، ونحو ذلك .

ب - العدالة وتحقق باجتناّب المعاصي القادحة في العدالة سواء أكانت من قبيل الأفعال أو التروك .

وهذا شرط لقبول فتوى المجتهد وجواز استفتائه . (١٢) .

٢ - والمجتهد في باب أو أكثر من أبواب العلم : هو الذي أحاط بأدلة هذا الباب وعرف ما قيل فيه وحصل من الآلة ما يستطيع به أن يعرف أحكام هذا الباب على جهة الاستقلال . فهو مثل المجتهد المستقل في هذا الباب لكن في غيره من الأبواب غير قادر على الاجتهاد لعدم إحاطته بأدلته . وهذا القسم داخل في القسم الأول عند بعض العلماء لقولهم في المجتهد المطلق المستقل «ولا ينافي اجتهاده تقليده لغيره أحياناً فلا تجد أحداً من الأئمة إلا وهو مقلد من هو أعلم منه في بعض الأحكام» . (١٣)

٣ - والمجتهد في مسألة من مسائل العلم : هو الذي أحاط بأدلة هذه المسألة كإحاطة المجتهد المطلق مع تمكنه من استنباط حكمها من أدلتها دون غيرها من المسائل . والقسمان الثاني والثالث إنما ذكرا بناء على جواز تجزئة الاجتهاد وهو مذهب الجمهور^(١٤) . وأما من قال إن الاجتهاد لا يتجزأ فلا يعد هذين القسمين .

٤ - والمجتهد في مذهب إمامه أو إمام غيره : وهو الذي يتقيد بمذهب إمام معين في الأصول والفروع أو في الأصول فقط فيسير على طريقته في الفتوى والاستدلال

(١٢) انظر المستصفي : ٢ / ٢٥٠ .

(١٣) إعلام الموقعين : ٤ / ٢١٢ .

(١٤) ينظر الخلاف في تجزئة الاجتهاد في المستصفي : ٢ / ٣٥٣ والمصنوع ٢ / ٣٧٢ والإحكام للأعدي ٤ / ٢٢١ وأدب

المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص ٩٠ - ٩١ والمجموع للنووي : ١ / ٧٧ وتيسير التحرير : ٤ / ١٨٢ وإرشاد الفحول

ص ٢٥٤ ..

ولا يخرج عن رأيه فيما أفتى فيه ، وما سكت عنه الإمام يجتهد فيه على طريقته .
وقد جعل بعض العلماء لهذا القسم أحوالاً أربعة أو أكثر .^(١٥)
والمجتهد في مذهب إمامه قد ينتقل إلى مرتبة أعلى فيستقل بالاجتهاد في بعض
الأبواب أو المسائل فيأخذ حكم المرتبة التي وصل إليها .
والمراد بالمجتهد في هذا البحث من كان من الأقسام الثلاثة الأولى .
أما القسم الرابع وهو الملتزم بمذهب إمام معين فليس بمقصود هنا لأنه حين يجتهد
لا يقرر رأيه بل رأي الإمام الذي اتبعه .
وهذا البحث في ضبط المسالك التي يتبعها الفقهاء الملتزمون بمذهب إمام بعينه
لمعرفة رأيه ومذهبه فيما نص عليه أو لم ينص عليه .

(١٥) ينظر أدب المفتي والمستفتي ص ٩١ وما بعدها ، وصفة الفتوى لابن حمدان ص ١٧ وما بعدها والمجموع ١ / ٧١ ،
وإعلام الموقعين لابن القيم ٤ / ٢١٢ وما بعدها ورسائل ابن عابدين ١ / ١١ .

المبحث الأول

أقوال المجتهد التي نص عليها

بما لا خلاف فيه أن أقوال المجتهد المنقولة عنه نقلاً صحيحاً تعد الطريق الآمن لنقل مذهبه ورأيه في المسائل الخلافية .
وأقوال الأئمة المجتهدين تصل إلينا بطريقتين :

الطريق الأول :

كتب المجتهد ورسائله التي كتبها بنفسه أو أملاها إملاء على طلابه، وثبتت نسبتها إليه بالشهرة، والاستفاضة . فإذا ألف المجتهد كتاباً أو كتب رسالة وثبتت نسبة ذلك الكتاب أو تلك الرسالة إليه صح أن ينسب إليه ما اختاره في مؤلفه من الآراء في المسائل الخلافية من غير تردد إلا أن يكون رجع عن ذلك الرأي في كتاب متأخر عن ذاك الكتاب أو نقل رجوعه الثقات من طلابه الذين لازموه وأكثروا من الأخذ عنه .

وأما ما يذكره في كتابه نقلاً عن سبقة من الأئمة فإما أن ينقله ويرده، أو ينقله ويؤيده، أو ينقله ويسكت عنه .

فالأول لا ينسب إليه قطعاً، والثاني ينسب إليه قطعاً، والثالث محتمل وهو لا يقع من المجتهد عادة إلا نادراً، ويكون قد نقل عنه في موضع آخر ما يبين مذهبه، فإن وجد ما هذا سبيله، ولم يوجد في كتب المجتهد الأخرى ولا في نقل طلابه ما يدل على موافقته أو مخالفته فهو من باب المسكوت عنه، وسيأتي الكلام عنه في مبحث سكوت الإمام .

الطريق الثاني : نقل طلابه عنه :

إذا نقل طلاب المجتهد قوله في المسألة من غير اختلاف بينهم في النقل عنه صحت

نسبة ذلك المذهب إليه، وإن اختلفوا في النقل عنه جزمنا أن مذهبه لا يخرج عما نقلوه،
وسلكنا في تحديد مذهبه بخصوصه مسلك الترجيح بين الروايات.
وهل يشترط أن ينقل طلابه لفظه بنصه؟

نقل ابن حامد^(١٦) الخلاف في صحة نسبة المذهب إلى الإمام من جهة نقل طلابه
الحكم عنه دون ذكر لفظه، أو مع ذكر لفظه وتفسيره أو تقييده أو تخصيصه بما فهموه
من حاله، واختار صحة النسبة إليه^(١٧). وأبطل ما ذهب إليه الخلال^(١٨) وغللامه^(١٩)
من عدم صحة نسبته للإمام، فقال: «وهذا عندي فاسد، إذ ما نقلوه وفسروه أو تأولوه
وعزوه إليه لا تجوز مخالفتهم فيه». ^(٢٠)

واستدل على صحة مذهبه بأن ما فسرہ الصحابة ونقلوه عن الرسول - صلى الله
عليه وسلم - يعزى إليه ويكون له حكم المرفوع كقول الصحابي «نهى رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - عن كذا أو أمر بكذا» دون أن يذكر لفظه، فينبغي أن يكون
نقل المصاحبين للإمام عنه منسوباً إليه.

(١٦) ابن حامد : هو الإمام العلامة أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي ، الفقيه الأصولي إمام الحنابلة
في وقته وفقهيههم ، كان بصيراً بروايات الإمام أحمد رحمه الله ، خبيراً بمذهبه ، سمع أبا بكر بن مالك وأبا بكر ابن
النجاد وأبا علي بن الصواف وغيرهم ، وأخذ عنه العلم خلق كثير منهم : القاضي أبو يعلى . توفي رحمه الله سنة
٤٠٢ هـ . له مصنفات منها : الجامع في المذهب وشرح مختصر الخرقى ، وتهذيب الأجرية ، وشرح أصول الدين وكتاب
في أصول الفقه .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ١٧١/٢ - ١٧٧ ، والمنظوم : ٢٦٣/٧ .

(١٧) ينظر : تهذيب الأجرية ص ٤٢ - ٤٤ .

(١٨) الخلال : هو الإمام العلامة أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون المشهور بالخلال ، فقيه جمع مذهب الإمام أحمد حتى
كان حجة في المذهب ، وكان كثير العناية بالآثار وروايات الإمام أحمد وتوجيهها . توفي في سنة ٣١١ هـ . له
مصنفات منها : كتاب السنة ، والعلل والجامع لطوم الإمام أحمد وغيرها . له ترجمة في طبقات الحنابلة
١٢/٢ ، وشذرات الذهب ٢٦١/٢ .

(١٩) غلام الخلال هو : أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد الفقيه الحنبلي الثقة كان معروفاً بالعلم والديانة . توفي سنة
٣٦٢ هـ . وله مصنفات كثيرة منها : الشافي والمقتنع ، والتنبيه وزاد المسافر ، وهي في الفقه ، وتفسير القرآن . انظر
ترجمته في : طبقات الحنابلة ١١٩/٢ ، وشذرات الذهب ٤٥/٣ ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن
بدران ص ٢٠٨ .

(٢٠) تهذيب الأجرية ص ٤٢ .

وأيضاً فإنه قد تقرر أن الصاحب لا يجوز أن ينسب لصاحبه شيئاً بطريق المجازفة من غير أن يتأكد من صحة نسبته إليه. (٢١)

وما نقله ابن حامد عن الخلال وغلّامه مبني على أن مذهبه يؤخذ من لفظه لا من فهم أصحابه، ولفظه لم ينقل.

وما ذهب إليه ابن حامد هو المختار، لأن أصحاب الإمام الملازمين له علماء وليسوا عامة يعجزون عن فهم كلامه وفتواه، وهم أقدر على فهم كلامه، وتوجيهه ممن جاء بعدهم، أو عاصرهم ولم يأخذ عن إمامهم كأخذهم عنه، ولأن معنى الكلام قد يختلف باختلاف طريقة إلقائه، وكيفية أدائه ونبرات صوت المتكلم، يدل على ذلك أن اللفظ الواحد قد يتكلم به المتكلم، فيعرف من نبرات صوته أنه أراد الاستفهام، أو أراد الخبر أو أراد الإنكار، أو أراد التهديد، أو الأمر إلى غير ذلك.

وإذا ثبت هذا كان السامع للكلام من قائله مباشرة أقدر على فهم مقصوده ممن بلغه اللفظ مكتوباً فحسب.

ثم القول المنقول عن المجتهد من حيث وضوحه ينقسم قسمين:

١ - القول الصريح: وهو ما كان نصاً لا يحتمل غير معناه، ومثاله ما جاء في مسائل الإمام أحمد التي جمعها أبوداود السجستاني. (٢٢)

قال أبوداود: سمعت أحمد سئل عن أم ومولى. قال: للأُم الثلث وما بقي فللمولى. (٢٣)

٢ - القول غير الصريح: والمراد به ما هو ظاهر كلام الإمام، وليس نصاً، بل يحتمل أن يكون مراده غيره. (٢٤)

(٢١) المصدر السابق ص ٤٤ .

(٢٢) أبو داود: هو الإمام المحدث الحافظ المشهور، واسمه سليمان بن الأشعث السجستاني، الأزدي

ولد سنة ٢٠٢ هـ، وأخذ الحديث والفقاه عن الإمام أحمد وغيره من علماء عصره. توفي سنة ٢٧٥ هـ

انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٥٥/٩، وطبقات الحنابلة: ١٥٩/١ - ١٦٢ .

(٢٣) مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود: ٢١٩، تحقيق / السيد رشيد رضا .

(٢٤) شرح الكوكب المنير ٤٩٦/٤ .

ومثاله : ما رواه أبوداود في مسائله ، قال : سمعت أحمد سئل عن الموات ، قال
التي لا يملكها أحد» . (٢٥)

فظاهر هذا الكلام أنه لا يشترط في الموات التي تملك بالإحياء إلا أن لا تكون
مملوكة لأحد قبل وضع اليد عليها .

ولكن نقل بعد ذلك أنه سأله : في كل الأرضين موات؟ قال : أخشى أن لا يكون
في السواد موات ، وأنه سأله فقال : أرض ميتة أحيها رجل؟ قال إذا كانت لم تملك ،
فان ملكت فهي فيء للمسلمين ، مثل رجل مات وترك مالا لا يعرف له وارث» . (٢٦)

فقوله : «أخشى أن لا يكون بالسواد موات» مراده بالسواد سواد العراق فهو يميل
إلى أنه لا يملك بالإحياء . وهذا يخالف ظاهر النص السابق .

وينبغي أن تعلم أن الظواهر منها ما هو قوي يقرب من النص الصريح ومنها ما هو
ضعيف كقول الإمام أحمد : لا يعجبني كذا ، أو أرجو أن لا يكون به بأس ، فان دلالة
اللفظ الأول على التحريم ، والثاني على الإباحة ضعيفة إذا نظرنا إلى مدلول اللفظ
نفسه من حيث اللغة غير أن حمل اللفظ الأول على التحريم والثاني على الإباحة عند
بعض علماء المذهب (٢٧) ليس مأخوذاً من دلالة اللفظ الوضعية ، بل من عادة الإمام
وما عهدوه عنه .

(٢٥) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص ٢١١ .

(٢٦) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص ٢١١ .

(٢٧) انظر : صفة الفتوى لابن حمدان ص ٩١ - ٩٣ .

المبحث الثاني مفهوم كلام المجتهد

عرفنا فيما سبق أن مذهب الإمام يؤخذ من منطوق قوله الصريح أو الظاهر فهل يؤخذ مذهبه من مفهوم كلامه؟

المفهوم ضد المنطوق، وهو ما فهم من اللفظ في غير محل النطق. (٢٨)

وهو نوعان :

١ - مفهوم الموافقة: وهو «ما يفهم من نفس الخطاب من قصد المتكلم بعرف اللغة» (٢٩)، وقيل: ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق. (٣٠) أو نقول: هو إثبات مثل حكم المنطوق للمسكوت عنه الأولى منه أو المساوي له.

وقد يسميه بعضهم فحوى الخطاب، (٣١) ولحن الخطاب، وبعض العلماء يقسم مفهوم الموافقة إلى فحوى الخطاب، ولحن الخطاب، فيجعل الأول للمفهوم الأولى والثاني للمساوي. (٣٢)

(٣٣)

ومثال مفهوم الموافقة الأولى ما فهمناه من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ أف، من تحريم ضرب الوالدين أو إيذائهما بأي نوع من أنواع الأذى؛ لأنه

(٢٨) الإحكام للآمدي ظ/٦٦، شرح الكوكب المنير ٤٨٠/٣.

(٢٩) الحدود للباجي ص ٥١.

(٣٠) الإحكام للآمدي ٦٦/٣.

(٣١) انظر: الحدود للباجي ص ٥١، والإحكام للآمدي ٦٦/٣.

(٣٢) انظر: شرح الكوكب المنير ٤٨٢/٣.

(٣٣) سورة الإسراء آية: ٢٣.

لما نصت الآية على تحريم التأفف منها، فهمنا أن مازاد على التأفف من أنواع الأذى محرم من باب أولى.

ومثال مفهوم الموافقة المساوي ما فهمناه من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾، (٣٤) من أن التصدق بمال اليتيم واستهلاكه في المركب والملبس وغير ذلك محرم كأكله، لأن المقصود تحريم تفويت منفعة المال على صاحبه سواء بأكله أو شربه، أو لبسه أو إعطائه للمحتاجين أو غير ذلك.

٢ - مفهوم المخالفة: وهو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق (٣٥). ويسمى دليل الخطاب. (٣٦)

ومثاله ما فهم من قوله - صلى الله عليه وسلم - : «في كل إبل سائمة في أربعين ابنة لبون» (٣٧) من أن الإبل المعلوفة لا زكاة فيها، لأنه لما نص على السائمة عرفنا أن ضدها بخلافها.

ومفهوم المخالفة أصناف كثيرة منها: القوي، ومنها الضعيف، وليس هذا موطن بسطها. (٣٨)

فأما مفهوم الموافقة فهو بمنزلة النص لم يخالف في حجته إلا بعض الظاهرية ولا يلتفت إلى خلاف من خالف فيه.

وكما أنه يحتج به فهو طريق صحيح لمعرفة مذاهب الأئمة كالنص.

(٣٤) سورة النساء آية : ١٠ .

(٣٥) الإحكام للأمدى ٦٩/٣ .

(٣٦) انظر الحدود للبايجي ص ٥٠ ، والإحكام للأمدى ٦٩/٣ ، وشرح الكوكب المنير ٤٨٩/٣ .

(٣٧) أخرجه أحمد في المسند ٤/٢/٤ ، من طرق ، وأبو داود في سننه عن بهز بن حكيم عن أبيه

عن جده مرفوعاً ١٠١ / ٢ ، وأخرجه النسائي في سننه ٥ / ٢٥ ، وابن أبي شيبة في مصنفه

٤ / ١٠ ، والدارمي في سننه ١ / ٢٩٦ ، والحاكم في المستدرک ١ / ٣٩٨ ، وحسنه الألباني في

إرواء الغليل ٢ / ٢٦٣ .

(٣٨) ينظر الإحكام للأمدى ٢ / ٧٠ ، وشرح الكوكب المنير ٢ / ٤٩٨ - ٥٢٤ .

وأما مفهوم المخالفة، فقد اختلف في حجيته والأصل أن من خالف في كونه حجة في كلام الشارع لا يعده طريقاً صحيحاً لمعرفة مذهب المجتهد، ولكنني وجدت بعض متأخري الحنفية يعتمدون عليه في بيان مذاهب علمائهم مع أنهم يخالفون في أكثر المفاهيم ولا يجعلونها صالحة للاحتجاج، ومن هؤلاء: ابن نجيم^(٣٩) في البحر الرائق فإنه ذكر قول صاحب كنز الدقائق^(٤٠) تجب شاة إن طيب محرم عضواً وإلا تصدق»،^(٤١) ثم قال: فعلم أن مفهوم شرطه أنه لو شم الطيب فإنه لا يلزمه شيء وإن كان مكروهاً.^(٤٢)

فابن نجيم عمل بمفهوم الشرط واعتمده في بيان رأي صاحب الكنز. وقال ابن نجيم أيضاً «وأشار بقوله «شاة» إلى أن سبع البدنه لا يكفي في هذا الباب بخلاف دم الشكر.^(٤٣) وهذا من العمل بمفهوم اللقب، وهو من أضعف المفاهيم. وقدمه على القياس المقتضي التسوية بين الشاة وسبع البدنه، وتعبه ابن عابدين^(٤٤) فقال: «قال في الشرنبلالية^(٤٥) بعد نقله هذه العبارة عنه «لكن قال بعده فيما لو أفسد

(٣٩) ابن نجيم هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم، اسم بعض أجداده، ولد بالقاهرة سنة ٩٢٦ هـ، وتلقى العلم على أيدي عدد من علمائها فبرع في الفقه والأصول، توفي سنة ٩٧٠ هـ. وله مصنفات منها: الأشباه والنظائر، وشرح المنار، الرسائل الزينية وغيرها، له ترجمة في: شذرات الذهب ٢٥/٨، والأعلام ٦٤/٣، ومقدمة الأشباه والنظائر ٤ - ٥.

(٤٠) صاحب الكنز هو: عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، فقيه حنفي مفسر نسب إلى نسف ببلاد السند. له مصنفات منها: كنز الدقائق في الفقه والمنار في أصول الفقه. توفي سنة ٧١٠ هـ.

(٤١) كنز الدقائق مع شرحه (٢/٣). (٤٢) البحر الرائق (٣/٣). (٤٣) المصدر السابق (٤/٣).

(٤٤) ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي، فقيه حنفي مشهور له رد المحتار على الدر المختار، وهو المعروف بحاشية ابن عابدين، ونسبته الأسحار على شرح المنار ومجموعة رسائل بلغت ٢٢ رسالة وغيرها. توفي سنة ١٢٥٢ هـ. انظر الأعلام: ٤٢/٦.

(٤٥) الشرنبلالية: نسبة إلى الشرنبلالي وهو: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي فقيه حنفي مكث من التأليف، ونسبته إلى شبري بلولة بالمنوفية بمصر على غير القياس. له مصنفات منها رسائل الشرنبلالي المسماة التحقيقات القدسية ولعلها هي التي يعنيها ابن عابدين. وله نور الإيضاح وشرحه مراقي الفلاح وحاشية على درر الحكام لملا خسرو وغيرها. توفي سنة ١٠٦٩ هـ. له ترجمة في خلاصة الأثر: ٢٨/٢، والأعلام ٢٠٨/٢.

حجه بجماع في أحد السبيلين إنه يقوم الشرك في البدنة مقامها أي الشاة» (٤٦) وقد يكون ابن نجيم جرى على قول من قال إن مفهوم المخالفة ليس حجة في خطابات الشرع ولكنه حجة في مصطلح الناس وعرفهم وهو منسوب للسرخسي (٤٧).
وأما الذين يحتجون به أو ببعض أصنافه، فقد اختلفوا في كونه طريقا صحيحا لمعرفة مذهب المجتهد في المسألة على قولين:

القول الأول :

أن مفهوم كلام الإمام مذهب له تصح نسبته إليه : وهذا القول اختاره الخرقى، (٤٨) وابن حامد، وإبراهيم الحربي. (٤٩) (٥٠) وقال المرداوي (٥١) انه الصحيح. (٥٢)

(٤٦) البحر الرائق ٣ / ٤ .

(٤٧) ينظر : ارشاد الفحول : ١٧٩ ، حيث نسبه إلى السرخسي في كتاب : السير ، ولم يشر إليه السرخسي في كتابه في أصول الفقه .

والسرخسي هو محمد بن أحمد بن أبي سهل ، شمس الأئمة من فقهاء الحنفية المشهورين له مصنفات كثيرة من أشهرها أصول السرخسي والمبسوط وشرح السير الكبير لمحمد بن الحسن توفي سنة ٤٩٠ هـ (انظر الجواهر المضية : ٢٨/٢ والفوائد البهية : ١٥٨) .

(٤٨) الخرقى هو : الشيخ عمر بن الحسن بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم الخرقى فقيه حنبلي مشهور كان ذا علم ودين وورع . له مصنفات لم يشتهر منها سوى المختصر في الفقه ، لأنه أودع كتبه في دار بدر بن سليمان ببغداد عندما خرج منها فاحترقت الدار التي بها الكتب ، ولم تكن قد انتشرت ... توفي الخرقى سنة ٣٣٤ هـ ، بدمشق ، انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ٢ / ٧٥ - ١١٨ ، وشذرات الذهب ٢ / ٣٣٦ ، والمدخل لابن بدران : ٢٠٩ .

(٤٩) إبراهيم الحربي هو : إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي الإمام الزاهد الفقيه ، كان أحد الناقلين لمذهب الإمام أحمد . توفي سنة ٢٨٥ هـ وخلف مصنفات منها : غريب الحديث ، ودلائل النبوة ، والمناسك ، وذم الغيبة وغيرها ، انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة : ٨٦/١ وطبقات الحفاظ ٩ / ٢٥٤ ، وشذرات الذهب ٢ / ١٩٠ ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٠٦ .

(٥٠) انظر : تهذيب الأجوبة : ١٨٩ ، وصفة الفتوى لابن حمدان ص ١٠٢ ، والإنصاف للمرداوي (٢٥٤/٢) وشرح الكوكب المنير (٤٩٧/٤ - ٤٩٨) .

(٥١) المرداوي علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الدمشقي ، فقيه حنبلي معروف توفي سنة ٨٨٥ هـ له مصنفات منها : تحرير المنقول وشرحه المسمى التحبير في أصول الفقه والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . انظر : الضوء اللامع ٥ / ٢٢٥ - ٢٢٧ ، وشذرات الذهب ٧ / ٢٤٠ .

(٥٢) انظر الشرح المذكور ٣ / ٢٣٠ مخطوط .

ووجه هذا القول: أن تخصيص الحكم بصفة أو شرط أو غاية أو نحو ذلك لا بد أن يكون له فائدة وإلا كان عبثاً، والعبث لا يحمل عليه كلام الأئمة ولا فائدة إلا كون الحكم مقصورياً على المنطوق دون المسكوت عنه.

القول الثاني:

أن مفهوم كلام المجتهد لا تصح نسبته إليه، ولا يكون مذهباً له. وهو قول أبي بكر عبدالعزیز غلام الخلال، واختاره المقرئ^(٥٣) ونسبه للمحققين^(٥٤).

ووجه هذا القول: أنه يحتمل أن يكون كلامه خاصاً بقضية عين سأل عنها سائل أو خارجاً مخرج الغالب، ويحتمل أنه غفل عن المفهوم المخالف فلا يجزم بأنه أراد إثبات نقيض الحكم المنطوق به للمسكوت عنه^(٥٥).

والذي يترجح عندي: أن مفهوم كلام المجتهد لا يصلح أن يؤخذ منه مذهبه في المسألة إلا إذا حفت به قرائن تدل على أنه يحكم في غير المنطوق به بنقيض حكمه، وأما إذا عدت القرائن فلا.

أما القول بأن تخصيص الحكم بالوصف أو الشرط أو الغاية لا يكون إلا لفائدة، فهذا هو الغالب كما قالوا، ولكن لا يبعد خلافه على غير المعصوم، فلا يعتمد عليه في بيان المذهب إذ لا حاجة ولا ضرورة تلجئ إلى ذلك، ونحن إنما اعتمدنا المفهوم في خطاب الشارع، لأن خطابه حجة. أما إذا صاحبتة قرائن تدل على أنه أراد خروج ما عدا المذكور، فيعمل به لأنه يكون في حكم النص على الحكم.

(٥٣) المقرئ: هو محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر القرشي المقرئ التلمساني فقيه مالكي معروف، ولد في تلمسان في بلاد المغرب في بداية القرن الثامن الهجري، وتوفي في أواخر عام ٧٥٨ هـ، وقيل ٧٦١ هـ. له مصنفات كثيرة أهمها: كتاب القواعد، وكتاب الكليات الفقهية. وكتاب أحاديث الأحكام وتكميل التعقيب على صاحب التهذيب أكمل به تعقيب الإمام عبد الحق الصقلي (ت ٤٦٦ هـ) على تهذيب المدونة للبرادعي (ت ٣٧٢ هـ) انظر ترجمته في نفع الطيب ٢٠٣/٥ وما بعدها، والديباج المذهب ٢٨٨. وانظر القسم الدراسي من رسالة الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد، محقق كتاب القواعد للمقرئ ٥٢/١ - ٩٩.

(٥٤) انظر كتاب: القواعد للمقرئ ٢٤٨/١، حيث قال: لا تجوز نسبة التخريج والإلزام بطريق المفهوم أو غيره إلى غير المعصوم عند المحققين.

(٥٥) انظر: صفة الفتوى: ١٠٣، وقواعد المقرئ: ٢٤٨/١.

ومن أمثلة الأقوال المثبتة بطريق مفهوم المخالفة ما رواه إسحاق بن منصور^(٥٦) عن الإمام أحمد أنه قال: «كل من لم يكن له شيء يفعل في طريق المسلمين فعله، فأصاب شيئاً فهو ضامن». ^(٥٧) ففهم منه انتفاء الضمان إذا فعل ما له فعله كوضع البسط في المسجد، وتعليق القنديل فيه إذا تسبب في إتلاف شيء.

وهذا المفهوم أيده ما روي عن أحمد في مسألة حفر البئر في الطريق الواسع أنه قال: «... إلا أن يكون بئراً أحدثها ماء المطر، فإن هذا منفعة للمسلمين فأرجو أن لا يضمن». ^(٥٨)

فتعليقه عدم الضمان بكونه مصلحة للمسلمين يوافق مفهوم نصه السابق لأن المفسدة ليس له فعلها، والمصلحة له فعلها.

وإذا قيل إن مفهوم كلام الإمام يعد مذهباً له فإنه إذا نص على خلاف المفهوم بطل المفهوم، لأن المفهوم أضعف من المنطوق.

وذكر ابن حامد في بطلان المفهوم حينئذ احتمالين، ولم يظهر من كلامه اختيار أحدهما. ^(٥٩)

وذكر الاحتمالين المرادوي، وقال: على القول بعدم بطلان المفهوم يكون في المسألة روايتان، إحداهما ثبتت بالمنطوق، والأخرى بالمفهوم، وهذا مبني على أن أول قولي الإمام في المسألة الواحدة يبقى مذهباً له. ^(٦٠) وسيأتي الكلام عن هذه المسألة - إن شاء الله تعالى - . ^(٦١)

(٥٦) ابن منصور هو: إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب، سمع سفيان ابن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم، وهو من أصحاب أحمد الذين دونوا عنه المسائل الفقهية. توفي سنة ٢٥١ هـ. انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١١٢/١ - ١١٥، وشنرات الذهب ١٢٢/٢.

(٥٧) القواعد والفوائد الأصولية ص: ٧٨.

(٥٨) المصدر السابق ص: ٧٨.

(٥٩) انظر تهذيب الأجوبة ص: ١٩٥.

(٦٠) ينظر الانصاف ٢٥٤/١٢.

(٦١) انظر ص ٧٤ وما بعدها من هذا الكتاب.

وعندي أن هذا بعيد جداً حتى وإن قلنا إن أول قوله مذهب له، لأنه عند من يرى هذا الرأي إنما يكون مذهباً له إذا نص عليه، ونص على خلافه، ولم يترجح أحدهما على الآخر،^(٦٢) وفي هذه الصورة نص على الحكم مرة، وفهم من كلامه بطريق مفهوم المخالفة مرة أخرى، فيقدم المنطوق ويكون دليلاً على أن كلامه الآخر لا مفهوم له. وهذا هو المعمول به في كلام الشارع.

ومثال ما تعارض فيه المفهوم والمنطوق: أن الإمام أحمد سئل عن الرجل إذا ملك أخاه. فقال: إذا ملك أباه عتق فيفهم من هذا أن الأخ لا يعتق إذا ملكه أخوه.

وقال في موضع آخر: «إذا ملك أخاه يعتق» فهذا المنطوق يبطل المفهوم السابق على الصحيح، ومن قال لا يبطله يجعل في المسألة روايتين إحداهما ثبتت بطريق المنطوق وهي رواية العتق والأخرى ثبتت بطريق المفهوم وهي رواية عدم العتق.^(٦٣)

(٦٢) ينظر تهذيب الأجرية ص: ١٠١ - ١٠٢ وقال ابن حمدان في صفة الفتوى ص (٩٥): «وما دلّ كلامه عليه وسياقه

وقوته فهو مذهب ما لم يعارضه أقوى منه».

(٦٣) انظر تهذيب الأجرية ص ١٩٥.

المبحث الثالث فعل المجتهد

إذا فعل المجتهد فعلاً ولم يفت بجوازه نصاً ولا ظاهراً، ولم يأمر به فهل يعد جوازه مذهباً له ينسب إليه؟
اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول:

أن فعله مذهب له تصح نسبته إليه، وهذا القول أحد الوجهين عند الشافعية^(٦٤) واختاره ابن حامد ونصره وقال: هذا قول عامة أصحابنا إلا أني رأيت طائفة من أصحابنا يأبون هذا ويقولون: «لا ينسب إليه بأفعاله مذهب»^(٦٥).

وقال: وكل ما نقل عن أبي عبدالله أنه فعله في نفسه وارتضاه لتأدية عنايته - كذا ولعل صوابه: عبادته - وكل ذلك ينسب إليه بمثابة جوابه وفتواه^(٦٦).

قلت: ونقل أصحاب أحمد أفعاله يدل على أنهم يذهبون إلى هذا القول.
ومن ذلك ما نقله أبوداود السجستاني في مسائل الإمام أحمد في باب ركعتي الفجر أين تصلى؟ قال: ما رأيت أبا عبدالله أحمد ركعها في المسجد قط وإنما كان يخرج فيقعده في المسجد حتى تقام الصلاة^(٦٧).

وقال في باب السهو في التطوع: رأيت أحمد غير مرة يسجد في التطوع سجدي السهو^(٦٨). ولم يذكر في هذا الباب عن أحمد غير ذلك الفعل.

(٦٤) انظر مجموع الفتاوى ١٥٢/١٩ .

(٦٥) تهذيب الأجرية ص ٤٥ .

(٦٦) المصدر السابق ، الصفحة نفسها .

(٦٧) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٥٠ . (٦٨) المصدر السابق ص : ٥٦ .

وقال : رأيت أحمد يرفع يديه في القنوت . (٦٩)
ومثل ابن حامد بما رواه المروزي (٧٠) عن أحمد في طهارته أنه غسل لحيته حتى وصل
الماء إلى أصول شعره . (٧١)

وهذا القول اختاره الشاطبي (٧٢) في الموافقات ، (٧٣) ونصره . ومال إليه شيخ
الإسلام فيمن كان كالإمام أحمد في الورع والزهد . ونقله وجهاً لأصحاب
الشافعي . (٧٤)

أدلة هذا القول :

١ - أن المجتهد وارث للنبي - صلى الله عليه وسلم - بمقتضى قوله - صلى الله عليه
وسلم - : « إن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ، إنما ورثوا
العلم » . (٧٥)

وجه الاستدلال :

أنه إذا ثبت أن المجتهد وارث للنبي - صلى الله عليه وسلم - فالنبي فعلة قدوة

(٦٩) مسائل الإمام أحمد رواية داود ص : ٦٦ .

(٧٠) المروزي هو : أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي ، أبو بكر من مقدمي أصحاب أحمد بن حنبل ، كان كثير الورع ،
وكان أحمد يأتس به ويقدمه لورعه توفي سنة ٢٧٥ هـ (طبقات الحنابلة : ٥٦/١ - ٦٣ ، وشذرات الذهب ١١٦/٢) .

(٧١) تهذيب الأجوبة ص : ٤٥ .

(٧٢) الشاطبي هو : إبراهيم بن موسى اللخمي الفرناطي المالكي من علماء العربية والأصول المشهورين له كتاب الموافقات
كتاب الاعتصام وغيرهما توفي سنة ٧٩٠ هـ . « نيل الابتهاج بهامش الديباج المذهب ص ٤٦ - ٥٠ » .

(٧٣) انظر : ٢٤٨/٤ - ٢٥١ . (٧٤) انظر مجموع الفتاوى : ١٥٢/١٩ - ١٥٣ .

(٧٥) أخرجه أبو داود في سننه كتاب العلم باب ما جاء في فضل العلم على العبادة (٤٨/٥) ، وقال : ولا نعرف هذا الحديث
إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة ، وليس هو عندي بمتصل . هكذا حدثنا محمود بن خدّاش بهذا الإسناد ، وإنما
نروي هذا الحديث عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن الوليد بن جميل عن كثير بن قيس عن أبي الدرداء عن النبي -
صلى الله عليه وسلم - وهذا أصح من حديث محمود بن خدّاش ، ورأى محمد بن إسماعيل هذا أصح ، وأخرجه ابن
ماجه في سننه ٨١/١ ، والدارمي في سننه ٩٨/١ .

أبي الدرداء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهذا أصح من حديث محمود بن خدّاش ، ورأى محمد بن إسماعيل
هذا أصح ، وأخرجه ابن ماجه في سننه ٨١/١ ، والدارمي في سننه ٩٨/١ .

والأحكام تستنبط منه كما تستنبط من قوله فيجب أن يكون المجتهد كذلك .

قال ابن حامد: «قد ثبت وتقرر أن مقامات العلماء بمثابة مقامات صاحب الشريعة إذ لا يجوز لعالم أن يأتي في علمه كله شيئاً إلا من حيث الدليل شقيق الحق المبين، فإذا ثبت هذا وجب أن يكون ما نقل عن أبي عبدالله - رضي الله عنه - في عباداته أن ذلك مذهبه باليقين». (٧٦)

وقال الشاطبي في هذا المعنى: «إن المفتي شارع من وجه، لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول فالأول يكون فيه مبلغاً، والثاني يكون فيه قائماً مقامه في إنشاء الأحكام وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده فهو شارع». (٧٧)

٢ - أن من طباع البشر وعاداتهم التأسّي والافتداء بمن يجلونه ويحبونه ويعظمونه وهذا الأمر مستقر في نفوس الناس لا يقدرّون على التخلي عنه، لا سيما مع التعود، ولهذا كان المشركون يتمسكون بما عليه آباؤهم من عبادة الأصنام والتطير ونحو ذلك، ولهذا لم يستطع كثير منهم الانفكاك عن ذلك إلا بعد وقت طويل .

والصحابية - رضوان الله عليهم - كانوا إذا أمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بأمر وفعل غيره يترددون في العمل بأمره، ويتأسون بفعله وقد حصل هذا في الحديبية حينما أمرهم أن يذبحوا هديهم ويحلقوا رؤوسهم فترددوا حتى فعل هو ففعلوا. (٧٨) وفي حجة الوداع أمرهم أن يحلوا إحرامهم ويجعلوها عمرة، ولم

(٧٦) تهذيب الأجوبة : ٤٥ - ٤٦ ، ونقله بمعناه ابن حمدان في صفة الفتوى ص ١٠٣ .

(٧٧) الموافقات: للشاطبي ٢٤٥/٤ .

(٧٨) قصة الحديبية وتردد الصحابة في تنفيذ أمر الرسول إياهم بالنحر واللق أخرجها البخاري في صحيحه ، كتاب :

الشروط ١٨٢/٣ عن المسور بن مخرمة وفيها : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : قوموا فانحروا ثم

احلقوا ، قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فنكر لها

ما لقي من الناس فقالت أم سلمة : يا نبي الله أتحب ذلك ؟ أخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدك وتدعو

حالك فيحلقك ... » وأخرجه أبو داود مختصراً ، وليس فيه ذكر ترددهم في الامتثال (٨٥/٣ - ٨٦) وأحمد في

مسنده ٣٣١/٤ .

يفعل هو، فترددوا حتى بين لهم أنه لم يحل إحرامه لكونه ساق الهدى». (٧٩)

ونهاهم عن الوصال في الصوم، وواصلوا اتباعاً لفعله. (٨٠)
وبذلك يتبين أن الاقتداء مقدم على امتثال الأمر في نفوس الناس وطباعهم
وإذا ثبت ذلك وجب أن يكون فعل المجتهد دليلاً على مذهبه. (٨١)

٣ - أن جمهور العلماء استدلوا بأفعال الصحابة وجعلوا أفعالهم كأقوالهم في معرفة
مذاهبهم، وفي هذا المعنى يقول ابن حامد: «ومن أدل الأشياء أنا وجدنا أفعال
الصحابة بمثابة فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - وإن كان مستحق الأحديّة
والاتباع مع الاختلاف في حتمه أو نفيه، فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه في المذهب
سالمًا». (٨٢)

القول الثاني :

أن فعل المجتهد لا يستنبط منه رأيه في المسألة ولا ينسب إليه القول لأجل أننا رأيناه
يفعله .

وهذا القول أحد الوجهين عند الحنابلة كما حكى ذلك ابن حامد وغيره. (٨٣) وهو
أيضاً أحد الوجهين عند الشافعية. (٨٤)

(٧٩) حديث ترد بعض الصحابة في الإحلال من إحرامهم في حجة الوداع أخرجه البخاري من حديث جابر بن عبد الله
(١٥٢/٢ - ١٥٣) وأخرجه مسلم من حديث عائشة، وفيه « فدخل علي وهو غضبان ، فقلت من أغضبك يا رسول الله
أنزله الله النار . قال : أو ما شعرت إني أمرت الناس بأمر فلذا هم يترددون) صحيح مسلم - كتاب الحج (٨٧٩/٢)
(٨٠) حديث النهي عن الوصال متفق عليه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « نهى رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - عن الوصال فقال : رجل من المسلمين : فإنك تواصل يا رسول الله . فقال : وأيكم مثلي ؟ أبيت يطعمني ربي
ويستقيني . فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم كالمثكل
لهم حين أبوا أن ينتهوا » أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم (٢٤٢/٢ - ٢٤٣) . ومسلم في صحيحه ،
كتاب الصيام (٧٧٤/٢) ورواه غيرهما من أهل السنن والمسانيد .

(٨١) راجع الموافقات ٢٤٨/٤ - ٢٥٠ .

(٨٢) تهذيب الأجدية : ٤٦ .

(٨٣) انظر : تهذيب الأجدية : ٤٥ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٥٢/١٩ .

(٨٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٥٢/١٩ .

أدلة هذا القول :

استدل لهذا القول بمايلي :-

- ١ - ان المجتهد ليس معصوما من الذنب، والمعصية وليس معصوما من الخطأ والنسيان والسهو، وإذا أخطأ قد يستمر في خطئه بخلاف النبي - صلى الله عليه وسلم - فإنه معصوم من تعمد المعصية والذنب، وإذا سها أو أخطأ فإن الله يصوبه ولا يقره على الخطأ، فلهذا جاز الاستدلال بفعل النبي صلى الله عليه وسلم على جواز الفعل ولا يجوز الاستدلال بفعل المجتهد على جوازه عنده.
- ٢ - ان المجتهد قد يفعل ما يفعله تقليداً لغيره، لعدم النظر في حكم الفعل، أو لأنه نظر فيه فتعارضت عنده الأمارات، والتقليد ليس مذهباً للمقلد بل مذهبه ما يراه عن اجتهاد ونظر في الأدلة.
- ٣ - أن أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - تختلف في الاحتجاج بها وما ذاك إلا لضعف دلالة الفعل. (٨٥).

الموازنة والترجيح :

- نوقش استدلال الفريق الثاني، وأجيب عنه من قبل أصحاب القول الأول بمايلي :-
- أ - أن التفريق بين أفعال المجتهد وأقواله لا يصح، فكما أن أفعال المجتهد يرد عليها الخطأ والنسيان لكونه غير معصوم كذلك أقواله يتطرق إليها الاحتمال نفسه ومع ذلك قلتم إن أقواله طريق صحيح لنقل مذهبه دون أفعاله. (٨٦)
 - ب - أن الاحتمال في أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يمنع من كونها ديناً يتبع سواء كانت واجبة أم مستحبة أم جائزة، فكذلك الشأن في أفعال المجتهد، ينبغي أن لا يلتفت إلى الاحتمال. (٨٧)

وأما أدلة القول الأول فيمكن مناقشتها على النحو التالي :-

- ١ - ان استدلالهم بالحديث دائر حول التسوية بين أفعال المجتهد، وأفعال الرسول -

(٨٥) راجع تهذيب الأجرية : ٤٥ .

(٨٦) راجع الموافقات : ٢٥١/٤ .

(٨٧) ينظر : تهذيب الأجرية : ٤٦ .

صلى الله عليه وسلم - وأن الأحكام تستمد من فعل المجتهد كما تستمد من فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - وهذه دعوى خطيرة لا يدل عليها الحديث الذي ذكره، فإن غاية ما فيه أن العلماء ورثوا عن الأنبياء العلم، وأن من أخذ هذا العلم عنهم بالمباشرة أو النقل الصحيح فقد أخذ بنصيب وافر، وليس في الحديث أن العلماء مشرعون بأقوالهم وأفعالهم، كما يزعم الشاطبي في قوله «إن المفتي شارع من وجه» وليس فيه التسوية بين أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - وأفعال المجتهدين كما يزعم ابن حامد في قوله: «إن مقامات العلماء بمثابة مقامات صاحب الشريعة».

والحديث المتقدم ليس فيه دلالة على ذلك، لأن الدعوى تحتاج في ثبوتها إلى مقدمتين :

الأولى : أن العلماء ورثة الأنبياء، وهذه دل عليها الحديث.

الثانية : أن الوارث يرث عن المورث جميع حقوقه ومنزله الاجتماعية ومنصبه الذي كان فيه قبل موته سواء كان منصب نبوة أو قضاء أو فتوى أو ملك.

وهذه المقدمة لا يمكنهم إثباتها، بل لو ثبتت للزم منها فساد كبير.

والتشريع والحكم حق لله وحده (إن الحكم إلا لله) (٨٨) وإنما الرسول - صلى الله عليه وسلم - مبلغ عن الله بقوله وفعله.

وأما المجتهد فوظيفته النظر في الأدلة من الكتاب، والسنة ليرى ما تدل عليه فيفتي به.

٢ - وأما استدلالهم بعادة الناس وما فطروا عليه من تقليد العلماء في أفعالهم فهذا لا يصح الدعوى التي ذكروها، وقد علق الشيخ عبدالله دراز (٨٩) على استدلال

(٨٨) سورة الأنعام آية : ٥٧ .

(٨٩) هو الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد حسين دراز من علماء مصر المحدثين درس على يد أبيه وجده وعمه ، والشيخ محمد عبده والشيخ سليم البشري والشيخ محمد بخيت المطيعي وغيرهم . اشتغل بالتدريس وصرف وقته في خدمة العلم وطلابه وكان محباً للجغرافيا بارعا فيها راسخ القدم في علوم اللغة . توفي سنة ١٢٥١ هـ ، له تعليقات مفيدة على الموافقات للشاطبي (الفتح المبين في طبقات الاصوليون : ١٧٣/٢ - ١٧٨) .

الشاطبي هذا بقوله : «هل يكفي هذا لأن يكون دليلاً شرعياً على شرعية التأسي بالمفتي ولو لم يقصد البيان؟» (٩٠)

وهذا الدليل أيضاً لا يدل من قريب ولا من بعيد على أن فعل المجتهد الذي فعله هو الراجح عنده إذا نظر في المسألة ، لأنه غير معصوم من الخطأ والنسيان .
وإذا كان العلماء اختلفوا في أفعال الرسول - صلى الله عليه وسلم - هل تفيد الوجوب أو الندب أو الإباحة فكيف يصح الاستدلال بأفعال المجتهد غير المعصوم؟

٣ - وأما الاستدلال بأفعال الصحابة فإننا نمنع أن ينسب القول للصحابي لأنه فعله مرة واحدة لا على سبيل التعليم والبيان ، فلتنزم ما جعلوه لازماً للقول بالمنع على الصفة التي ذكرناها .

وقول ابن حامد إن أفعال الرسول - صلى الله عليه وسلم - لا خلاف في إفادتها الجواز، بل في إفادتها الوجوب والندب صحيح ، ولكن إفادتها الجواز أو غيره جاءت من جهة كونه معصوماً من تعمد الاثم ، والاستمرار على الخطأ دون أن يصوبه ربه جل وعلا .

وهذه العلة غير موجودة في فعل المجتهد فهو غير معصوم من تعمد المعصية ، وأيضاً يمكن أن يستمر في خطئه إذا أخطأ ولا ينبه إليه .

وقول الشاطبي «إن احتمال الخطأ في الفعل كاحتماله في القول» غير مسلم بل احتمال الخطأ في الفعل أكثر لأنه قد ينساق إليه الإنسان بطبعه وعادته دون أن يفكر أو يتنبه إلى جوازه وعدمه وربما إذا نبه انتبه وتركه .

والشاطبي نفسه قد أنكر على من يعتمد على عمل العالم دون أن يسأله لاحتمال سهوه أو لارتكابه الذنب فقال « . . . وإن الإنسان لا ينبغي له أن يعتمد على عمل أحد البتة حتى يتثبت فيه ويسأل عن حكمه إذ لعل المعتمد على عمله يعمل على خلاف السنة . ولذلك قيل : لا تنظر إلى عمل العالم ولكن سله

(٩٠) هامش الموافقات ٤/٢٤٨ .

يصدقك . وقالوا ضعف الروية أن يكون رأى فلانا يعمل فيعمل مثله ولعله فعل
سأهياً» . (٩١)

وأيضاً فإن الخلاف لا يخص إماماً معيناً، بل كل مجتهد ولا شك أن كثيراً من
علماء العصور المتأخرة، قد يقدم أحدهم على المعصية أو على الأمر المشتبه فيه،
ولكنه لا يفتي بحله، لأن استحلال ما حرم الله كفر، ومقارفته مع الإقرار
بتحريمه معصية لا تصل إلى حد الكفر غالباً، وهذا في علماء عصرنا أظهر وأكثر
وقوعاً . . والله المستعان .

ولو صح أن يؤخذ مذهب المجتهد من فعله من غير أن يتكلم به لكان فرض
المقلد أن يفعل مثل ما يفعل المجتهد، ولا يسأله عن الحكم، والله تعالى يقول:
﴿ فَتَشَلُّوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٩٢) .
ولم يقل فانظروا إلى ما يفعله علماءكم .

وبعد : فإن الذي يترجح عندي أن فعل المجتهد لا يكفي لصحة نسبة المذهب
إليه إذا لم يقل ما يدل عليه إلا في حالتين :

أ (الحالة الأولى :

أن يكون فعله على جهة التعليم والبيان كأن يقال له : اشرح لنا القدر المجزىء في
الوضوء - فيغسل وجهه ولا يتمضمض ولا يستنشق، ويتم بقية الوضوء فيصح أن
يقال : مذهبه عدم وجوب المضمضة، والاستنشاق . أو يمسح جزءاً من رأسه فنقول :
مذهبه عدم وجوب استيعاب الرأس بالمسح .

ب (الحالة الثانية :

أن يتكرر الفعل منه وهو ممن يعرف بالورع والتقوى بحيث يغلب على الظن أنه لا
يتعمد فعل المحرم أو ترك الواجب، ففي هذه الحالة ينتفي احتمال النسيان، أو
يضعف لأنه كرر الفعل عدة مرات، ويبعد احتمال تعمد الاثم لما علمناه من حال
المجتهد، فيصح حينئذ أن ينسب إليه القول بجواز مثل ذلك الفعل عنده، ولكن لا
يبلغ ذلك مبلغ ما صرح به باللفظ، بل مهما رأيناه ينص على خلافه قدمنا القول على
الفعل .

(٩٢) سورة النحل : آية ٤٣ .

(٩١) الامتصاص : ١٨١/٢ .

المبحث الرابع سكوت المجتهد

إذا سكت المجتهد عن الإنكار على فعل أو فتوى وقعا بحضرته، فهل يدل هذا على جواز ذلك الفعل وصحة تلك الفتوى عنده؟ هذه المسألة جعلها الشاطبي مع المسألة التي قبلها، وقال: «إن الفتوى من المفتي تحصل من جهة القول والفعل والإقرار». (٩٣)

وذكر ابن حامد هذه المسألة بصورة أخص فقال: «باب البيان عن مذهبه لما سكت عند المعارضة ولم ينكره عند المباحثة» (٩٤) وهذه الترجمة أخص من المسألة التي ذكرناها إذ هذه مخصوصة بما إذا نوقش أو اعترض عليه، فسكت عند المباحثة ومسألتنا في سكوته مطلقاً سواء نوقش فيها، وسكت ولم يجب عن دليل من خالفه أو فعل الفعل عنده أو سمع القول بالفتوى ولم يعترض. والمسألة مختلف فيها على قولين مشهورين:

القول الأول:

أنه يصلح طريقاً لمعرفة مذهب المجتهد وأن ما سكت عنه فهو مذهب له وهذا هو اختيار الشاطبي، وهو مقتضى استدلال ابن حامد في تهذيب الأجوبة، (٩٥) وإن كان قد فرض المسألة فيما هو أخص من ذلك كما سبقت الإشارة. وحجة هذا القول من ثلاثة أوجه: -

(٩٣) الموافقات: ٤/٢٤٦.

(٩٤) تهذيب الأجوبة ص ٥١.

(٩٥) انظر المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(١) أن إقرار النبي - صلى الله عليه وسلم - لما يفعل بحضرته أو يسمعه دليل على مشروعيته كما يقول الأصوليون ، والمفتي مثله في هذا لأن العلماء ورثة الأنبياء كما ثبت في الحديث الصحيح المتقدم .

(٢) أن الفقيه ولا سيما المجتهد لا يمكن أن يسكت عن إنكار المنكر إذا فعل أو قيل بحضرته أو علم به لوجوب الإنكار عليه حينئذ .

يقول ابن حامد : «والدليل على ما ذكرناه من الجواز لنسبة المذهب بذلك أننا وجدنا الفقيه لا سيما إذا كان إماماً في نفسه علماً في مقامه إن^(٩٦) يرى منكراً أو يشاهد باطلاً ويسمع قولاً فاسداً إلا ويستحق عليه المبادرة إلى النكير على من أتى به ، فإذا ثبت هذا وجب أن يكون إذا لم يكن من العالم نكير أن ينسب إليه الرضى به» . (٩٧)

(٣) أن الصحابة كانوا لا يسكتون عن المعارضة إذا فعل أو قيل بحضرتهم ما ينكرونه إلا إذا عدموا الدليل وكان من عادتهم أن ينكر بعضهم على بعض إذا قال أو فعل ما لا يراه صواباً جائزاً . ولذلك أمثلة كثيرة من أشهرها إنكار عائشة على زيد بن أرقم بيع العينة ،^(٩٨) وإنكار ابن عباس على زيد بن ثابت توريث الأخوة مع

(٩٦) كذا في المطبوعة ، ولعل «إن» هنا نافية مثل التي في قوله تعالى { إن في صدورهم إلا الكبر } .
(٩٧) تهذيب الأجوبة : ٥١ - ٥٢ .

(٩٨) إنكار عائشة بيع العينة . أخرجه الدارقطني في سننه عن العالية بنت أنفع من طرق وفيه أن أم ولد زيد بن أرقم قالت لعائشة إني بعثت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة وإني ابتعته بستمانمائة درهم نقداً ، فقالت لها عائشة : بشمما اشتريت وبشمما شريت . إن جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بطل إلا أن يتوب ، وفي بعض روايات الحديث : أنها باعت جارية وأن عائشة قالت : فأبلفي زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب . سنن الدارقطني : ٥٢/٣ وقال الدارقطني : أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما . وقال ابن الجوزي : قالوا العالية امرأة مجهولة لا يحتج بها ولا يقبل خبرها ، قلنا : بل هي امرأة معروفة جلييلة القدر ذكرها ابن سعد في الطبقات فقال : العالية بنت أنفع بن شراحيل امرأة أبي اسحاق السبيعي سمعت عن عائشة . انتهى كلامه نقلاً عن التعليق المغني على الدارقطني ٥٢/٣ . وقال العظيم آبادي في التعليق المغني (٥٢/٣) أخرجه أحمد في مسنده : حدثنا محمد بن جعفر . ثنا شعبة عن أبي اسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة . الحديث . ولم أجده في باب النهي عن بيع العينة من كتاب الفتح الرباني ولا في مظانته من المعجم المفهرس لألفاظ الحديث والله أعلم .

الجد . وإنكاره على عثمان حجب الأم عن الثلث بائنين من الأخوة . (٩٩)

القول الثاني :

أن السكوت لا يصلح طريقاً لنسبة المذهب إلى المجتهد، ونقله ابن حامد عن الأكثر من الحنابلة^(١٠٠) وهو مقتضى مذهب الشافعي - رحمه الله - لما ثبت عنه من إنكار الإجماع السكوتي^(١٠١)، ولقوله في الرسالة: «أما ما اجتمعوا عليه فذكروا أنه حكاية عن رسول الله، فكما قالوا إن شاء الله، وأما ما لم يحكوه، فاحتمل أن يكون قالوا حكاية عن رسول الله واحتمل غيره، ولا يجوز أن نعده له حكاية، لأنه لا يجوز أن يحكي، إلا مسموعاً، ولا يجوز أن يحكي شيئاً يتوهم يمكن فيه غير ما قال»^(١٠٢) فالشافعي يرى أن ما اتفق عليه الصحابة، أو جماعة المسلمين، يحتمل أن يكون سنة، ولكن لا يجوز أن نعده محكياً عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلا إذا كان مسموعاً منه .

وحجة هذا القول من وجهين :

١ - أن سكوت المجتهد عن الإنكار يكون لأسباب كثيرة غير الموافقة منها: أن لا يحضره ما ورد في المسألة من الأدلة السمعية فيؤجل الكلام عنها إلى أن يستكمل البحث والنظر، ومنها: أن يكون رأيه في تلك المسألة معلوماً ومشهوراً، بحيث لا تبقى حاجة لإظهاره وإعلامه . ومنها أن يعلم أن المفتي بخلاف قوله أو فاعل ما يخالف مذهب له لن يرجع عن قوله لأجل اعتراضه عليه وبيان وجه الحق في المسألة، لأنه مقلد لإمام من الأئمة المشهورين فيما قاله أو فعله؛ ومنها أن يكون سبق إنكاره على الفاعل، وبيان وجه الصواب له فلم يرجع عن رأيه . ومنها أن يكون سكت لثلا يفضي اعتراضه إلى المجادلة والمنافرة .

(٩٩) إنكار ابن عباس توريث الأخوة مع الجد . أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٨٩/١١ ، وأخرجه أيضاً قولاً لأبي بكر وعثمان

(الموضع السابق) . وإنكار ابن عباس على عثمان حجب الأم عن الثلث بائنين من الأخوة ، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى

٢٢٧/٦ ، والحاكم في المستدرک ٢٢٥/٤ ، وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

(١٠٠) أنظر تهذيب الأجوبة ص ٥١ .

(١٠٢) الرسالة ص ٤٧٢ .

(١٠١) أنظر المستصفي : ١٩١/١ .

ومادام أن السكوت يحتمل كل هذه الاحتمالات فأخذ مذهب من سكوته لا يصح ، لأنه لا يعدو أن يكون احتمالاً واحداً من بين احتمالات كثيرة مساوية له ، فيكون مرجوحاً .

٢ - أن العادة قد جرت بين العلماء بأن أحدهم قد يرى فقيهاً آخر يفعل في عبادته ما يعتقد أنه خطأ ، أو يفتي ، أو يحكم بما يخالف مذهبهم فيسكت ولا ينكر عليه ، وإذا كانت هذه العادة جارية بين العلماء فلا يصح أن ننسب إلى من سكت عن قول قيل بحضرة أو فعل فعل بحضرة أنه مذهب له . (١٠٣)

الموازنة والترجيح :

إذا نظرنا إلى أدلة القول الأول وجدناها على النحو التالي :
الأول منها لا يصلح للاستدلال لأننا قد بينا فيما سبق أن كون العلماء ورثة الأنبياء لا يلزم منه أن يرثوا عنهم كل شيء ، ولأن إقرار النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما كان حجة ، لأجل أنه معصوم من الخطأ وتعتمد المعصية . وإذا كان ترك الإنكار معصية والرسول معصوم من المعصية لزم أن يكون سكوته عن الإنكار دليلاً على الموافقة .

وأما بالنسبة للفقهاء فليس الأمر كذلك إذ لم تثبت عصمته .
وأما الثاني فهو لا يعدو أن يكون احتمالاً من بين جملة احتمالات ، ولا يصلح أن يكون مستنداً لنسبة المذهب إلى المجتهد إلا إذا صاحبه قرائن تدل على ذلك ، وكلامنا ليس فيما صاحبه القرائن .

وأما الثالث فليس فيه إلا أن الصحابة أنكروا بعضهم على بعض وقوله : «إنهم كانوا لا يسكتون إلا إذا عدموا الحجة هذا عين الدعوى فلا يكون دليلاً عليها فمن أين عرف أن كل من سكت من الصحابة كان فاقداً للدليل ؟ ، ثم فقدان الدليل لا يدل على الموافقة ، ولا يصحح نسبة المذهب إليه ، لأنه ربما وجد الدليل فيما بعد وكان قد غاب عن ذهنه حين سماع الكلام في المسألة .

ثم إن كلام المستدل مفروض فيما إذا سكت المجتهد حين المناظرة أو المعارضة وهذا

(١٠٢) ينظر تهذيب الأجرية ص ٥١ .

أخص من مسألتنا . وكلامنا فيما إذا سكت عن الإنكار عن قول قيل أو فعل فعل بحضرته ، فلو سلمنا بذلك فيما إذا انقطع المجتهد حين المناظرة فلا نسلم ذلك إذا سكت مطلقاً ولم يعترض ولم يبين مذهبه .

وأما أدلة القول الثاني فهي - عندي - أقوى وأرجح .

وقد اعترض ابن حامد على الدليل الأول بأن تلك الاحتمالات لا تؤثر، لأن الظاهر من السكوت المتابعة (١٠٤) وهذا اعتراض مردود، لأن تعيين احتمال واحد من ستة احتمالات أو أكثر وجعله أظهر من الخمسة الأخرى مجتمعة ليس بسديد بل الأظهر وقوع واحد من الخمسة الباقية، ووقوع أحد الاحتمالات الخمسة الأخرى أرجح بنسبة ٥ - ١ ، لأن احتمال رضاه بما قيل عنده وسكت عنه ليس له ميزة على غيره من الاحتمالات حتى يقدم عليها .

وأما الدليل الثاني فقد سلم ابن حامد ببعض ما يدل عليه فقال : إن الفقيه إذا رأى العامة يعملون بمذهب من مذاهب الأئمة أهل الأثر فلا يلزمه أن ينكر عليهم إذا خالفهم في مذهبهم وإن بين لهم ما يراه الحق كان أولى . وإن علم أنهم لا يراعون عن فعلهم ولا يقلعون عنه ولو أنكروا عليهم فلا يلزمه الإنكار لأنهم متبعون لإمام مجتهد .

وأما إن كانوا من أهل مذهبه فيجب عليه الإنكار عليهم إذا فعلوا ما يخالفه ولا يجوز له السكوت عنهم فإذا سكت عن الإنكار صح نسبة ذلك المذهب إليه . (١٠٥)

فابن حامد إذا يفرق بين العوام الذين يعملون عملاً يوافق مذهباً من مذاهب أهل الأثر، أو الفقهاء من أتباع مذاهب أخرى غير مذهبه فلا يلزم الإنكار عليهم ، وأتباع مذهبه فيلزمه الإنكار عليهم .

وبذلك يكون قد وافق على أنه ليس كل سكوت يدل على مذهب المجتهد وإنما يدل على مذهب المجتهد السكوت الذي يكون بعد مناظرة ومحاجة أو السكوت عن أتباع مذهبه فقط .

وقد يحاول بعضهم الاستدلال على نسبة المذهب للسكوت بعين أدلة الإجماع

السكوتي .

(١٠٤) انظر : تهذيب الأجرية : ص ٥٤ . (١٠٥) ينظر المصدر السابق ص ٥٥ .

ولا يتم له ذلك لأن الإجماع السكوتي ثبتت حجيته عند من يحتج به من جهة أن واحداً أو أكثر من الأمة أفتوا في المسألة وسكت البقية، ولم ينقل عنهم في المسألة شيء، فيكون سكوتهم دليل الموافقة وإلا لصح خلو الأمة عن قائم لله بالحجة، وخلو العصر من عارف بحكم الله الصحيح في المسألة، وهو محال.

أما في مسألتنا فالأمر مختلف، لأن المسألة التي سكت عنها المجتهد ليست مما أفتى فيه واحد وسكت بقية العلماء، بل قد تكون مما اشتهر الخلاف فيه. ولهذا فالذي يترجح عندي أن الفعل الذي سكت المجتهد عن الإنكار على فاعله لا يخلو من ثلاث حالات:

أ - أن يكون مما اتفق على تحريمه، وحينئذ لا يمكن أن نقول إن سكوته عن الإنكار دليل على الجواز، بل نقول سكوته تقصير منه إن لم يقم غيره ممن حضر بواجب الإنكار، وإن قام غيره بالإنكار، فقد كفاه المؤونة.

ب) أن يكون متفقاً على جوازه، وحينئذ لا حاجة إلى الاستدلال على جوازه عنده بسكوته.

ج) أن يكون مختلفاً فيه، وهذا هو الذي ينبغي أن يحصر النزاع فيه. وحينئذ نقول: إن كان رأيه معروفاً في المسألة ومشهوراً فلا يكون سكوته عن الإنكار دليلاً على خلاف ما اشتهر عنه. وإن لم يعرف له فيها قول بالموافقة ولا بالمخالفة فاحتمال الموافقة والمخالفة متساويان إلا أن نعرف من حال المجتهد ما يرجح أحد الاحتمالين. وقد يقال إن منزلته تأبى عليه أن يسكت والحالة هذه.

ولكن إذا عرفنا له عذراً في السكوت كأن يكون خشي الفتنة أو خشي على نفسه أو سبق له أن أنكر على الفاعل وبين له الحق ولم يرجع، أو يعرف أنه فعل ما فعل عن اجتهاد واقتناع وعلم بما لدى غيره من الأدلة، أو تقليداً لإمام متبع، فلا يدل السكوت على الموافقة. وإذا لم يظهر واحد من هذه الاحتمالات أمكن أن يقال إن سكوته دليل الموافقة ولكن لا يجزم بموافقه.

وبذلك يتضيق نطاق السكوت الذي يمكن أن يؤخذ منه مذهب المجتهد إلى أبعد الحدود.

المبحث الخامس القياس على ما نص عليه المجتهد

وفيه مطلبان :

- (١) المطلب الأول : قياس ما سكت عنه على ما نص عليه .
- (٢) المطلب الثاني : قياس ما نص عليه على ما يشبهه ونص فيه على حكم مخالف .
واليك بيان كل منهما :

المطلب الأول : قياس ما سكت عنه المجتهد على ما نص عليه :

إذا نص المجتهد على حكم مسألة ثم وجد أصحابه ما يشبه تلك المسألة أو يشترك معها في علة الحكم ، فهل يصح أن يقولوا إن مذهبه في المسألة التي لم يتكلم فيها كمذهبه في نظيرتها؟

وبعبارة أخرى : هل يصح استنتاج مذهب المجتهد فيما لم ينص عليه بطريق القياس على ما نص عليه؟

وينبغي أن ننبه إلى أن الخلاف بين العلماء محصور فيما إذا أمكن الفرق بين المسألتين ، المنصوص عليها والمسكوت عنها..

أما إذا قطعنا بانتفاء الفرق بينها كمساواة الشفعة في الدار بالشفعة في البستان . ونحو ذلك ، فهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ، وأنه يجوز أن يقال حكمه في هذه المسألة كحكمه في مثلتها التي لا تفرق عنها .

وفي هذا المعنى يقول أبو الحسين البصري^(١٠٦) في سياق الكلام عن الأوجه التي تدل

(١٠٦) أبو الحسين البصري : هو محمد بن طي بن الطيب أحد أعلام المعتزلة شافعي المذهب أصولي له مصنفات كثيرة منها : المعتمد وشرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ، وشرح العمدة للقاضي أيضاً . توفي سنة ٤٢٦ هـ انظر ترجمته في تاريخ بغداد ١٠٠/٣ ، ووفيات الأعيان ٢٧١/٤ ، وشذرات الذهب ٢٥٩/٣ .

على مذهب المجتهد: «ومنها أن يعلم أنه لا فرق بين المسألتين، وينص على حكم إحداهما فيعلم أن حكم الأخرى عنده ذلك الحكم». (١٠٧)

ويقول الشيرازي: (١٠٨) «... إننا جعلنا قوله في الدار قوله في سائر ما ذكرتم من العقار لأن طريق الجميع متساوية، والفرق بين الدار وغيرها لا يمكن.

فجوابه في بعضها جوابه في الجميع، وكلامنا في مسألتين يمكن الفرق بينهما، فأجاب في إحداهما بجواب فلا يجوز أن يجعل ذلك قوله في الأخرى. (١٠٩)

وإذا تحرر محل النزاع فاعلم أن العلماء اختلفوا في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول :

أنه يصح أن ينسب للمجتهد ما قيس على ما نص على حكمه مطلقاً سواء نص على علته أو أوما إليها أم لم ينص عليها، ولم يومیء إليها، وسواء قال بجواز تخصيص العلة أو لم يقل.

وهذا القول هو مذهب جمهور أتباع المذاهب الأربعة، وقد نقله ابن حامد عن الأثرم (١١٠) والخرقى حيث ذكر أنه عرض على الإمام أحمد مسائل كتبها عنه الأثرم وكان فيها مسائل في الحيض، فقال أحمد: «إي هذا كلامي، وهذا ليس من كلامي فقيل للأثرم. فقال: إنما أقيسه على قوله: (قال ابن حامد) وكذلك الخرقى على هذا عول عندي. والله أعلم. (١١١)

(١٠٧) المعتمد : ١٠٣١٣/٢ .

(١٠٨) الشيرازي هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيردز أبادي الشيرازي ، أبو اسحاق فقيه ، شافعي ، توفي سنة ٤٧٦ هـ ، له مصنفات منها : اللع وشرحه والتبصرة في أصول الفقه والمهذب في الفقه ، انظر ترجمته في وفيات الأعيان ٩/١ ، وطبقات الإسنبوي : ٨٢/٢ ، وشذرات الذهب ٣٤٩/٣ .

(١٠٩) التبصرة : ٧ / ٥ والمثال الذي ذكره الشيرازي وجعله من المتفق عليه فيه التسوية بين الدار والدكان وقد يخالف فيه غيره لأن الفرق بين الدار والدكان ممكن .

(١١٠) الأثرم : هو أحمد بن محمد بن هاني الطائي أو الكلبى، أبو بكر أخذ عن الإمام أحمد الحديث والفقه . توفي سنة ٢٦١ هـ ، له كتاب في علل الحديث وآخر في ناسخ الحديث ومنسوخه . انظر ترجمته في تاريخ بغداد ١١٠/٥ ، طبقات العنابلة ٦٦/١ - ٢٧٤ . ولم يذكر تاريخ وفياته . وشذرات الذهب ١٤١/٢ ، وهو الذي نص على تاريخ وفياته . (١١١) تهذيب الأهمية : ٣٦ - ٣٧ .

ونقل في المسودة^(١١٢) أنه مذهب ابن حامد، ولكني رأيت في تهذيب الأجوبة يرى التفصيل فيقول: «والمأخوذ به أن نفصل فما كان من جواب له في أصل يحتوى مسائل خرج جوابه على بعضها^(١١٣) فإنه جائز أن ينسب إليه بقية مسائل الأصل من حيث القياس.

صورة هذا أن يقول في ماء الباقلاء والورد لا يتوضأ إذا غير الماء.

فينسب إليه ما هو في معنى ذلك وإن كثرت أعداد مسائله . . . فأما أن يعتدى^(١١٤) بالقياس في المذهب مسائل الأشبه^(١١٥) لها في أصوله ولا يوجد عنه منصوص بنى عليه فذلك غير جائز. ^(١١٦)

وهذا الكلام اختلف متأخرو الحنابلة في فهمه ففي؛ المسودة نسب إليه جواز إثبات المذهب بالقياس مطلقاً. ^(١١٧)

وفي الإنصاف نقل عبارته ونقل قول ابن حمدان: ^(١١٨) «إن نص عليها (أي العلة) أو أوماً إليها أو علل الأصل بها فهو مذهبه وإلا فلا إلا أن تشهد أقواله وأفعاله وأحواله للعلة المستنبطة بالصحة والتعيين». ^(١١٩)

ثم قال إن قول ابن حمدان قريب مما قاله ابن حامد. ^(١٢٠) والذي يظهر لي من خلال استدلاله على ما يراه أنه مع المجيزين مطلقاً ولكنه يخشى

(١١٢) انظر ص: ٤٦٨ .

(١١٣) في المطبوعة «بعضنا» وصوابه ما أثبتته .

(١١٤) كذا في المطبوعة ، وفي الإنصاف «بيتي» .

(١١٥) كذا في المطبوعة وفي الإنصاف «لا شبه لها» وهو أولى .

(١١٦) تهذيب الأجوبة : ٢٧ - ٢٨ .

(١١٧) انظر : المسودة «٤٦٨» .

(١١٨) ابن حمدان هو : أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحارثي ، فقيه حنبلي، ولد بحران سنة ٦٠٣ هـ

ورحل الى حلب ودمشق ، والقاهرة ، وتوفي رحمه الله سنة ٦٩٥ هـ ، صنف الرعايتين الكبرى والصغرى ، وصفة الفتوى

«الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٣٣١/٣٣٢ ، شذرات الذهب ٢/٤٢٨» .

(١١٩) ٢٤٤/١٢ .

(١٢٠) المصدر السابق الموضع نفسه .

من التهادي في ذلك حتى تنسب إلى الإمام مسائل لا شبه لها بأصوله وما نص عليه
فذكر القيد المتقدم .

يدل على ذلك أنه قال في الاستدلال : «ومن السنة ما لا خفاء به وأنا ندخل تحت
المنصوص عليه من حيث معناه ، ما يليق به ونسبه إلى الرسول - صلى الله عليه
وسلم - . . .» (١٢١) ، ويقول : «ولو كنا لا نجيب في حادثة بالقياس على أصل أبي
عبدالله - رحمه الله - لأدى إلى ترك كثير من مسائل الحوادث في الطهارة والصلاة
وغيرها» . (١٢٢)

ومن اختار القول بجواز إثبات المذهب بالقياس مطلقاً إمام الحرمين (١٢٣) وابن
الصلاح (١٢٤) ، وقال : هذا هو الصحيح الذي عليه العمل وإليه مفرع المفتين من مدد
مديدة» . (١٢٥)

ولكنه نقل الخلاف في أن المقلد أيعد مقلداً لفقهاء المذهب الذي أفتاه تخريجاً على
مذهب الإمام أم مقلداً لإمام المذهب؟ ونقل عن إمام الحرمين الجزم بأنه يعد مقلداً
لإمام المذهب . (١٢٦)

وكلام ابن الصلاح نقله النووي (١٢٧) بعينه في مقدمة المجموع . (١٢٨)

(١٢١) ص : ٢٩ .

(١٢٢) ص : ٢٩ .

(١٢٣) انظر غياث الأمم في التياث الظلم ص ٣٠٦ - ٣٠٧ .

(١٢٤) ابن الصلاح : هو الإمام الحافظ أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهير زودي المعروف

بإبن الصلاح . كان محدثاً حافظاً فقيهاً ذا معرفة كبيرة بأصول الحديث . توفي سنة ٦٤٣ هـ . له مصنفات منها :

أدب المفتي والمستفتي ، وعلوم الحديث ، وهو المشهور بمقدمة ابن الصلاح .

(١٢٥) أدب المفتي والمستفتي : ص ٩٦ .

(١٢٦) المصدر السابق والصفحة نفسها ، وما نقله عن إمام الحرمين ، انظره في كتابه غياث الأمم في التياث الظلم ص :

٣٠٨ .

(١٢٧) النووي : هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني أبو زكريا فقيه شافعي ، محدث ، له مصنفات

شبهيرة في الفقه والحديث منها : شرح المهذب ولم يتمه ومنها ج الطالبين وشرح صحيح مسلم ، وتهذيب الأسماء

واللغات . توفي - رحمه الله - سنة ٦٧٦ هـ ، انظر طبقات الشافعية الكبرى : ٢٩٥/٧ - ٤٠٠ وشذرات الذهب :

٢٥٤/٥ - ٢٥٦ . (١٢٨) «٧٣/١» .

وفي المذهب المالكي وجدت في المدونة الكبرى أمثلة كثيرة كلها تدل على أن ابن القاسم^(١٢٩) كان يستخرج مذهب مالك فيما لم ينص عليه بقياسه على ما نص عليه . فمن ذلك :

ما جاء في المدونة «قلت : (القائل سحنون)^(١٣٠) أرأيت إن أخذت الحائط مساقاة ، على من جذاذ الثمرة في قول مالك؟ قال : على العامل . قلت : إذا أخذت زرعاً مساقاة على من حصاده ودراسه؟ قال : سألت مالكا عن مساقاة الزيتون ، على من عصره؟ قال : هو على ما اشترط عليه ، إن شرط العصر على العامل في الحائط فلا بأس بذلك ، وإن كان إنما اشترط أن يقاسمه الزيتون حيا فلا بأس بذلك ، ورأى مالك هذا كله واسعا ، ولم أسمع من مالك في الزرع شيئاً إلا أني أرى أنه مثل الذي ذكرت في النخل» (١٣١)

ففي هذا النص نجد الإمام سحنوناً يسأل عن رأي مالك في حصاد الزرع إذا أخذه العامل مساقاة ، على من يكون؟ فأجابه ابن القاسم بأنه لم يسمع من مالك في ذلك شيئاً ، ولكنه كالنخل . فقاس الزرع على النخل ، وقد جعل مالك الجذاد على العامل .

وفي موطن آخر يقول سحنون : «قلت : أرأيت إن ساقيت حائطا لي بالمدينة ، ونحن بالفسطاط ، أتجوز هذه المساقاة فيما بيننا؟ قال إذا وصفتها الحائط فلا بأس بالمسألة^(١٣٢) فيما بينكما ، لأن مالكا قال : لا بأس أن يبيع الرجل نخلا يكون له في

(١٢٩) ابن القاسم هو : عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي ، يكنى : أبا عبد الله ، والعتقاء قيل إنهم من كندة ، وقيل : إن زييد بن الحارث « جده » من حجر حمير ، وابن القاسم فقيه مالكي أخذ عن مالك وطبقته . توفي سنة ١٩١ هـ . « الانتقاء لابن عبد البر ص ٥٠ - ٥١ ، والديباج المذهب ص ١٤٦ - ١٤٧ » .

(١٣٠) سحنون هو : عبد السلام بن سعيد المعروف بسحنون التنوخي ، فقيه مالكي أصله من حمص ، كان مشهوراً بالزهد والورع وهم مجاملة السلاطين .

أخذ المدونة في الفقه عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك ، توفي سنة ٢٤٠ هـ . طبقات الفقهاء للشيرازي ١٥٦-١٥٧ . الديباج المذهب ص ١٦٠-١٦٦ .

(١٣١) المدونة : ٤ / ٤ .

(١٣٢) كذا في المدونة ، ولعل الصواب « بالمساقاة » .

بعض البلدان ويصف النخل إذا باع فإن لم يصف النخل حين باع فلا يجوز البيع
فكذلك المساقاة عندي». (١٣٣)

ففي هذا النص يقيس ابن القاسم المساقاة على البيع وبحكم بجوازها إذا وصف
النخل حين المساقاة، وهذا استنباط للمذهب بالقياس.

وفي المذهب الحنفي وجدت ابن عابدين ينقل عن بعض علمائهم أنهم كانوا
يستخرجون الحكم الذي لم ينص عليه الإمام من قواعده أو بالقياس على قوله ويقول
ابن عابدين إنه يصح أن ينسب إلى الإمام على أنه مذهبه، ولكن لا يقال قال
أبوحنيفة: بل يقال هذا مقتضى مذهبه أو يقال إنه مذهبه على معنى أنه قول أهل
مذهبه، يقول: - رحمه الله - «والحاصل أن ما خالف فيه الأصحاب إمامهم الأعظم
لا يخرج عن مذهبه إذا رجحه المشايخ المعتبرون. . . لأن ما قالوه إنما هو مبني على
قواعده أيضاً، فهو مقتضى مذهبه، لكن لا ينبغي أن يقال، قال أبوحنيفة: «كذا»
إلا فيما روي عنه صريحاً وإنما يقال فيه: مقتضى مذهب أبي حنيفة كذا. ومثله
تخرجات المشايخ بعض الأحكام من قواعده، أو بالقياس على قوله. . . فهذا كله لا
يقال فيه قال أبوحنيفة، نعم يصح أن يسمى مذهبه بمعنى أنه قول أهل مذهبه، أو
مقتضى مذهبه». (١٣٤)

فابن عابدين يبدو أكثر دقة في قوله: «لا ينبغي أن يقال: قال أبوحنيفة «كذا» إلا
فيما روي عنه صريحاً، وإنما يقال فيه: مقتضى مذهب أبي حنيفة كذا» غير أنه عاد
فأجاز أن يسمى مذهباً للإمام على سبيل التجوز لأنه قول أهل مذهبه.

الأدلة:

يستدل لهذا القول بمايلي:-

١ - أن الظاهر من حال الإمام المجتهد الاطراد وعدم التناقض، فإذا أفتى في مسألة
فالظاهر أن نظيرتها مثلها عنده إذ لو لم يكن الأمر كذلك لنسب إلى التناقض،

(١٣٣) المدونة: ٢/٤ .

(١٣٤) رسم المفتي لابن عابدين ص ٢٥، وأبوحنيفة - حياته وعصره، آراؤه، وفقهه لأبي زهرة - ص «٥١٣-٥١٤».

فإذا غلب على الظن أن هذا مذهبه جازت نسبته إليه كما إذا غلب على الظن أن هذا الحديث صحيح جازت نسبته إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - وحكايته عنه .

٢ - أن نص الإمام ينزل منزلة نصوص الشارع من جهة طريقة فهمه ، فما نتبعه في معرفة حكم الشارع نتبعه في معرفة حكم المجتهد في الواقعة ، ومن طرق معرفة حكم الشارع القياس على أصل منصوص عليه ، فكذلك الشأن في معرفة مذهب المجتهد . (١٣٥)

٣ - إجماع العلماء في أجوبتهم وفتاويهم على بناء الفتاوى فيما لم ينص عليه إمام المذهب على ما قرره من قواعد أو على إلحاق المسكوت عنه بما أفتى فيه إمام المذهب ، ولو كانوا لا يجيبون في حادثة بالقياس على أصل إمامهم لبقيت مسائل كثيرة لا جواب عنها . (١٣٦)

القول الثاني :

أنه لا يجوز إثبات مذهب المجتهد فيما لم ينص عليه بقياسه على ما نص عليه إلا أن يكون مما لا فرق بينه وبين المنصوص عليه .

وهذا القول اختاره أبو بكر الخلال ، وغلّامه ، وأبو علي الشيباني . (١٣٧) وإبراهيم الحربي ، وقال ابن حامد : إنه مذهب أكثر شيوخنا . (١٣٨)

واختار هذا المذهب الشيخ أبو إسحاق الشيرازي (١٣٩) ، من الشافعية ، وصحح النووي عدم نسبته إلى الإمام مع تجويزه الفتوى به . (١٤٠)

(١٣٥) انظر التبصرة للشيرازي : ص ٥١٧ .

(١٣٦) انظر تهذيب الأجدية : ص ٣٩ .

(١٣٧) أبو علي الشيباني : هو حنبل بن اسحاق بن حنبل أبو علي الشيباني ابن عم الإمام أحمد ، سمع أحمد وغيره ، قال الخلال : قد جاء عن أحمد بمسائل أجاد فيها ، ومات سنة ٢٧٣ هـ (انظر طبقات الحنابلة ١/١٤٣ - ١٤٥) .

(١٣٨) انظر تهذيب الأجدية ص ٣٦ ، وصفة الفتوى : ٨٨ ، ومسودة آل تيمية ص : ٤٦٧ - ٤٦٨ .

(١٣٩) انظر التبصرة : ٥١٧ .

(١٤٠) مقدمة المجموع للنوي : ٧٣/١ .

وكلام ابن عابدين الذي نقلناه عنه قبل قليل يمكن تنزيله على هذا القول لأنه قال فيه : « لا ينبغي أن يقال قال أبوحنيفة كذا إلا فيما نقل عنه صريحاً » . (١٤١) غير أن آخر عبارته يوحي بجواز نسبته إليه مجازاً على معنى أنه مقتضى مذهبه أو على معنى أنه قول أتباع المذهب وقولهم منسوب للمذهب .

أدلة هذا القول :

استدل أصحاب هذا القول بمايلي :

- ١ - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ (١٤٢) ، والقياس على منصوص المجتهد من اتباع ما لا يعلم صحته ولا يقطع بنسبته إلى المجتهد . (١٤٣)
- ٢ - ان المجتهد قد سكت عن حكم تلك المسألة ولا يصح أن ننسب إلى الساكت قولاً لم يقله . (١٤٤)
- ٣ - لو جاز أن ينسب إلى الإمام قول بالقياس لجاز نسبة أقوال الأئمة الباقين إليه بالقياس . (١٤٥)

القول الثالث :

أنه إن نص على العلة في المسألة التي أفتى فيها ألحقنا بها ما شاركها في العلة مما لم يفت فيه من المسائل ، وإن لم ينص على العلة لم نلحق بالمسألة المنصوص عليها ما يشبهها من المسائل شبيهاً قد يخفى مثله على العلماء .

أما إذا انعدم الفرق بين المسألتين فحكمهما واحد كما تقدم .

وقد اختار هذا القول أبوالحسين البصري ، حيث قال في بيان الأوجه التي يصح بها تخريج مذهب المجتهد : « . . . ومنها أن يعلل الحكم بعلة توجد في عدة مسائل فيعلم أن مذهبه شمول الحكم لتلك المسائل سواء قال بتخصيص العلة أو لم

(١٤١) رسم المفتي من : ٢٥ ، وأبوحنيفة - حياته وعصره - أراؤه وفقهه لأبي زهرة من ٥١٤ .

(١٤٢) سورة الإسراء آية ٣٦ .

(١٤٣) انظر تهذيب الأجرية : ٤٠ .

(١٤٤) المصدر السابق : من ٢٨ .

(١٤٥) المصدر السابق من ٢٨ - ٢٩ .

يقول . . . فأما إذا نص العالم في مسألة على حكم وكانت المسألة تشبه مسألة أخرى شبيهاً يجوز أن يذهب على بعض المجتهدين فإنه لا يجوز أن يقال قوله في هذه المسألة هو قوله في المسألة الأخرى». (١٤٦)

واختاره أبو الخطاب (١٤٧) - وعبارته قريبة من عبارة أبي الحسين البصري - وابن قدامة (١٤٨) في روضة الناظر، وابن حمدان في صفة الفتوى، حيث قال: «قلت: إن نص الإمام على علته أو أوماً إليها كان مذهباً له وإلا فلا إلا أن تشهد أقواله وأفعاله وأحواله للعلة المستنبطة بالصحة والتعيين». (١٤٩)

والاستثناء الذي ذكره في آخر كلامه لم أجد من ذكره غيره، والظاهر أنه إذا شهدت للعلة أقواله، وأفعاله، وأحواله، فإنها تكون علة منصوصاً عليها أو في حكم المنصوص عليها من حيث القطع بها، فقوله إذا لیس قولاً جديداً حتى يفصله عن قول من سبقه، وما يدل على ذلك أنه في الرعاية الصغرى قال: «قلت إن كانت مستنبطة فلا نقل ولا تخريج» (١٥٠) أي لا ينقل حكم المسألة إلى ما يشبهها ولا يستخرج للمسكوت عنها حكم من حكم المسألة المنصوص عليها، ولم يذكر هذا الاستثناء والأصل عدم تغير رأيه في المسألة. والله أعلم.

أدلة هذا القول:

يستدل لهذا القول بما يلي:

١ - أن القياس المنصوص على علته كالنص العام، ولهذا جاز أن يثبت به مذهب المجتهد كما يثبت بالنص. (١٥١)

(١٤٦) المعتمد: ٢١٤/٢.

(١٤٧) ينظر التمهيد ٤/٣٦٦، والمسودة ص ٤٦٨. وأبو الخطاب هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني البغدادي من فقهاء الحنابلة وأئمتهم، صنف الهداية والانتصار والتمهيد وغيرها. توفي سنة ٥١٠ هـ طبقات الحنابلة: ٢/٢٥٨ والذيل على طبقات الحنابلة ١/١١٦، وشذرات الذهب: ٤/٢٧.

(١٤٨) انظر روضة الناظر ص ٢٨٠، وابن قدامة هو: عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، الفقيه الأصولي الحنبلي المعروف له مصنفات أشهرها: المغني، والكافي، والمقنع في الفقه، وروضة الناظر في أصول الفقه. توفي سنة ٦٢٠ هـ الذيل على طبقات الحنابلة: ٢/١٣٣ - ١٤٩، وشذرات الذهب: ٥/٨٨.

(١٤٩) ص: ٨٨، والإنصاف: ١٢/٢٤٤، نقلاً عن الرعاية الكبرى مع اختلاف يسير في اللفظ.
(١٥٠) الإنصاف: ١٢/٢٤٣. (١٥١) راجع التمهيد لأبي الخطاب: ٤/٢٦٧، روضة الناظر، ص ٢٨٠.

٢ - أن المسألة التي لم يتكلم فيها المجتهد إذا أمكن التفريق بينها وبين المسألة المنصوص عليها، ولو بوجه بعيد فيحتمل أنها لو عرضت له لأفتى فيها بغير حكم شبيبتها أو لألحقها بمسألة أخرى أكثر شبيهاً.

ولا ينتفي هذا الاحتمال إلا إذا نص على العلة. (١٥٢)

٣ - أن نص المجتهد على العلة يدل على أنه يعتقد أن الحكم تابع للعلة وجوداً وعدمًا، وإلا لم يذكرها، فما وجدت فيه العلة يقينا يلحق بها نص على حكمه وما لا فلا. (١٥٣)

القول الرابع :

إن كان المجتهد ممن يجوز تخصيص العلة فلا يكون قياس مذهبه مذهباً له وإن كان لا يجوز تخصيص العلة جازت نسبة ما قيس على كلامه إليه.

هذا القول أقدم من أشار إليه - حسب علمي - أبو الحسين البصري وليس في كلامه التصريح به ولا نسبه لأحد، وإنما يفهم من قوله «ومنها أن يعلل الحكم بعلة توجد في عدة مسائل فيعلم أن مذهبه شمول الحكم لتلك المسائل سواء قال بتخصيص العلة أو لم يقل». (١٥٤)

فقوله: «سواء قال بتخصيص العلة أو لم يقل» يفهم منه أن هناك من فرق بين الحاليين. وتبعه في ذلك أبو الخطاب (١٥٥)

وصرح بنقل القول بالتفريق ابن حمدان، ولكن في عبارته إيهاماً، إذ قال: «وما قيس على كلامه فهو مذهبه... وقيل لا... وقيل إن جاز تخصيص العلة وإلا فلا...» (١٥٦).

فهذا النص ظاهره أن هناك من قال: إن قلنا بجواز تخصيص العلة فما قيس على

(١٥٢) ينظر المعتمد : ٣١٤/٢ ، والتمهيد : ٣٦٧/٤ .

(١٥٣) ينظر : روضة الناظر ص : ٢٨٠ .

(١٥٤) المعتمد : ٣١٤/٢ .

(١٥٥) ينظر التمهيد : ٣٦٦/٤ .

(١٥٦) صفة الفتوى : ص ٨٨ .

مذهب المجتهد فهو مذهبه، وإن لم نقل بجواز تخصيص العلة فما قيس على مذهبه ليس مذهبا له. وليس هذا قولاً لأحد - فيما أعلم - وما ذكروه من تعليل لهذا القول لا يناسب هذا التفصيل، بل عكسه كما سيأتي في الاستدلال، فالظاهر أن مراده: وقيل ليس قياس المذهب مذهبا إن جاز تخصيص العلة وإن لم يجز تخصيص العلة فهو مذهب له. وقد تكون العبارة الصحيحة «وقيل إن جاز تخصيص العلة فلا» بدون «وإلا».

وصرح بنقل هذا المذهب المرادوي فقال: «وقيل: إن جاز تخصيص العلة وإلا فهو مذهبه»^(١٥٧) ولم ينسب هذا القول لأحد بعينه ولكن ذكره في كتاب الإنصاف يدل على أنه قول لبعض الحنابلة.

وجه هذا القول:

أن من أجاز تخصيص العلة أمكن عنده أن تكون المسألة المسكوت عنها مخصصة بحكم غير حكم نظيرتها المنصوص عليها سواء نص على العلة أم لم ينص.

وأما من لا يجيز تخصيص العلة فلا بد أن يكون حكمه في المسكوت عنها كحكمه في نظيرتها المنصوص على حكمها، ولا يمكن أن يخالفه لأنه لا بد من اطراد العلة عنده فينتفي احتمال اختصاص المسألة المسكوت عنها بحكم آخر.^(١٥٨)

الموازنة والترجيح:

الذي يظهر لي بعد تأمل الأقوال وأدلتها أن القول الراجح الأحق بالاتباع هو القول الثالث وهو أنه إن علل المجتهد حكمه بعلّة فوجدت في غير المسألة المنصوص عليها أمكن إلحاقها بالمنصوص عليها بعد الجزم بوجود العلة فيها، سواء عرفنا أنه يجوز تخصيص العلة أم لا يجوز.

وأما إن لم ينص على العلة فلا يصح أن ننسب إليه ما لم يقله ولم ينص على علة

(١٥٧) الإنصاف: ٢٤٤/١٢، وفي المسودة (٤٦٨) نقل مثل هذا التفريق عن ابن حمدان.

(١٥٨) ينظر التمهيد: ٣٦٧/٤، والمسودة: ٤٦٨، ففيهما إشارة إلى ذلك الدليل وجوابه.

متحققة فيه إلا إذا قطعنا بانتفاء الفارق بين المسألتين، ولكن لا يمتنع أن نقول قياس مذهبه كذا، أو مقتضى مذهبه كذا، ولا نجزم بأنه مذهبه.

وقد تقدم أن هذا القول هو اختيار أبي الحسين البصري وأبي الخطاب وابن قدامة، وابن حمدان.

الجواب عن استدلالات الأقوال المرجوحة:

أما أدلة المجيزين مطلقاً فيمكن الجواب عنها على النحو التالي:

١ - قولهم «الظاهر من حال الإمام الاطراد وعدم التناقض».

أقول: هذا مسلم، ولكن التناقض عليه جائز، وغفلته عن التشابه بين المسألتين ممكنة، وتنبهه إلى فرق دقيق بينهما لم يتنبه له المشتغل بالتخريج محتمل أيضاً. لأن المسألة مفروضة فيما لا نقطع فيه بانتفاء الفرق ثم إنه ليس هناك حاجة قوية تدعو إلى معرفة مذهب ذلك الإمام، لأن الفقيه إن استطاع الاجتهاد فهو مطالب بالاجتهاد لنفسه، ولمن يستفتيه وليس مطالباً بتحرير مذهب إمام ليس مذهبه حجة على أحد. وإن عجز عن الاجتهاد ففرضه أن يسأل أهل العلم المجتهدين.

فإذا كانت تلك الاحتمالات واردة والحاجة لمعرفة مذهب الإمام منتفية فليس احتمال كون هذا مذهبه كافياً في نسبة المذهب إليه.

وأيضاً فإن هذا الدليل لو سلم لهم لصح أن ننسب للإمام مذهباً بالقياس على نصه مع ورود النص من الشارع في المسألة التي سكت عنها على خلافه، فنقع في نسبة الإمام إلى تعطيل النص، ونقع فيما وقع فيه بعض المتعصبين لمذاهب الأئمة ونقول كما قال بعضهم: الأصل أن كل آية تخالف قول أصحابنا فإنها تحمل على النسخ أو على الترجيح والأولى أن تحمل على التأويل من جهة التوفيق... الأصل أن كل خبر يجيء بخلاف قول أصحابنا فإنه يحمل على النسخ أو على أنه معارض بمثله ثم صار إلى دليل آخر» (١٥٩).

كما يؤدي بنا هذا المسلك إلى أن ننسب للمجتهد أكثر من قول في المسألة

(١٥٩) رسالة الكرخي المطبوعة مع تأسيس النظر من ١١٦.

الواحدة كما فعل بعض العلماء . وسيأتي ما في هذا المسلك من فساد^(١٦٠) .
وقولهم إن هذا مثل ما إذا غلب على الظن نسبة الحديث إلى الرسول صلى الله
عليه وسلم .

أقول : شتان بين المقامين ، فإن نسبة الحديث إلى الرسول مصدرها النقل
لا القياس .

وأيضاً فنحن متعبدون باتباع ما يغلب على ظننا صحته من نصوص الشرع
بخلاف مذاهب الأئمة فليس فيها حجة على أحد .

٢ - قولهم نص الإمام ينزل منزلة نص الشارع من حيث طريقة فهمه . الخ نقول
هذا قول ليس بهين ، وإن كان قال به جماعة من العلماء المعتبرين وهو قياس مع
الفارق العظيم ، فإن نص الشارع قد تعبدنا الله بفهمه والقياس عليه ، والعمل
به ، وعدم مخالفته ، ونص المجتهد لم يتعبدنا الله باجتهاد أنفسنا في فهمه ، ولم
يتعبدنا بالقياس عليه .^(١٦١) ولم يتعبدنا بالعمل به إلا أن نكون عاجزين عن
الاجتهاد والعاجز عن الاجتهاد وعن فهم كلام الله ورسوله - صلى الله عليه
وسلم - والقياس عليه ، عاجز عن فهم كلام المجتهد والقياس عليه غالباً وعاجز
عن معرفة الأوصاف التي يصح التفريق بها والتي لا تصلح للتفريق . وقد اتفقت
كلمة المجيزين للقياس على مذهب المجتهد على أن هذا لا يستطيعه إلا المجتهد
في المذهب القادر على التخريج العارف بالأوصاف المؤثرة وغير المؤثرة . يقول ابن
حمدان في أثناء كلامه عن أحوال المجتهد في مذهب إمامه : « فالمجتهد في مذهب
أحمد مثلاً إذا أحاط بقواعد مذهبه وتدرّب في مقاييسه وتصرفاته تنزل من الإلحاق
بمنصوصاته وقواعد مذهبه منزلة المجتهد المستقل في إلحاقه ما لم ينص عليه
الشارع بما نص عليه . . . والحاصل أن المجتهد في مذهب إمامه هو الذي
يتمكن من التفريع على أقواله ، كما يتمكن المجتهد من التفريع على ما انعقد
عليه الإجماع ، ودل عليه الكتاب والسنة والاستنباط .^(١٦٢)

(١٦٠) انظر ص ٧٤ وما بعدها من هذا البحث .

(١٦١) راجع المعتمد : ٣١٤/٢ والتبصرة (٥١٧) والتمهيد لأبي الخطاب : ٣٦٧/٤ .

(١٦٢) صفة الفتوى (١٩ - ٢٠) .

ومن هذا حاله يمكن أن ينظر في الأدلة الشرعية ويستخرج الحكم منها ولا بأس أن يستفيد من طريقة من سبقه من الأئمة .

وغاية ما يؤدي إليه هذا الدليل لو سُلم أنه يجوز أن نقول: هذا قياس كلام الإمام، وهذا لا بأس به، وإنما الكلام في نسبه إليه صراحه وجعله مذهباً له، يجب به من يسأل عن مذهب الإمام في تلك المسألة . وهذه شهادة على الإمام بما لم يقله أنه قاله، والشاهد مطالب بالتثبت في شهادته على الأموات كما يطالب بالتثبت في شهادته على الأحياء، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «من شهد على مسلم شهادة ليس لها بأهل فليتبوأ مقعده من النار» . (١٦٣)

٣ - وأما دعوى الإجماع فباطلة مما ذكرته من خلاف العلماء الذين لا يخفى عليهم الإجماع، وإن سلمنا أنهم يثبتون قول الأئمة بالقياس فالمراد القياس الذي نص المجتهد على علقته .

وأما المانعون من القياس مطلقاً فيجيب عن استدلالهم على النحو التالي:
(١) قولهم إن هذا مما نهى الله عنه بقوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ . (١٦٤)
نقول: هذا يصدق على إثبات المذهب بالقياس الذي لم ينص على علقته، أما المنصوص على علقته، فإنه يحصل به العلم، لأنه مثل النص الصريح .
ثم إنه ليس المقصود بالعلم هنا معناه عند المناطقة وهو الذي لا يحتمل النقيض أبداً، بل معناه الشرعي وهو شامل للظن الغالب القريب من القطع . كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ (١٦٥)، ولا سبيل إلى القطع بإيمانهن .
ولو فسر العلم بمعناه عند المناطقة لما صح العمل بأخبار الأحاد ولا بالقياس أصلاً . وهذا باطل فيبطل ملزومه . (١٦٦)

(٢) وأما قولهم: «إنه ساكت ولا ينسب إلى الساكت قول» فيجيب عنه بأن تعليقه الحكم، ونصه على علقته يجري مجرى النص على الحكم، ومذهب المجتهد هو

(١٦٣) أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة . أنظر المسند (٥٠٩/٢) .

(١٦٤) سورة الإسراء آية : ٣٦ .

(١٦٥) سورة المتحنة آية : ١٠ .

(١٦٦) راجع تهذيب الأجرية ص ٤٠ ، ففيه التنبيه على ما ذكرته من الجواب .

ما نص عليه أو جرى مجرى نصه . والقياس على المنصوص على علته مما يجري مجرى النص .

(٣) وأما قولهم «يلزم نسبة جميع أقوال الأئمة الباقية إليه» فهو ظاهر الضعف، لأن أقوال الأئمة الباقين إن وافقها نسبنا إليه ما قاله، وإن خالفها فلا يصح أن ننسب إليه ما صرح بضده أو بخلافه .

ولكن هذا الدليل قد يصلح لرد قول من قال إن قياس مذهبه مذهب له وإن صرح بخلافه كما سيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى - .

وأما القول الرابع وهو التفريق بين من يميز تخصيص العلة ومن لا يميزه فمردود .

والجواب عما استدلوا به أن القياس على ما نص على علته طريق صحيح لمعرفة مذهب المجتهد سواء قال بجواز تخصيص العلة أم لا، لأن الذي يقول بجواز تخصيص العلة لا يميزه إلا بدليل، وهذا لا يمنع تعدية علته التي نص عليها، كما أن العموم يصح العمل به مع أنه يمكن تخصيصه . (١٦٧)

ثمرة الخلاف :

ينبني على الخلاف في هذه المسألة أن من أجاز نسبة القول للمجتهد بالقياس يجوز تخريج مذهب للمجتهد فيما سكت عنه بهذا المسلك، ومن منع مطلقاً، منع تخريج المذهب بالقياس، ويجعل المخرج بالقياس ومجهلاً لمن خرج لا قولاً للإمام .

وينبني على الخلاف في هذه المسألة الخلاف في المسلك الآتي وهو تخريج قول للمجتهد بالقياس يخالف ما نص عليه بطريق النقل والتخريج من كل واحدة إلى الأخرى . (١٦٨)

(١٦٧) ينظر المعتمد : ٢/٣١٤ . والتمهيد لأبي الخطاب : ٤/٣٦٧ .

(١٦٨) انظر : صفة الفتوى ص ٨٨ ، والإنصاف للمرداوي : ١/٤٦١ ، وشرح الكوكب المنير : ٤/٥٠٠ .

نماذج لتخريج مذهب المجتهد بالقياس :

لقد كثر في كتب الفقهاء تخريج أقوال أو روايات تنسب إلى الأئمة بطريق القياس على ما نصوا عليه . وتلك التخريجات منها ما كان تخريجاً على المنصوص على علته ، ومنها ما كان على ما سوى ذلك . ومنها ما يقطع فيه بعدم الفرق بين المسألتين ومنها ما يمكن التفريق فيه .

ومنها ما اتفق علماء المذهب على صحة تخريجه ، ومنها ما نازع فيه بعضهم . وفيما يلي أذكر أمثلة لذلك :

المثال الأول :

أن الإمام أحمد نص على أن من حفر بئراً في طريق واسع يضمن ما تلف بالسقوط فيها واستثنى من ذلك ، فقال : «إلا أن يكون بئراً أحدثها ماء المطر فإن هذا منفعة للمسلمين فأرجو أن لا يضمن» . (١٦٩)

فقاس الأصحاب على ذلك ما إذا فعل في المسجد ما تعم مصلحته كبسط حصير وتعليق قنديل أو نصب عمد أو باب ، وقالوا : لا ضمان عليه إذا تلف به شيء وقالوا إن هذا هو المذهب .

وهذا قياس على ما نص الإمام على علته لأنه قال في تعليل جواز حفر البئر ليجتمع بها ماء المطر لمنفعة الناس : فإن هذا منفعة للمسلمين .

فقاسوا عليه كل فعل فيه مصلحة عامة للمسلمين ولم يكن فاعله متعدياً به على حق أحد . (١٧٠)

المثال الثاني :

وهو يتعلق بالموضع السابق حيث خرج بعض الحنابلة رواية أخرى بالضمان على من فعل في المسجد ما تعم مصلحته إذا تلف به شيء .

(١٦٩) القواعد والفوائد الأصولية ص ٧٨ .

(١٧٠) انظر : المصدر السابق ص ٧٨ .

وهذا التخريج ناشيء عن القياس على من حفر بئراً في طريق واسع بدون إذن الإمام، فإنه نقل فيه روايتان إحداهما بالضمان حتى وإن كانت نفعاً عاماً.

وهذا التخريج رده بعض الأصحاب. يقول ابن اللحام^(١٧١) بعد سياق المسألة السابقة: «وخرج أبو الخطاب وأبو الحسن بن بكروس^(١٧٢) رواية بالضمان بناء على الضمان في البئر. قال الحارثي^(١٧٣): لا يصح هذا التخريج لأن الحفر عدوان لإبطال حق المرور، وليس كذلك ما نحن فيه^(١٧٤) يعني تعليق القنديل في المسجد ونصب العمدة وبسط الفرش ونحوها.

المثال الثالث:

نقل عن الإمام أحمد فيمن توضع قبل الاستنجاء أو الاستجمار روايتان إحداهما: يصح وضوءه، والأخرى لا يصح.

وخرج أصحابه عنه فيمن تيمم قبل الاستنجاء روايتين كالروايتين في الوضوء. وهذا تخريج بطريق القياس، حيث قاسوا التيمم على الوضوء.

وقد رأى أكثر الحنابلة صحة هذا التخريج، لأنه لا فرق بين التيمم والوضوء وادعى بعضهم عدم صحة التيمم وجهاً واحداً.^(١٧٥)

(١٧١) هو: علي بن محمد بن عباس وقيل: علي بن عباس، أبو الحسن علاء الدين البجلي، فقيه حنبلي من أهل بطليق له مختصر في أصول الفقه والقواعد والفوائد الأصولية. توفي سنة ٨٠٣ هـ. انظر ترجمته في شذرات الذهب: ٢١/٧ والأعلام: ٢٩٧/٥-٢٩٨.

(١٧٢) ابن بكروس: هو علي بن محمد بن المبارك بن أحمد بن بكروس البغدادي، أبو الحسن فقيه حنبلي سمع الحديث من ابن الحصين، وأبي القاسم السمرقندي وأبي غالب الماوردي وغيرهم، درس في مدرسة أخيه أبي العباس أحمد وصنف في المذهب كتاب رؤوس المسائل والأعلام.

(انظر ترجمته في كتاب الذيل على طبقات الحنابلة: ٢٤٨/١ وشذرات الذهب: ٢٥٦/٤)

(١٧٣) الحارثي: هو مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد بن عياش الحارثي البغدادي الفقيه المحدث العافظ قاضي القضاة ولد سنة ٦٥٢ أو ٦٥٣ هـ، خرج لنفسه أمالي، وتكلم فيها على الحديث ورجاله، وعلى التراجم فأحسن وشرح قطعة من المتن. قال الذهبي: كان فقيهاً مناظراً مفتياً عارفاً بمذهبه، ثقة. توفي سنة ٧١١ هـ بالقاهرة ودفن بالقرافة. (انظر ترجمته في كتاب الذيل على طبقات الحنابلة ٣٦٤/٢، وشذرات الذهب ٢٨/٦-٢٩).

(١٧٤) القواعد والفوائد الأصولية ص ٧٨. (المقنع لابن قدامة ١١٥/١)

المثال الرابع :

نقل عن الإمام أحمد فيمن صلى في الثوب النجس الذي لا يجد غيره أنه يعيد .
وخرج بعض الأصحاب على ذلك من صلى في ثوب من الحرير لم يجد غيره فقال : فيه
روايتان ، إحداهما مخرجه على مسألة من صلى في الثوب النجس .^(١٧٦) وهذا تخريج
بطريق القياس ، وقد تعقبه المجد^(١٧٧) ابن تيمية فقال : وهو وهم لأن علة الفساد فيه
التحريم ، وقد زالت في هذه الحال إجماعاً فأشبهه زوالها بالجهل والمرض . ومراده أن علة
فساد الصلاة في الثوب الحرير تحريمه ، وقد زال التحريم إذا لم يجد غيره ، وهذا يختلف
عن الثوب النجس فإن علة فساد الصلاة فيه ولزوم الإعادة على القول بها لأجل
نجاسته ، ولم تزل النجاسة منه .^(١٧٨) والله أعلم .

(١٧٦) الإنصاف : ٤٥٨/١ .

(١٧٧) المجد ابن تيمية هو : عبد السلام بن عبد الله بن أبي القسم الخضر بن محمد العراقي ، أبو البركات الفقيه الحنبلي
المقريء المحدث الأصولي المفسر . توفي سنة ٦٥٢ هـ ، له مصنفات كثيرة منها المنتقى من أحاديث الأحكام ، والمحرر في
الفقه ، وقسم من المسودة في أصول الفقه التي تعاقب على تأليفها هو وابنه وحفيده .

(الذييل على طبقات الحنابلة : ٢٤٩/٢ - ٢٥٤ وشذرات الذهب : ٢٥٧/٥ ، ٢٥٨ .

(١٧٨) الإنصاف : ٤٥٨/١ .

المطلب الثاني

قياس ما نص عليه المجتهد على ما يشبهه مما نص فيه على حكم مخالف

هذا المسلك يعرف بالنقل والتخريج،^(١٧٩) وصورته: أن ينص المجتهد في مسألة على حكم معين وينص في مسألة تشبهها على حكم مخالف. ثم يأتي علماء المذهب فيخرجوا له في كل من المسألتين قولاً يخالف ما نص عليه في تلك المسألة، ويكون مستندهم قياس كل من المسألتين على الأخرى وإعطاءها حكماً مثل حكم شبيهتها، وبذلك يكون للمجتهد في كل من المسألتين قولان، أحدهما منصوص، والآخر مخرج بطريق القياس.

مثال ذلك:

أن الإمام أحمد نص على أن من صلى في الثوب النجس لعدم وجوده غيره فعليه الإعادة، ونص على أن من صلى في مكان نجس لا يستطيع الخروج منه، فإنه لا إعادة عليه.^(١٨٠)

فهذان حكمان مختلفان منقولان عن الإمام أحمد في مسألتين متشابهتين شبيهاً يمكن أن يصير معه بعض العلماء إلى التفريق بينهما. ومع ذلك فقد خرج بعض الأصحاب له قولاً آخر في كل من المسألتين السابقتين مأخوذاً من الحكم الذي نص عليه في الأخرى حتى أصبحوا ينسبون إليه في مسألة الصلاة في الثوب النجس لمن لم يجد غيره روايتين، إحداهما أن عليه الإعادة، وهذه هي المنقولة عنه نصاً، والثانية أنه لا إعادة عليه. وهذه مخرجه بطريق القياس على فتواه في مسألة الصلاة في المكان النجس، الذي لا يستطيع الخروج منه.

(١٧٩) انظر: الإنصاف ٤٦١/١.

(١٨٠) انظر المقتع ١١٧/١ - ١١٨، والإنصاف ٤٦٠/١.

وينسبون إليه في مسألة الصلاة في المكان النجس الذي لا يستطيع الخروج منه روايتين، إحداهما أنه لا إعادة عليه، وهذه هي المنقولة عنه نصاً، والأخرى أن عليه الإعادة، وهذه مخرجة بطريق القياس على فتواه في مسألة الصلاة في الثوب النجس إذا لم يجد غيره. (١٨١)

أقوال العلماء في المسألة :

ينبغي أن ننبه أولاً إلى أن المانعين من استخراج مذهب المجتهد، بالقياس على ما نص عليه لا يمكن أن يجيزوا هذا المسلك المسمى بالنقل والتخريج لأنهم إذا منعوا إثبات مذهب المجتهد فيما سكت عنه بالقياس على ما أفتى فيه، فمن باب أولى يمنعون إثبات مذهب له بالقياس يخالف ما نص عليه.

وأما الذين يجوزون إثبات المذهب بطريق القياس - سواء أجازوه مطلقاً أو بشرط فقد اختلفوا في جواز النقل والتخريج على أقوال :-

القول الأول :

عدم الجواز، وهو اختيار ابن حامد (١٨٢) وأبي الحسين البصري، (١٨٣) وأبي الخطاب، (١٨٤) وابن قدامة (١٨٥)، والأمدي (١٨٦)، وهو مقتضى مذهب الحنفية، لأنهم يمنعون أن يكون للمجتهد في المسألة قولان، ويمنعون نسبة القولين إلى الإمام إذا نص عليهما، (١٨٧) فإذا لم ينص عليهما من باب أولى.

(١٨١) راجع المقنع ١١٧/١ - ١١٨، والإنصاف ٤٦٠/١ .

(١٨٢) انظر : تهذيب الأجوبة : ٢٠٤ .

(١٨٣) المعتمد : ٣١٢/٢ .

(١٨٤) التمهيد : ٣٦٨/٤ .

(١٨٥) روضة الناظر : ٢٨٠ .

(١٨٦) الأحكام للامدي : ٢٠٢/٤ .

والأمدي هو : سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الملقب : سيف الدين ، أصولي متكلم ، شافعي

المذهب ، ولد سنة ٥٥٦ هـ في أمد في ديار بكر . وتوفي سنة ٦٣١ هـ . له مصنفات منها : الأحكام في أصول الأحكام

ومنتهى السؤل في علم الأصول وأبكار الأفكار في علم الكلام (انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى ٢٠٦/٨

| ولسان الميزان : ١٣٤/٣ - ١٣٥ ، وشذرات الذهب : ١٤٤/٥ - ١٤٥) .

(١٨٧) انظر التحرير وشرحه تيسير التحرير ٢٣٢/٤ ، وفواتح الرحموت : ٣٩٤/٢ .

أدلة هذا القول :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة أهمها :

١ - أن في هذا النوع من التخريج نسبة قول إلى الإمام لم ينص عليه ولم يدل عليه ، بل نص على خلافه ، لأن الظاهر أن مذهبه في كل منها غير مذهبه في الأخرى . (١٨٨)

٢ - القياس على نصوص الشارع ، فإنه لا خلاف بين العلماء في أنه إذا نص الشارع في مسألة على حكم ، ونص في مسألة تشبهها على حكم مخالف لم يجوز نقل حكم إحداها إلى الأخرى فينبغي أن لا يجوز ذلك في نصوص المجتهد . (١٨٩)

٣ - أن المجتهد إذا نص على التفريق بينهما لم يجوز نقل حكم إحداها إلى الأخرى ، ونسبة الحكم إليه ، وتفريقه بينهما في الحكم ظاهرة أنه يرى فرقاً بينهما . (١٩٠)

٤ - أنه يحتمل أنه رأى فرقاً بينهما بوجه لم يتنبه له المتأخرون سواء كان هذا الفرق صحيحاً مقتضياً للتفريق أم لا . (١٩١)

٥ - أن نقل الجواب من مسألة إلى أخرى بمثابة إحداث جواب جديد لم ينص عليه الإمام ، بل نص على خلافه وهو باطل . (١٩٢)

القول الثاني :

الجواز بشرط ألا يؤدي إلى مخالفة الإجماع ، وهذا قول بعض الشافعية (١٩٣) وجماعة

(١٨٨) التمهيد : ٣٦٩/٤ .

(١٨٩) شرح الكوكب المنير : ٥٠٠/٤ .

(١٩٠) صفة الفتوى : ٨٨ ، وشرح الكوكب : ٥٠٠/٤ .

(١٩١) المعتمد ٢/٣١٢ ، وصفة الفتوى : ٨٩ .

(١٩٢) انظر تهذيب الأجرية : ٢٠٤ .

(١٩٣) انظر : التبصرة : ٥١٦ ، والتمهيد لأبي الخطاب : ٣٦٨/٤ .

من الحنابلة، (١٩٤) وقال الطوفي: (١٩٥) الأولى جواز ذلك بعد الجدل والبحث من أهله. (١٩٦)

أدلة هذا القول :

١ - قياس نصوص المجتهد على نصوص الشارع ، فكما أنه لما نص الشارع في كفارة القتل على إيمان الرقبة المعتقة ، وأطلق في كفارة الظهار قسنا كفارة الظهار على كفارة القتل واشترطنا في الرقبة الإيوان ، كذلك إذا نص المجتهد على حكم في مسألة ونص في الأخرى التي تشبهها على حكم آخر نقلنا حكم كل من المسألتين إلى الأخرى. (١٩٧)

٢ - إذا قال المجتهد : الشفعة تثبت لجار الدار فإنها تثبت لجار الدكان ، لأنه لا فرق بينهما ، فهذا نقل لحكم مسألة إلى مسألة أخرى ، وقد جوزه كثير من العلماء. (١٩٨) وإذا جاز هذا جاز النقل من مسألة منصوص عليها إلى شبيهتها المنصوص عليها.

٣ - كثرة وقوعه في كلام الفقهاء . قال المرداوي في الإنصاف «قلت : كثير من الأصحاب متقدمهم ومتأخرهم على جواز النقل والتخريج ، وهو كثير في كلامهم في المختصرات ، والمطولات ، وفيه دليل على الجواز. (١٩٩) فهذا الكلام إذا أخذ على ظاهره حمل على الاستدلال على صحة النقل والتخريج بين المسألتين المنصوص عليهما .

(١٩٤) انظر تهذيب الأجوبة : ٢٠٤ والإنصاف ٤٦١/١ ، والمدخل لابن بدران : ١٨٩ .

(١٩٥) الطوفي هو : سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الصرصري ، نجم الدين ، فقيه حنبلي ، ولد بقرية طوف ، أو

طوفا بالعراق ورحل الى دمشق ، وبذل مصر ، وتوفي في الخليل بفلسطين سنة ٧١٦ هـ ، له مختصر الروضة وشرحه

والإكسير في قواعد التفسير والإشارات الإلهية وغيرها .

(الدرر الكامنة : ١٥٤/٢ وشنرات الذهب : ٢٩/٦) .

(١٩٦) انظر الإنصاف : ٤٦١/١ .

(١٩٧) انظر التبصرة : ٥١٦ ، والتمهيد : ٣٦٩/٤ .

(١٩٨) انظر التمهيد : ٣٧٠/٤ .

(١٩٩) انظر الإنصاف : ٤٦١/١ .

القول الثالث :

أنه يجب أن ينظر إلى الفارق الزمني بين فتواه في المسألة الأولى وفتواه في الثانية، فإن قرب الزمن لم يصح النقل والتخريج، وإن بعد الزمن، فيما أن تعلم المتأخرة من المسألتين أولاً، فإن علمت المتأخرة جاز نقل حكم الثانية إلى الأولى دون العكس، إلا إذا أجزنا أن يكون أول قوله في مسألة واحدة مذهباً له مع معرفة التاريخ فحينئذ يجوز نقل حكم كل منهما إلى الأخرى.

وإن جهلت المتأخرة من المسألتين جاز نقل حكم أقربهما من الكتاب، والسنة والإجماع وقواعد الإمام إلى الأخرى، ولا عكس، إلا إذا أجزنا أن يكون أول قوله في المسألة الواحدة قولاً له مع معرفة التاريخ، فحينئذ يجوز نقل حكم كل منهما إلى الأخرى.

وهذا التفصيل ذكره ابن حمدان^(٢٠٠)، ونقل منسوباً إليه في المسودة، ولكن النقل في كتاب المسودة مبتور غير كامل إذ ليس فيه اشتراط بعد الزمن. (٢٠١)

دليل هذا القول :

أما إذا قرب الزمن بينهما فلا يصح النقل والتخريج، لأن غالب الظن أنه ذاكراً لفتواه في الأولى حين أفتى في الثانية، وأنه ما فرق بينهما إلا لظهور فرق عنده فكيف يجمع بينهما؟

وأما إذا بعد الزمن بينهما فإنه يحتمل أن المسألتين عنده سواء، ويحتمل أنه نسي فتواه في الأولى فكرر الاجتهاد فتغير رأيه، فتكون فتواه في الثانية رجوعاً عن فتواه في الأولى فلا تنسب إليه الأولى إلا على القول بجواز نسبة قولين للمجتهد في مسألة واحدة مع معرفة التاريخ.

وسياتي الكلام في حكم نسبة قولين للمجتهد في مسألة واحدة.

(٢٠٠) انظر صفة الفتوى : ٨٨-٨٩ .

(٢٠١) انظر المسودة ٤٦٩

الموازنة والترجيح :

الذي يظهر لي بعد استعراض أقوال أهل العلم في المسألة وأدلتهم، أن القول الأول هو الحق الذي لا ينبغي أن يتطرق إلينا شك في صحته فأدلته قوية، ولم نجد في كلام المخالفين له ما يصلح أن يعترض به عليها، غير أنه يجب تقييده بما قيدنا به المسألة التي قبلها، فنقول ذلك فيما إذا لم نقطع بانتفاء الفارق بين المسألتين، أما إذا قطعنا بانتفاء الفارق فيكون حكمه في الثانية رجوعاً عن الحكم الأول، إن عرف التاريخ، وإن جهل التاريخ فهما كقولين في مسألة واحدة لا يعلم أيهما المتقدم. وسيأتي بيان هذه المسألة (٢٠٢) - إن شاء الله - .

وأما أدلة القول الثاني فضعفها ظاهر لا يخفى على من عنده أدنى قدرة على التمييز بين الصحيح والسقيم، والغث والسمين، ولولا الرغبة في استقصاء البحث ما ذكرتها.

فالدليل الأول ليس وارداً على محل النزاع، لأن الأصل الذي ذكره، وأرادوا القياس عليه ليس كمسألتنا، لأن صفة الإيمان في كفارة الظهار مسكوت عنها، وليس منصوصاً على عدم اشتراطها. وفي مسألتنا، المسألة الثانية منصوص على حكمها بما يخالف حكم الأولى. (٢٠٣)

ودليلهم الثاني ليس بأحسن حالاً من سابقه، لأنه ليس في محل النزاع أيضاً، لأن الذين أثبتوا الشفعة لجار الدكان تخريباً من إثباتها لجار الدار لم يخرجوا حكماً نص الإمام على خلافه، بل خرجوا حكماً لمسألة سكت عنها. ونظير مسألتنا أن يقول المجتهد: الشفعة لجار الدار ولا شفعة في الدكان. وحينئذ لا ينقل حكم الأولى إلى الثانية ولا العكس. (٢٠٤)

وأما الدليل الثالث فهو استدلال بفعل بعض الفقهاء، ولا يخفى سقوطه.

(٢٠٢) ينظر الإحكام للآمدي : ٢٠٢/٤ .

(٢٠٣) انظر التبصرة : ٥١٦ . والتمهيد لأبي الخطاب : ٣٦٩/٤ .

(٢٠٤) انظر التمهيد : ٣٧٠/٤ . والمسودة : ٤٦٨ .

ويحسن بنا أن نحسن الظن بالمرادوي فنقول: قوله «وهو كثير في كلامهم في المختصرات والمطولات، وفيه دليل على الجواز» لا يقصد به الاستدلال على صحة المذهب، بل على صحة نسبه إلى مذهب الحنابلة، وفرق بين جعل وروده في كتب الفقهاء دليلاً على صحته وجعله دليلاً على أنه مذهبهم. والله أعلم.

وأما القول الثالث فهو يختلف عن القول الأول في أنه إذا عرف المتقدم والمتأخر وبعد الزمن بينهما، فإنه يجعل فتواه الثانية رافعة للأولى.

وإذا جهل التاريخ تجعل الأقرب إلى الدليل والقواعد هي مذهبه وينقل حكمها إلى الأخرى دون العكس، ويجعل العكس مبنياً على نسبة القولين للمجتهد في مسألة واحدة.

وهذا القول أيضاً باطل، لأنه نسخ للنص بالقياس، والقياس لا ينسخ النص، بل لا مدخل له مع وجود النص أصلاً، فكيف ينص المجتهد على حكم المسألة، ثم يبطل نصه لأجل أنه نص على مسألة أخرى تشبهها بخلاف حكمه فيها؟

أما إذا قطعنا بانتفاء الفارق بينهما فهما كقولين في مسألة واحدة. ولكن لا سبيل إلى القطع غالباً، لأنه ما من مسألة تشبه أخرى إلا أمكن التفريق بينهما بوجه إلا ما ندر، مما أجمع العلماء على أن حكمه واحد.

ومما تقدم يتضح أن المسألة ذات علاقة بمسألة نسبة القولين في المسألة الواحدة إلى المجتهد، فمن صحح ذلك أمكنه أن يجوز النقل والتخريج بين المسألتين المتشابهتين، ومن لم يصححه لا يمكنه أن يجوز نقل حكم الأولى إلى الثانية، بل قد ينقل حكم الثانية إلى الأولى ويعد فتواه فيها رجوعاً عن فتواه في الأولى، وهذا إذا علمت المتقدمة منها والمتأخرة، وأما إذا جهلت فإما التوقف، أو نسبة الأقرب إلى الأدلة والقواعد إليه، وجعله هو مذهبه في المسألتين.

ثمرة الخلاف:

يقول المرداوي إن ثمرة الخلاف أن من أجاز النقل والتخريج جعل القول المخرج قولاً للإمام، أو رواية مخرجة، ومن لم يجزه يعد القول المخرج وجهاً منسوباً لمن خرجه. (٢٠٥)

وللخلاف فائدة أخرى، وهي أن من أجاز النقل والتخريج على الصفة المقدمة قد نسب إلى الأئمة ما صرحوا بضده، وهو تقوّل عليهم بغير دليل، ومن منعه سلم من هذا.

نماذج من النقل والتخريج بين المسألتين المنصوص عليهما في كتب الفقهاء:

على الرغم من أن جمهور العلماء نقل عنهم المنع من النقل والتخريج على الصفة المقدمة إلا أن كتب الفروع مليئة به، ولكن منهم من ينسب القول المنقول إلى الإمام ومنهم من لم يصرح بالنسبة، وإليك أمثلة لذلك.

المثال الأول:

أن الإمام أحمد نقل عنه أنه يرى أن الماشي وراء الجنائز، إذا رأى منكراً لا يقدر على إزالته لا يرجع بل يتبعها مع وجود هذا المنكر.

ونقل عنه أنه إذا دعي إلى وليمة ورأى فيها منكراً لا يقدر على إزالته وجب أن ينصرف.

فلما رأى بعض المتأخرين ذلك ظن أنه لا فرق بين المسألتين فسوى بينهما وخرج له في كل من المسألتين قولاً آخر، وجعل في كل منهما روايتين. ولكن المحققين من العلماء يرون أن بينهما فرقاً وهو أن اتباع الجنائز حق للميت فلا يتركه لأجل المعصية الصادرة من الأحياء، وأما الحق في حضور الوليمة فهو لصاحب الدار، فإذا لم يزل المنكر سقط حقه. (٢٠٦)

(٢٠٥) انظر الإنصاف: ٤٦١/١.

(٢٠٦) انظر إعلام الموقعين: ٢٠٩/٤.

المثال الثاني :

أن الإمام أحمد نص على أن عورة الأمة كعورة الرجل من السرة إلى الركبة ، ثم إنه نقل عنه في عورة الرجل رواية أنها السواتان فقط . فنقلها بعضهم إلى الأمة فقال : إن لأحمد رواية أخرى في عورة الأمة وهي أن عورتها السواتان فقط ، مع أن الإمام أحمد نص على أن عورتها ما بين السرة إلى الركبة . قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية : (٢٠٧) لا يختلف المذهب أن ما بين السرة والركبة من الأمة عورة . قال : وقد حكى جماعة من أصحابنا عورتها السواتان فقط كالرواية في عورة الرجل . قال : وهذا غلط قبيح فاحش على المذهب خصوصاً وعلى الشريعة عموماً ، وكلام أحمد أبعد شيء عن هذا القول . (٢٠٨)

المثال الثالث :

ان الإمام أحمد نص على أن الأمر لا ينقض الوضوء لمسه ، ولو كان بشهوة ، ونقل المرداوي عن أبي الخطاب أنه خرج رواية بالنقض إذا كان بشهوة (٢٠٩) . وهذه الرواية مخرجة بالقياس على لمس المرأة مع أن المنصوص عن أحمد عدم النقض بلمسه . وقال عن هذه الرواية أن ابن تميم (٢١٠) حكاهما وجها ولم ينسبها لأحمد على أنها رواية مخرجة . (٢١١)

قلت : وقد تقدم عن أبي الخطاب أنه يمنع النقل والتخريج بين المسألتين اللتين

(٢٠٧) تقي الدين هو : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، شيخ الإسلام أبو العباس الفقيه الأصولي المتكلم المجتهد تفقه على مذهب أحمد وحمل لواء الدفاع عن مذهب السلف وناظر أهل الكلام وأنعمهم ، وناله في ذلك أذى كثير توفي سنة ٧٢٨ هـ ، له مصنفات منها منهاج السنة ودرء تعارض العقل والنقل ، وجمع فتاواه الشيخ عبد الرحمن بن فاسم (الدرر الكامنة ١٤٤/١ وشذرات الذهب ٨٠/٦) .

(٢٠٨) أنظر : الإنصاف ٤٥٠/١ ، وفيه أن الذي حكى هذه الرواية هو الزركشي ، ونقلها عن جمهور الأصحاب ، وانظر المقنع مع حاشية الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ (١١٤/١-١١٥) .

(٢٠٩) راجع الإنصاف : ٢١٤/١ .

(٢١٠) ابن تميم هو : عمرو بن تميم ، ورد ذكره في طبقات العنابلة ، ولم يذكر عنه إلا سماعه من أحمد (طبقات العنابلة ٢٤٧/١) .

(٢١١) الإنصاف : ٢١٤/١ .

نص الإمام على حكمهما، فكيف ينقل هنا حكم إحدى المسألتين إلى الأخرى؟ .
 إن هذا النقل - إن صح - يدل على أحد أمرين، إما أن يكون أبو الخطاب قد ناقض في الفروع ما اختاره في الأصول وإما أن يكون قد ذكر هذا وجها له كما ذكره ابن تميم، ولم يجعلها رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله -، ولا يصح أن يقال إنه يرى جواز نقل حكم إحدى المسألتين المنصوص عليهما إلى الأخرى دون العكس، لأنه إذا أجاز نقل حكم مسألة إلى مسألة نص الإمام فيها على حكم مخالف، فليس له أن يمنع العكس، لأن المنع يكون تحكماً لا دليل عليه ولا وجه له إلا إن عرف التاريخ فيمكن أن يرى رأي من ينقل حكم الأخيرة إلى الأولى دون العكس. ولا يمكن أن يقال إنهما مما لا يمكن التفريق بينهما، لأن الفرق بين المرأة والغلام الأمر ممكن.

المثال الرابع :

أن ابن قدامة قال في باب الحجر من كتاب المقنع «وللولي أن يأكل من مال المولى عليه بقدر عمله إذا احتاج إليه، وهل يلزمه عوض ذلك إذا أيسر؟ على روايتين. وكذلك يخرج في الناظر في الوقف» (٢١٢).
 فقوله «وكذلك يخرج في الناظر في الوقف» يعني يخرج رواية بوجوب الرد إذا أيسر، مع أن المنقول عن أحمد أن ناظر الوقف يأكل من غير حاجة بقدر عمله، فلا رد عليه إذن، لأن الرد يكون على من أخذ ما لا يستحق أن يملكه لحاجته إليه.
 وهذا النص يدل على أن ابن قدامة قد خالف الأصل الذي ذكره في كتاب الروضة، وهو عدم جواز النقل والتخريج بين المسألتين المنصوص على حكميهما. وعدم جواز التخريج بطريق قياس المسكوت عنه على المنطوق إلا إذا نص المجتهد على العلة.

المثال الخامس :

ما ذكرناه في أول المسألة حين الكلام في تصويرها، وهو منقول عن ابن قدامة في المقنع (٢١٣)، وفيه خروج على القاعدة المذكورة، ومخالفته ظاهرة لما قرره في أصوله.

(٢١٢) ١٤٥/٢ .

(٢١٣) انظر: ١١٧/١ - ١١٨، والإنصاف: ١ / ٤٦٠ .

المبحث السادس

نسبة القولين للمجتهد في مسألة واحدة

يكاد يجمع الأصوليون على أن المجتهد لا يجوز أن يقول في مسألة واحدة قولين مختلفين في وقت واحد بالنسبة لشخص واحد. (٢١٤)

وحجتهم على ذلك من وجوه:

١ - أن هذين القولين إما أن يكونا صحيحين أو فاسدين أو يكون أحدهما صحيحاً والآخر فاسداً.

فلا يمكن أن يكونا صحيحين، لأنها ضدان، والضدان لا يجتمعان إذ لا يمكن أن يكون الشيء الواحد حراماً مباحاً في وقت واحد بالنسبة لشخص واحد. ولا يمكن أن يكونا فاسدين، لأن المجتهد لا يجوز له أن يقول بقولين فاسدين ولا ينبه على فسادهما، ولو كانا فاسدين ما حكاهما واقتصر عليهما.

وإن كان أحدهما صحيحاً والآخر فاسداً، فإما أن يعرف الصحيح منها على التعيين أولاً يعرفه، فإن كان يعرف الصحيح منها فلا يجوز أن يقرن به القول الفاسد ولا ينبه على فساده، لأنه يشوش على السائل، ويوقعه في الحيرة، ولأنه

يكون كما قال للعلم، وقد نهى الله عن ذلك بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنْ آيَاتِنَا وَهُدًى مِّنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ﴾. (٢١٥)

وإن كان لا يعرف الصحيح منها على التعيين فهو متردد ولا قول له في المسألة أصلاً. (٢١٦)

(٢١٤) راجع مثلاً: المعتمد ٢/٣١٠، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/٢٥٧، والمحصل: ٢/٢٠٢، وروضه الناظر: ٢٧٦ والإحكام للكمدي ٤/٢٠٠-٢٠٢، ومختصر ابن العاجب مع شرح العضد ٢/٢٩٩، وتيسير التحرير ٢/٢٣٢، وفتاوح الرحموت: ٢/٣٩٤.

(٢١٥) سورة البقرة آية: ١٥٩.

(٢١٦) انظر التمهيد: ٤/٣٥٩-٣٦٠، وروضه الناظر: ٢٧٦، والإحكام للكمدي ٤/٢٠١-٢٠٢.

٢ - القياس على نصوص الشارع فكما أن الشارع لا يمكن أن يقول في مسألة واحدة قولين مختلفين في آن واحد، فكذلك المجتهد لا يجوز له ذلك لما فيه من التناقض.

وهذا القول لا يخالف فيه إلا من قال بجواز تعادل الأمارتين عند المجتهد وإنه حينئذ يتخير بين القولين، بل قال المحققون: حتى على القول بأن المجتهد يتخير إذا تعادلت عنده الأمارات فلا يجوز أن ينسب له في تلك المسألة قولان بل قوله فيها حينذاك التخيير وهو قول واحد. (٢١٧)

ولهذا لما نقل عن الإمام الشافعي في بعض المسائل قولان مختلفان في مجلس واحد، اشتغل علماء مذهبه بتخريج ذلك حتى لا ينسب إلى الإمام الشافعي قول باطل فقالوا في تأويل ذلك:

ما نقل عن الشافعي من قوله «في المسألة قولان» لا يخلو من أمور :-

- ١ - أن يكون قد نُبّه على القول المختار منهما، إما بالنص عليه في آخر كلامه أو بالاستدلال عليه دون الآخر، أو بالتفريع عليه دون الآخر، أو بقريئة أخرى.
- ٢ - أن يكون مراده نقل آراء المتقدمين فيها فيكون معنى قوله «فيها قولان» أي للناس فيها قولان، فهو لم يقل: «لي فيها قولان»، بل قال: «فيها قولان» وهذا يحتمل ما ذكرناه.
- ٣ - أن يكون أراد حصر الأقوال الممكنة في المسألة، التي يمكن أن يذهب إليها ذاهب لينبه على أن ما عداها باطل لا يصح أن يقوله مجتهد، ويكون هو لم يقطع بصحة أحد الرأيين، بل أجل البت في المسألة إلى أن يعاود النظر ثم مات قبل أن يعيد النظر فيها. وقد جعلوا ذلك دليلاً على إمامة الشافعي وفقهه وكمال منصبه في العلم والدين.
- ٤ - يحتمل أنه أراد أن ينبه أصحابه على طرق الاجتهاد، أو ليبين لهم أن المسألة اجتهادية، وليست مجمعا عليها. (٢١٨)

(٢١٧) راجع المحصول ٥٢٢/٢/٢، روضة الناظر: ٢٧٦، والإحكام للامدي ٢٠٢/٤.

(٢١٨) راجع المحصول: ٥٢٤/٢/٢-٥٢٨، والإحكام: ٢٠١/٤، والتمهيد: لأبي الخطاب: ٣٦٠-٣٦١. وكتاب

الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين من-٩٤.

وأما قول المجتهد في المسألة الواحدة قولين مختلفين في وقتين مختلفين فهذا ممكن وواقع في كلام الأئمة بلا خلاف، فإن أمكن الجمع بينهما بطريق صحيح جمع بينهما. وإنما اختلفوا في نسبة القولين إليه أو أحدهما إذا لم يمكن الجمع بينهما، ولم يقدّم دليل على اختياره أحدهما.

والقول في هذه المسألة لا بد فيه من التفريق بين حالتين :

الحالة الأولى :

أن ينقل عن المجتهد في المسألة الواحدة قولان مختلفان في وقتين ويعرف المتقدم منهما من المتأخر.

وفي هذه الحالة اتفق العلماء على نسبة القول المتأخر إليه، واختلفوا هل ينسب إليه القول المتقدم أيضا ليكون له فيها قولان؟

أقوال العلماء في هذه المسألة :

القول الأول :

أنه لا يجوز نسبة القول المتقدم إليه، وهذا هو قول المحققين كالفخر الرازي^(٢١٩)، وابن قدامة^(٢٢٠)، والآمدني^(٢٢١)، وابن الحاجب^(٢٢٢) والقرافي^(٢٢٣) ونقله المرادوي

(٢١٩) انظر المحصول « ٥٢٢/٢/٢ » والرازي هو : محمد بن عمر بن الحسين الرازي فخر الدين المفسر الأصولي المتكلم

شافعي المذهب ، له مصنفات كثيرة في علوم شتى منها : المحصول في أصول الفقه والمحصل في الكلام ، ومفاتيح

الغيب في التفسير . توفي سنة ٦٠٦ هـ (طبقات الشافعية الكبرى : ٨١/٨٨ والذيل على الروضتين ٦٨) .

(٢٢٠) انظر روضة الناظر : ٢٨٠ .

(٢٢١) انظر : الإحكام للآمدي : ٢٠١/٤ .

(٢٢٢) أنظر مختصر ابن العاجب مع شرح العضد : ٢٩٩/٢ ، وابن العاجب هو : جمال الدين بن عثمان بن عمر بن أبي

بكر المعروف بابن العاجب أبو عمرو ، فقيه أصولي نحوي ، مالكي المذهب ، عاش بالشام ومصر . توفي سنة ٦٤٦ هـ ، له :

المختصر في أصول الفقه ، والمختصر في الفقه والكافية والشافعية في النحو والصرف . (الذيل على الروضتين

-١٨٢- وشذرات الذهب : ٢٢٤/٥) .

(٢٢٣) انظر تنقيح الفصول مع شرحه : ٤١٨ . والقرافي هو : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، فقيه أصولي مالكي

أش في مصر وبها توفي سنة ٦٨٤ هـ له مصنفات أشهرها : تنقيح الفصول وشرحه ، ونفائس الأصول في شرح المحصول =

والفروق وغيرها ، انظر ترجمته في الديباج المذهب ص ٦٥ ، وما بعدها وشهاب الدين القرافي - حياته وأراؤه

الأصولية ص ٦ - ٧٣ .

عن الأكثر، وقال إنه الصحيح من المذهب^(٢٢٤)، وهو مذهب الحنفية،^(٢٢٥) وكلام ابن الصلاح يدل عليه مع أنه أجاز العمل بالقديم ونقله عن أصحابهم (الشافعية) في مسائل قليلة، وقال إنه من باب اختيار مذهب غير الشافعي إذا صح دليله. (٢٢٦).

ويستدل على هذا القول بما يلي :-

- ١ - أن القول إذا رجع عنه المجتهد، وتبرأ منه وصرح ببطلانه لا يصح نسبه إليه، وإذا عرفنا المتأخر من القولين كان الأول مرجوعاً عنه، لأن النص على خلافه كالنص على بطلانه، لأنه لا يمكن أن يكون القولان صحيحين في نظره لما تقدم ولا يمكن أن يكون ما اختاره أخيراً هو الفاسد، لأنه لا يجوز ترك الصحيح إلى الفاسد، فلم يبق إلا أن يكون الفاسد في نظره هو الأول. (٢٢٧)
- ٢ - قياس أقوال المجتهد على نصوص الشارع، فكما أن النصين من كلام الشارع إذا تعارضاً، وعرف المتأخر كان ناسخاً للمتقدم، فكذلك في أقوال المجتهد يكون المتأخر منها ناسخاً للمتقدم. (٢٢٨)

القول الثاني :

أنه يصح أن ينسب إليه القولان معاً، قاله بعض الحنابلة^(٢٢٩) وهو ظاهر كلام ابن حامد حيث قال: «فالمذهب فيه أنا ننسب إليه من ذلك نص ما نقل عنه في الموضوعين، ولا نسقط من الروايات شيئاً قلت أم كثرت، وتكون كل رواية كأنها على جهتها عربية عن غيرها وردت». (٢٣٠)

(٢٢٤) ينظر الإنصاف ٢٤١/١٢ .

(٢٢٥) ينظر تيسير التحرير ٢٣٢/٤ ، ولوائح الرحموت شرح مسلم الثبوت « ٢٩٤/٢ - ٢٩٥ » .

(٢٢٦) ينظر أدب المفتي والمستفتي : ١٢٨ - ١٢٩ .

(٢٢٧) انظر روضة الناظر : ٢٨٠ .

(٢٢٨) انظر الأحكام للامدي : ٢٠١/٤ ، وشرح تنقيح الفصول : ٤١٧ .

(٢٢٩) ينظر روضة الناظر : ٢٨٠ ، والإنصاف : ٢٤١/١٢ .

(٢٣٠) تهذيب الأجرية : ١٠١ .

فابن حامد كما يظهر من النص يطلق القول بنسبة الروايات إلى الإمام إذا وقعت في أوقات متفرقة، ولم يقيد ذلك بما إذا جهل التاريخ أو علم، ولم يقيد ذلك بأن لا يعلم رجوعه عن الأولى، ولكنه ينبه بعد ذلك إلى أن الحق منها واحدة وأن الأخرى تنسب إليه لأنه قالها وأن الواجب على التابع لمذهبه أن يتأمل الأدلة السمعية والأصول التي أوضحها الإمام فإذا تبين له رجحان إحدى الروايتين صححها ولم ينف الأخرى عنه، يقول رحمه الله: «فنقول إنها جميعا منقولان عنه، ونقول إن الحق من الروايتين عنه هي واحدة... ونقول إن الحق التابع^(٢٣١) لمذهبه أن يتأمل ما رسمه من وجوه أدلة السمع وما أوضحه من الاحتجاج من الأصل، فإذا أداه إلى رواية (قضى بصحة)^(٢٣٢) الأخرى عنده، لا أنه ينفها عنده وعند غيره وعند أبي عبد الله رحمه الله^(٢٣٣).

أدلة هذا القول:

- ١ - القاعدة المشهورة عند العلماء «أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد»، فالقول الأول قول صدر عن اجتهاد، وكذلك الثاني فلا ينقض الأول بالثاني^(٢٣٤).
- ٢ - أن تغير الحكم ثبت في القرآن والسنة، وتغير الاجتهاد ثبت عن الصحابة وغيرهم، ولم يكن داعياً إلى استنقاصهم أو تزييف أقاويلهم، ونصوص الإمام المجتهد تقاس على نصوص الشرع وفتاوى الصحابة، فنسب الروايتين إلى الإمام كما نسب الناسخ والمنسوخ من الأحاديث للرسول صلى الله عليه وسلم^(٢٣٥).
- ٣ - أن الجواب بالجوابين المختلفين في زمانين ليس فاسداً، وليس فيه تقصير ولا شبهة، لأنه صرح بالحكم في كل مرة ولم يتوقف، فوجب أن ننسب إليه كل ما نقل عنه^(٢٣٦).

(٢٣١) كذا في المطبوعة ولعل الصواب «على التابع» بزيادة «على».

(٢٣٢) في المطبوعة «لفاضحة» وهو خطأ وأقرب الاحتمالات ما أثبت.

(٢٣٣) تهذيب الأجرية: ١٠٦.

(٢٣٤) ينظر: روضة الناظر: ٢٨ والإنصاف ١٠/١.

(٢٣٥) راجع تهذيب الأجرية: ١٠٣ - ١٠٥.

(٢٣٦) المصدر السابق: ١٠١ - ١٠٢.

القول الثالث :

أنه يضح نسبة القولين إليه إذا لم يعلم رجوعه عن الأول، وإن علم رجوعه عن الأول لم ينسب إليه، وهو قول بعض الحنابلة، ونسبه المرادوي لابن حامد. (٢٣٧)

وكلامه الذي نقلناه عنه أنفاً مطلق ليس فيه هذا القيد فقد يكون المرادوي اطلع على هذا القيد في كتاب آخر لابن حامد أو في نسخة خالية من التصحيف والتحريف غير التي بيدي.

ما يستدل به لهذا القول :

يمكن أن يستدل لهذا القول بأنه إذا علم رجوع المجتهد عن قوله السابق كان في حكم المنسوخ، والمنسوخ لا يعمل به، ولأنه لو اعتقد صحته ما رجع عنه وأبطله. وإن لم يعلم رجوعه فلا تصح دعوى النسخ فتصح نسبته إليه.

القول الرابع :

ذكر ابن بدران (٢٣٨) كلاماً يدل على أن هناك قولاً رابعاً للحنابلة وهو أن مذهب المجتهد هو القول الأول من القولين فقط، حيث قال: «وإن تعذر الجمع بينهما وعلم التاريخ فاختلف الأصحاب، فقال قوم الثاني مذهبه، وقال آخرون الثاني والأول، وقالت طائفة: الأول ولو رجع عنه». (٢٣٩)

وتبعه على ذلك الدكتور/ حسن أحمد مرعي في بحث كتبه في الاجتهاد. حيث قال بعد نسبة هذا القول لابن حامد «وأقول: إن هذه المخالفة غريبة وعجيبة، فكيف نحكم بأن قوله الأول هو الراجح وعليه العمل مع إبدائه لقوله الثاني ولو كان الأول راجحاً لما كان هناك داع لإظهار رأيه الثاني». (٢٤٠)

(٢٣٧) انظر المسودة: ٤٧٠ - ٤٧١، والإنصاف: ١٠/١.

(٢٣٨) ابن بدران هو: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران الدمشقي، فقيه أصولي، حنبلي توفي سنة ١٢٤٦ هـ، له مصنفات كثيرة منها شرح روضة الناظر، والمندخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل وديوان شعر وغيرها، (الأعلام ٢٧/٤ - ٢٨).

(٢٣٩) المندخل ص: ٤٨.

(٢٤٠) انظر الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ص ١٤٢، ضمن مجموعة بحوث قدمت لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٣٩٦ هـ، وطبع بمطابع الجامعة.

قلت : وهذا القول لا أعلم أحداً قاله من الحنابلة ولا غيرهم وأغلب الظن أنه لا يعدو أن يكون مجرد احتمال، وأما نقل ابن بدران فقد وهم فيه، لأنه نقل العبارة عن المرداوي في الإنصاف وعبارته هكذا: «فإذا نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه قولان صريحان مختلفان في وقتين، وتعذر الجمع فإن علم التاريخ فالثاني فقط مذهبه على الصحيح وعليه الأكثر . قيل: والأول إن جهل رجوعه، اختاره ابن حامد وغيره. وقيل أو علم. (٢٤١)»

فالذي أوقع ابن بدران ومن تبعه في الوهم حذف الواو من قوله «وقيل والأول» وقد سقطت الواو من عبارة المرداوي في المجلد الأول فجاءت العبارة هكذا: «وقيل: الأول إن جهل رجوعه عنه، وقيل أو علم... (٢٤٢)».

والصواب: إثبات الواو ليكون المعنى: وقيل: «مذهبه الثاني والأول» فحذف الثاني للعلم به، وقد ثبتت الواو في عبارة المرداوي في الجزء الثاني عشر من الكتاب نفسه كما أشرت إلى ذلك آنفاً. ومما يدل على سقوط الواو من ذلك الموطن قوله عطفاً على ذلك «وقيل: أو علم وقلنا مذهبه ما قاله تارة بدليل» فهل يعقل أن يقال مذهبه الأول فقط، وإن علم رجوعه عنه؟ ثم كيف يقول: مذهبه ما قاله تارة بدليل؟ أليس هذا صادقاً على القول الثاني؟، وإذا تبين لك ما قلته عرفت أن هذا قول موهوم لم يقل به أحد من الحنابلة ولا غيرهم. والله أعلم.

الترجيح:

الراجح - إن شاء الله - هو القول الأول، وهو أنه لا يصح أن ينسب إليه إلا القول الأخير لأن فتواه الأخيرة تدل على رجوعه عن القول الأول.

وأما الاستدلال على صحة نسبة القولين إليه بقاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد فمردود، لأن المراد بالقاعدة أن اجتهاد القاضي إذا حكم به لا ينقضه لتغير اجتهاده، لأن ذلك يؤدي إلى التسلسل في النقض وعدم استقرار الأحكام، فيقضي القاضي

(٢٤١) الإنصاف: ١٢ / ٢٤١ .

(٢٤٢) المصدر السابق: ١ / ١٠ .

بحكم بناء على اجتهاد ثم يعود فينقضه لتغير اجتهاده . ثم ينقض النقض ، وهكذا : فالشرع يتشوف إلى قطع المنازعات ورفع الخصومات ، ولهذا قال عمر - رضي الله عنه : «ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي» . (٢٤٣)

وقد تحمل القاعدة على معنى آخر صحيح ، وهو أن اجتهاد المجتهد لا ينقضه اجتهاد مجتهد آخر ، فإذا حكم في قضية باجتهاده لا ينقضه اجتهاد القاضي الثاني .

وأما حمل القاعدة على المعنى الذي أراده المستدل فلا يصح ، لأنه يؤدي إلى أن ننسب إلى المجتهد مذهباً رجع عنه وصرح بتركه وبطلانه ، وهذا لا يقبله عقل ولا يؤيده نقل .

وأما استدلال ابن حامد بالقياس فهو لا يصلح مع معرفة التاريخ ، لأنه شبه نصوص المجتهد بنصوص الشرع من قرآن وسنة ، ولا شك أنه إذا عرف المتأخر من النصين المتعارضين كان ناسخاً للمتقدم إذا كانا سواء من حيث القوة ، فعلى ذلك يكون قول المجتهد المتأخر ناسخاً للمتقدم فهو يؤيد ما اخترناه .

وأما الاستدلال الثالث فهو تكرار للدعوى ولا دليل فيه ، لأنه إن أراد بذلك أننا ننقل عنه القولين ونصرح بأن الأخير كذا ، فهذا لا بأس به ولكن الأول لا يجوز تقليده فيه ، لأنه رجع عنه وأفتى بخلافه فهو كالدليل المنسوخ .

وأما القول الثالث فيجواب عنه بأن فتوى المجتهد على خلاف الفتوى السابقة تكفي لمعرفة رجوعه عن الفتوى الأولى ، ولا حاجة إلى التصريح بالرجوع عن الأولى ، لأن القولين لا يمكن أن يكونا صحيحين معاً لتضادهما ، ولا يصلح أن يعتقد أن الأول هو الصحيح ثم يفتي بخلافه ، فلم يبق إلا أنه يعتقد أن القول الأخير هو الصحيح دون الأول ، وما استدل به لهذا القول يوافق القول المختار .

وأما القول الرابع فقد علمت أن ناقله وهم في النقل وأنه لا قائل به . والله أعلم . .

(٢٤٣) الأثر أخرجه الدارمي في سننه (١/١٥٤) . قال : أخبرنا أحمد بن حميد ثنا ابن المبارك عن معمر بن سمارك بن الفضل عن وهب بن منبه عن الحكم بن مسعود قال : أتينا عمر في المشركة فلم يشرك ثم أتينا العام المقبل فشرک فقلنا له تارك على ما قضينا وهذه على ما قضينا .

ثمرة الخلاف :

بناء على ما ترجح لنا فإن الروايات والأقوال المنقولة عن الأئمة إذا عرفنا تاريخها لم يصح أن ننسب لهم المتقدم منها ، ولا يفتي أتباعهم به نقلاً عنهم ، ومن عمل به لم يكن مقلداً للإمام في ذلك بل إن عرف صحته بالدليل كان مجتهداً وإلا لم يجوز له العمل بقول لم يعد مذهباً لأحد من الأئمة ولا يعرف دليله .

وإذا كان قول الإمام الثاني موافقاً لما عليه غيره من الأئمة كان إجماعاً لا يجوز مخالفته .

ومن أمثلة ذلك أن الإمام أبا حنيفة كان يرى جواز قراءة الترجمة في الصلاة للقادر على قراءة الفاتحة بالعربية^(٢٤٤) ، ثم نقل عنه نوح بن أبي مريم^(٢٤٥) الرجوع عن ذلك إلى مذهب الجمهور^(٢٤٦) ، فإذا ثبت رجوعه ولم يُعلم مخالف غيره كان الإجماع منعقداً برجوعه .

وأما على القول ببقاء القول المرجوع عنه مذهباً للإمام فيصح أن ينسب إليه وينقل لمن يريد مذهبه ، ومن عمل به يعد مقلداً لذلك الإمام ، ولا ينعقد الإجماع برجوعه عنه .

وينبغي على المسألة أيضاً أنه إذا أفتى المجتهد بقول ثم رجع عنه فهل للمقلد أن يعمل به؟

قال ابن حمدان «إن هذه المسألة تتبنى على أن القول الأول هل يبقى مذهباً للمجتهد يجوز تقليده؟ فمن قال نعم قال : يجوز أن يعمل به ، ومن قال ليس مذهباً قال : لا يجوز العمل به .^(٢٤٧)

(٢٤٤) انظر : المبسوط للسرخسي ٢٧/١ .

(٢٤٥) نوح ابن أبي مريم هو : نوح بن يزيد بن جعونة المرزوي القرشي بالبلاء ، قاضي مرو ، أخذ عن أبي حنيفة وغيره وكان مرجعاً مطعوناً في روايته .

« التهذيب : ٤٨٦/١ - ٤٨٩ ، وميزان الاعتدال : ٢ / ٢٤٥ . »

(٢٤٦) انظر كشف الأسرار عن أصول البزنوي : ٢٥/١ ، وشرح المنار لابن ملك ص ٩ .

(٢٤٧) انظر : صفة القوي : ٨٦ .

ومن أمثلة ذلك أن يفتي المجتهد مقلداً بصحة النكاح بلا ولي فيتزوج، ثم يتغير اجتهاد المجتهد الذي أفتاه فيرى عدم صحة النكاح بلا ولي ويعلم المقلد برجوعه فهل يلزمه مفارقة زوجته؟

اختلف في ذلك على أقوال:

١ - قيل يلزمه المفارقة مطلقاً لبطلان مستنده برجوع المجتهد الذي أفتاه، ولأنه كالمقلد للإمام في القبلة فإنه يتحول بتحوله. وهذا اختيار الغزالي. (٢٤٨) وهو مبني على عدم نسبة القول المرجوع عنه للمجتهد.

٢ - وقيل لا يلزمه المفارقة، لأن فتواه صححت انعقاد النكاح والنكاح قد انعقد، فلا يبطل ما ترتب على العقد الصحيح، وهو استدامة النكاح، وقاسوه على إسلام الكافر، فإنه لا يبطل نكاحه إن كان بغير شهود أو بغير ولي، واختاره ابن قدامة (٢٤٩) وهذا مبني على صحة نسبة القول المرجوع عنه للمجتهد، وقد يقول به من لا يرى ذلك بناءً على أن هذا القول وإن رجع عنه ذلك المفتي إلا أنه لا زال قولاً لغيره من المجتهدين.

٣ - وقيل إن حكم به حاكم لم تلزمه المفارقة وإلا لزمته، ومال إليه صاحب مسلم الثبوت (٢٥٠) فإنه فرض المسألة في مجتهد تغير اجتهاده بعد زواجه بزمن ثم ذكر مسألة المقلد وقال إنها مثلها. وهذا مبني على أن حكم الحاكم يرفع الخلاف ويقطع المنازعة.

٤ - وقال بعضهم إن علم المقلد برجوع المجتهد قبل العمل بفتواه لم يعمل بها، وإن عمل بها قبل رجوعه لم ينقض عمله إلا أن يكون رجوع المجتهد بدليل قاطع وعلم به المقلد فينقض عمله. (٢٥١)

(٢٤٨) انظر: المستصفي: ٣٨٢/٢.

(٢٤٩) انظر: روضة الناظر: ٢٨١.

(٢٥٠) صاحب مسلم الثبوت هو: محب الدين بن عبد الشكور البهاري الهندي من علماء الصنعية. توفي سنة ١١١٩ هـ.

له مسلم الثبوت في أصول الفقه وسلم العلوم في المنطق. (ايضاح المكتون في النيل على كشف الظنون: ٤٨١/٤)

والاعلام ٢٨٢/٥.)

(٢٥١) المسودة: ٤٦٥.

ولعل من قال لا ينقض عمله لا يخالف في وجوب ترك العمل إذا تبين للمقلد رجوع المجتهد قبل أو تبين أنه كانت فتواه تخالف دليلاً قاطعاً، فإن مخالفة القاطع تبطل حكم الحاكم.

ومما ينبغي على ذلك أيضاً أن من قال يعد القول الأول قولاً للمجتهد فإنه يجوز التخريج عليه بالقياس ونحوه إن كان ممن يرى جواز ذلك، ومن قال لا يعد مذهبا له لا يميز التخريج عليه^(٢٥٢)، قال في الإنصاف «فعلى هذا يجوز التخريج والتفريع والقياس عليه كالقول الثاني». (٢٥٣)

الحالة الثانية :

أن يجهل التاريخ فلا يعرف المتقدم من القولين من المتأخر ولا يمكن الجمع بينهما، فهل يصح نسبة القولين إليه؟
اختلف العلماء في ذلك على أقوال :-

القول الأول :

أن مذهب المجتهد هو الأشبه بأصوله وقواعده، الأقوى في الدلالة الأقرب إلى ظاهر الكتاب والسنة والإجماع، وأما القول الثاني، أو الرواية الثانية فنكون شاكين في نسبتها إليه.

وهذا هو اختيار أبي الخطاب،^(٢٥٤) وتبعه ابن قدامة،^(٢٥٥) وابن حمدان،^(٢٥٦) وهو الذي نص عليه ابن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي^(٢٥٧) بالنسبة لقولي الشافعي إذا جهل التاريخ أو وقعا معا.

(٢٥٢) صفة الفتوى : ٨٦ .

(٢٥٣) الإنصاف ١٠/١ .

(٢٥٤) ينظر التمهيد : ٤ / ٣٧٠ .

(٢٥٥) راجع روضة الناظر : ٣٨٠ .

(٢٥٦) ينظر صفة الفتوى : ٨٧ ، وقد أبدى ابن حمدان احتمالاً بالوقف .

(٢٥٧) انظر : ص : ٦١ .

أدلة هذا القول :

- ١ - أن هذا هو مذهب الإمام فيما تعارضت فيه الأحاديث، وتعذر الجمع ومعرفة الناسخ من المنسوخ، وكذا ما تعارضت فيه أقوال الصحابة، فإنه يجب على الإمام أن يعمل بالراجح، فيعمل في نصوص المجتهد ما يعمل في نصوص الشارع ويعمل بأقربها إلى الصواب في نظر علماء المذهب. (٢٥٨)
- ٢ - أنه لا يمكن نسبة القولين إليه على سبيل الجزم، لأنه يؤدي إلى الجمع بين الضدين فربما كان أحد قوليهِ بالإباحة والآخر بالتحريم، فلا يمكن نسبتها إليه. ولا يمكن أن يقال ليس له فيها رأي، لأنه أفتى فيها. فلم يبق إلا أن ننسب إليه ما يتفق مع قواعده وأصوله وما قرب من دلالة الأدلة الشرعية، ونكون شاكين في الأخرى. (٢٥٩)

القول الثاني :

أنه يجب اعتقاد نسبة أحد القولين إليه من غير تعيين واعتقاد أنه رجع عن واحد غير معين، فيمتنع العمل بأحدهما تقليداً إلا بعد معرفة التاريخ. وهذا هو مذهب الأمدي في الأحكام. (٢٦٠)

وحجته: أنه لا يمكن نسبة القولين له معاً، ولا يمكن تعيين أحدهما بلا دليل فلو نسبنا إليه أحدهما عينا لا حتمل أن يكون هو المرجوع عنه. (٢٦١)

وهذا القول قريب من القول الذي ذكره ابن حمدان احتمالاً في صفة الفتوى، حين قال: وإن لم يجعل أولهما مذهباً له احتتمل هذا الوقف لاحتمال تقديم أرجحهما، (٢٦٢) ومراده أنه يحتمل أن يكون الذين رأيناه راجحاً هو المتقدم المرجوع عنه.

(٢٥٨) صفة الفتوى : ٨٧ .

(٢٥٩) ينظر روضة الناظر : ص ٢٨٠ .

(٢٦٠) الأحكام : ٢٠٠/٤ .

(٢٦١) المصدر السابق : الموضع نفسه ، وصفة الفتوى : ٨٧ .

(٢٦٢) ص : ٨٧ .

القول الثالث :

أنه ينسب إليه القولان، ولا يحكم برجوعه عن أحدهما بعينه، وهذا هو ظاهر مذهب ابن حامد - رحمه الله -، فإنه أطلق القول بنسبة الروائين إلى الإمام أحمد ولم يفرق بين حالة جهل التاريخ والعلم به، كما سبق النقل عنه. (٢٦٣)

وقد نقل عنه ابن حمدان وغيره أنه يرى أن القول الأول مع العلم بالتاريخ يعد مذهباً للمجتهد، ومن أجاز نسبة القولين مع العلم بتأخر أحدهما فمن باب أولى يجيز نسبة القولين مع الجهل بالتاريخ، ومن اختار هذا القول الفخر الرازي. (٢٦٤)

حجة هذا القول :

قياس نصوص المجتهد على نصوص الشارع فكما أنه إذا تعارضت نصوص الشارع لم تنكر نسبتها إليه بل ثبت النسبة، ونجتهد في معرفة الأولى منها بالعمل، فكذلك الشأن في نصوص المجتهد تنسب إليه، ويجتهد علماء المذهب في معرفة الأولى بالعمل، ولا يكون اختيارهم لأحد القولين مبطلاً لنسبة القول الآخر إلى الإمام.

وإلى هذا المعنى تشير عبارة ابن حامد - مع ما فيها من الخلل الذي لم يتمكن محقق الكتاب من إصلاحه - حيث يقول «وليس هذا إلا بمثابة الآيات، وما عن النبي - صلى الله عليه وسلم - يرد في الحادثة خبران متضادان محلل ومحرم، فنحن نعلم بفتواهما ثابتان [كذا] في الرواية عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ونعلم يقينا أن الحق في واحد عينا، فإذا أدى بالاجتهاد الحديثين واحد كان ذلك من حيث نفيه عندنا لا لنا نفيه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قولا ولا أن يكون عنده القضاء به فاسداً، فإذا ثبت هذا كان كذلك (كان كباب) (٢٦٥) في باب المذهب عن أبي عبد الله في روايته سواء». (٢٦٦)

(٢٦٣) انظر ص ٧٦ من هذا الكتاب .

(٢٦٤) انظر المصنوع : ٥٢٢/٢/٢ .

(٢٦٥) لعل صوابه « كل كتاب » .

(٢٦٦) تهذيب الأجرية : ١٠٦ . وقد نقلت النص كما هو في المطبوعة .

فهذا النص مع ما فيه من الخلل يدل على ما ذكرناه آنفاً عن ابن حامد .

الترجيح :

الراجح والله أعلم أنه لا يجوز الجزم بنسبة القولين، أو الروايتين إليه على أنهما مذهبان له في المسألة يعتقد صحتها، لأننا قد أبطنا أن يكون للمجتهد في المسألة الواحدة قولان في وقت واحد، ونحن حين ننسبها إليه نكون قد أثبتنا له قولين في المسألة في آن واحد، ولكن الواجب أن ينقل عنه القولان وينبئ الناقل على أن مذهب الإمام منحصر في أحد هذين القولين لا يعدوهما ولكن لا يعرف مذهبه منهما على التعيين، وهذا مذهب الأمدى المتقدم ذكره .

وأما قول من قال: يجتهد علماء المذهب في الأقرب إلى الكتاب والسنة وينسبونه إليه، ويكونون شاكين في القول الآخر، فهو قول يشتمل على أمرين أحدهما حق لا مرية فيه، وهو اجتهادهم في معرفة الأقرب، إلى الكتاب والسنة، وأدلة الشرع كافة .

وأما الثاني وهو نسبة هذا القول إلى الإمام ففيه تقوُّل على المجتهد من غير دليل، وشهادة عليه بما لم يقله، لأن ناقل المذهب كالشاهد على أن المنقول عنه قاله أو جرى مجرى ما قاله دون فرق، ولا حاجة تمس إليه، لأن الأمة غير متعبدة بمذهب فقيه بعينه حتى نجهد أنفسنا بمعرفته، فإذا ثبت موافقة القول للأدلة الصحيحة المعتبرة وجب على الفقيه أن يفتي به سواء وافق قول الإمام الذي تفقه على مذهبه أم لا، ولكن ينبغي التنبيه إلى عدم استحداث قول جديد لم يقل به أحد من المتقدمين، فإن هذا لا يصح عند جمهور العلماء لمخالفته للإجماع ولما يترتب عليه من نسبة الأمة إلى الخطأ. (٢٦٧)

وقولهم إن هذا هو مذهب الإمام فيما تعارضت فيه الأحاديث . . . إلخ . لا يصح لأن ما تعارضت فيه الأحاديث إن أفتى فيه الإمام عرفنا مذهبه بفتواه، وإن توقف في الترجيح بينها فلا نسلم أن ما نراه منها راجحاً ينسب إليه ويكون مذهباً له، وإن قال مرة بمقتضى هذا الحديث ومرة بمقتضى الحديث الآخر فهذه صورة من صور النزاع فلا تصلح دليلاً .

(٢٦٧) ينظر مثلاً روضة الناظر ص ١٤٩ - ١٥٠ .

وقولهم يجب على الإمام العمل بالراجح صحيح، ولكن الراجح في نظره هو أو الراجح في نظر فقهاء مذهبه من بعده؟
الأول مسلم ولا يفيدهم، لأنه لم يرجح أحد القولين ولا دليله.
والثاني ممنوع إذ لو وجب عليه أن يعمل بما يروونه راجحاً لكان متبعاً لهم والواقع العكس.

ثم إن آراء العلماء تختلف في الترجيح ولا يمكن ضبطها بضابط دقيق.
وأما دليلهم الثاني فيجاب عنه بأن التقسيم الذي ذكره ليس حاصراً، وقد ذكرنا قسماً رابعاً هو الذي يجب المصير إليه، وهو أن ينقل عنه القولان ويقال مذهبه منحصر فيهما ولا يعرف أيها مذهبه على التعيين.

وأما القول الثالث فعمدته في الاستدلال القياس على نصوص الشارع، ولا يصح للفرق العظيم بين نصوص الإمام ونصوص الشارع، فنصوص الشرع نحن متعبدون بها، بخلاف نصوص الإمام، مع أنه لا يخفى أن نصوص الشارع إذا اختلفت لا نجعل كلاً منها قولاً صحيحاً في الشرع يصح المصير إليه والفتوى به والقياس عليه.
ثمرة الخلاف :

ينبغي على الخلاف أنه - على الرأي المختار - لا يجوز أن ينقل القولان المختلفان على أنهما مذهبان للإمام المجتهد يتخير من يقلده بينهما من غير اجتهاد، ومن عمل بواحد منهما لا يقال إنه عمل بمذهب الإمام الذي نسب إليه ذلك القول.

فاتباع ذلك المذهب إن كانوا ممن يستطيعون النظر في الأدلة وتمييز الصحيح والضعيف منها، والترجيح بين الأقوال فعليهم أن ينظروا في أدلة المسألة، فإذا تبين لهم الحق في أحد القولين أو في قول إمام آخر عملوا به. ومن لا يمكنه ذلك فيسأل العلماء المجتهدين، ويعمل بفتواهم، وفي كلا الحالتين لا يعد مقلداً للإمام الذي نقل عنه القولان.

وأما على القول بنسبة القولين إليه مطلقاً فالواجب على أتباع ذلك الإمام أن يجتهدوا في الأقرب إلى الكتاب والسنة، وقواعد إمامهم فيعملوا به ولا يمنعوا نسبة

القول الآخر إليه، ولا يمتنعوا المقلد الذي لا يتمكن من الاجتهاد في المذهب أن يعمل بأي القولين إذا أفتي به أو نقله ثقة أو وجده في كتاب موثوق به، ويكون عاملاً بقول الإمام الذي نسب القولان له لا بفتوى من أفته من علماء المذهب.

ويرى بعضهم أن له أن يتخير بين القولين كما يتخير إذا تعادلت عنده الأمارات الشرعية.

وأما من قال ينسب إليه الأقرب للدليل ولقواعده فيرى أن هذا القول هو الذي يفتي به أتباع المذهب ويعمل به من يقلده، وليس لهم أن يفتوا بالقول المرجوح من القولين المنقولين.

ومن يعمل بالقول الذي رجحه علماء المذهب يكون مقلداً لإمام المذهب ومن يعمل بالقول الآخر لا يكون مقلداً لإمام المذهب للشك في كونه مذهباً له.

وتتضح ثمرة الخلاف أكثر عند من يرى وجوب اتباع إمام معين من الأئمة المتبوعين أصحاب المذاهب المشهورة، فإنه إذا نقل عن إمامه قولان هل يكون متبعاً له إذا عمل بأي منهما؟ أو بالأرجح منهما؟ أو لا يكون مقلداً لإمامه أصلاً بل يعد مقلداً لمن أفته برجحان هذا القول؟

من صحح نسبة القولين إليه مطلقاً قال لا يكون خارجاً عن مذهب إمامه إذا عمل بأي منهما، ومن قال مذهبه الأرجح يقول: إن عمل بالأرجح منها لا يكون خارجاً عن مذهب إمامه، ومن قال لا ينسبان إليه على أنها قولان له، بل على أنها نقلاً عنه ولا يدرى أيها مذهبه يقول: المقلد لا يكون متبعاً لإمامه إذا عمل بأي منهما، بل يكون مقلداً لمن أفته بالأرجح منها أو من غيرهما.

المبحث السابع

لازم قول المجتهد هل تصح نسبته إليه؟

المقصود بلازم القول: ما يلزم من ثبوت القول ثبوته عقلاً أو شرعاً، أو لغة، ولم يذكر في الكلام.

واللازم عند المناطقة ومن تبعهم من الأصوليين لا يمكن أن يتخلف عن ملزومه بحال، وعند علماء اللغة ومن وافقهم من الأصوليين يمكن تخلفه، لأنهم يطلقون لفظ اللزوم على اللزوم البين الذي لا يمكن فيه تخلف اللازم عن ملزومه، ويطلقونه على ما دون ذلك مما يغلب فيه لزوم اللازم ملزومه وإن تخلف عنه أحياناً^(٢٦٨)

مثال اللازم المقصود بالبحث:

- ١ - أن قول بعض العلماء: «الاقالة بيع» يلزم منه أنه يشترط فيها ما يشترط في سائر البيوع، ومن قال: «إنها فسخ لا يشترط ذلك».
- ٢ - أن قول بعض العلماء: «الخلع ليس بطلاق»، يلزم منه أنه إذا كان الخلع بعد طلقتين يمكن الزواج من المخالعة قبل أن تنكح زوجا غيره، وكذا إن خالعتها ثلاث مرات يمكنه الزواج منها قبل أن تنكح زوجا غيره.
- ومن قال إن الخلع طلاق يلزمه أن يقول في الصورتين السابقتين: لا يجوز للمخالع نكاحها قبل أن تنكح زوجا غيره.
- ٣ - إذا نقل عن عالم إنكار بعض الصفات، أو تأويلها فيلزمه أن ينكر سائر الصفات أو يؤولها، فهل يصح أن ينسب إليه ذلك؟^(٢٦٩)
- ٤ - إذا جوز العالم التكليف بما لا يطاق، أو قال بوقوعه في الشرع فيلزم من ذلك أنه يرى رأي الجبرية، فهل يصح أن ينسب إليه ذلك؟

(٢٦٨) انظر حاشية الفتازاني على شرح المفيد: ١٢٢/١، والمنهاج للبيضاوي، ومع شرح البخاري ١٧٨/١، وكشاف

اصطلاحات الفنون ٢/٢٩٠.

(٢٦٩) انظر: مجموع الفتاوى ٢٠/٢١٧.

محل الخلاف في المسألة :

إذا قال المجتهد قولاً يلزم منه قول أو أقوال في مسائل أخرى، ولم يصرح هو بالتزامه، ولم ينكر التزام ما يلزم من قوله، فهل يصح أن تنسب إليه تلك اللوازم فتكون تلك اللوازم مذهباً له سواء كان لزومها عقلياً أم شرعياً أم عادياً؟

وقد جعل الإسنيوي^(٢٧٠) تخريج المذهب بالقياس إذا لم يكن بين المسألة المنصوص عليها ونظيرتها فرق يمكن أن يذهب إليه ذاهب هو المقصود بلازم المذهب، فنقل عن الرازي رأيه في قياس المسألة على نظيرتها إذا لم يكن بينهما فرق يصح أن يذهب إليه ذاهب وأن مذهب المجتهد في المسألة المسكوت عنها كمذهبه في نظيرتها ثم قال الإسنيوي: «وهذه المسألة هي المعروفة بأن لازم المذهب هل هو مذهب أم لا؟»^(٢٧١)

والواقع أن مسألة لازم المذهب هل هو مذهب؟ أعم مما ذكره، وليست مقصورة القياس مع نفي الفارق.

أقوال العلماء في المسألة :

اختلف العلماء في المسألة، وجملة ما وقفت عليه من الأقوال ثلاثة :-

القول الأول :

أن لازم المذهب تصح نسبته لصاحب المذهب.

وهذا القول ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢٧٢) والزرکشي^(٢٧٣)، ولم ينسبها لأحد

(٢٧٠) الإسنيوي هو : جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأموي الإسنيوي نسبة الي « إسناء » وهي مدينة بالقصى صعيد مصر الأسفل ، ولد الإسنيوي سنة ٧٠٤ هـ ، وقدم الي القاهرة ، وبها تعلم ونبغ في الفقه وأصوله . وتوفي سنة ٧٧٢ هـ ، له مصنفات كثيرة منها : تخريج الفروع على الأصول ، ونهاية السؤل شرح منهاج الوصول للبيضاوي والكوكب الدرري في تنزيل الفروع الفقهية على القواعد النحوية .

انظر : الدرر الكامنة : ٤٦٣/٢ ، وشذرات الذهب : ٢٢٣/٦ ، ومقدمة كتاب : التمهيد التي كتبها محققة د/ محمد حسن هيتو ص ١٩ - ٤٧ .

(٢٧١) نهاية السؤل ، ومعه شرح البيهقي : ١٥٥/٣ .

(٢٧٢) انظر مجموع الفتاوى : ٤٢/٢٩ .

(٢٧٣) انظر البحر المحيط : ٩٠٨/١ ، تحقيق د/ محمد الدويش « رسالة الدكتوراه » . والزرکشي هو : محمد بن عبد الله بن بهادر الزرکشي ، بدر الدين من علماء الشافعية في القرن الثامن الهجري ، برع في الأصول والفقه ، ومعلوم =

بعينه ولكن نستطيع أن نجزم بأن من أجاز نسبة المذهب إلى المجتهد بالقياس على ما قاله فإنه يجيز نسبه إليه إذا كان لازماً لمذهبه من باب أولى .

وربما يفهم هذا من قول أبي الحسين البصري : مذهب الإنسان هو اعتقاده فمتى ظننا اعتقاد الإنسان أو عرفناه ضرورة أو بدليل مجمل أو مفصل ، قلنا إنه مذهبه . . . » (٢٧٤)

فقوله : «أو عرفناه ضرورة» أي بطريق اللزوم العقلي .

ما يمكن أن يستدل به لهذا القول :

يمكن أن يستدل من يرى هذا الرأي بأن من التزم بمذهب معين يلزمه أن يلتزم لازمه وإلا كان متناقضاً ، والظاهر من حال المجتهد الاطراد وعدم التناقض ، فيعمل بذلك الظاهر ما لم يصرح بإنكاره .

وربما استدلووا بما جرى عليه أتباع المذاهب الأربعة من التفريع على مذاهب أئمتهم ونسبة ذلك إليهم .

القول الثاني :

أن لازم المذهب لا يعد مذهباً للمجتهد ولا تصح نسبه إليه .
وقد صحح هذا القول الزركشي في البحر المحيط . (٢٧٥) .

وصوبه ابن تيمية في بعض المواطن من الفتاوى ، فقال : «فالصواب أن لازم مذهب الإنسان ليس بمذهب له إذا لم يلتزمه» . (٢٧٦) ونسبه الشاطبي لمشايخهم المالكية البجائيين والمغربيين . (٢٧٧)

= القرآن ، توفي سنة ٧٩٤ هـ ، له مؤلفات كثيرة منها : البحر المحيط وتبشيف المسامع والبرهان في علوم القرآن ، انظر ترجمته في : الدرر الكامنة : ١٧/٤ وشذرات الذهب ٢٣٥/٦ ، وحسن المحاضرة : ٤٣٧/١ . (٢٧٤) المعتمد : ٣١٣/٢ .

(٢٧٥) انظر : ٩٠٨/١ تحقيق د . محمد بن عبد الرزاق النريش رسالة دكتوراه مطبوع بالآلة الكاتبة . (٢٧٦) مجموع الفتاوى : ٢١٧/٢٠ .

(٢٧٧) قال الشاطبي في الاعتصام (٦٤/٢) : والذي كان يقول به شيخنا البجائيون والمغربيون ويريدون أنه رأي المحققين أيضاً أن لازم المذهب ليس بمذهب .

وجه هذا القول :

- ١ - أن المجتهد قد يقول القول، ويغفل عن لازمه بحيث لو نبه إلى اللازم لم يقل به، أو لرجع عن قوله الذي يلزم منه ذلك اللازم الباطل.
وفي هذا المعنى يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «فخلق كثير من الناس ينفون ألفاظاً أو يثبتونها، بل ينفون معاني أو يثبتونها، ويكون ذلك مستلزماً لأمور هي كفر، وهم لا يعلمون بالملازمة بل يتناقضون، وما أكثر تناقض الناس في هذا الباب، وليس التناقض كفراً» (٢٧٨)
- ٢ - أن كثيراً مما يظنه بعض الناس لازماً لقول من الأقوال ليس بلازم فعلاً بل توهم المتأخر لزومه.

القول الثالث :

- مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية: وهو أن لازم المذهب نوعان:
- ١ - لازم قوله الحق، فهذا مما يجب عليه أن يلتزمه، ويجوز أن يضاف إليه إذا علم من حاله أنه لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره.
 - ٢ - لازم قوله الذي ليس بحق، فهذا لا يجب التزامه فلا ينسب إليه.
- قال: «وهذا التفصيل في اختلاف الناس في لازم المذهب هل هو مذهب أو ليس بمذهب؟ أجود من إطلاق أحدهما» (٢٧٩)

وجه هذا القول :

- استدل ابن تيمية على هذا من وجهين:-
- ١ - أن لازم القول الصحيح حق فلا تمتنع إضافته إلى المجتهد إذ لا ضرر يلحقه في ذلك.
- أما اللازم الباطل فلو ضحت نسبته إلى المجتهد للزم تكفير كثير من علماء الأمة الذين قالوا أقوالاً لازماً ككفر، وهذا باطل فيبطل ملزومه. يقول ابن تيمية رحمه

(٢٧٨) مجموع الفتاوى ٣٠٦/٥ .

(٢٧٩) مجموع الفتاوى : ٤٢/٢٩ .

الله : «ولو كان لازم المذهب مذهباً للزم تكفير كل من قال عن الاستواء أو غيره من الصفات، إنه مجاز ليس بحقيقة، فإن لازم هذا القول يقتضي أن لا يكون شيء من أسمائه أو صفاته حقيقة، وكل من لم يثبت بين الاسمين قدراً مشتركاً لزم أن لا يكون شيء من الإيمان بالله ومعرفته والإقرار به إيماناً، فإنه ما من شيء يثبته القلب إلا ويقال فيه نظير ما يقال في الآخر، ولازم قولاً هؤلاء يستلزم قول غلاة الملاحدة المعطلين الدين». (٢٨٠)

ويقول في موضع آخر: «وإذا كان نفي هذه الأشياء مستلزماً للكفر بهذا الاعتبار وقد نفاها طوائف من أهل الإيمان فلازم المذهب ليس بمذهب إلا أن يستلزمه صاحب المذهب». (٢٨١)

٢ - أن التناقض ليس مستحيلاً على المجتهد، وليس أمراً مستبعداً، بل هو لا يكاد يسلم منه أحد من الفقهاء. وإذا ثبت ذلك احتمل أن يكون المجتهد لا يقول بلازم قوله فكيف ينسب إليه؟

وفي هذا المعنى يقول شيخ الإسلام: «وقد ثبت أن التناقض واقع من كل عالم غير النبيين». (٢٨٢)

ويقول: «وما أكثر تناقض الناس لا سيما في هذا الباب وليس التناقض كفرة». (٢٨٣)

الموازنة والترجيح :

إذا أمعنا النظر في الأقوال المتقدمة وما أخذ كل منها يتضح لنا أن القول بجعل لازم المذهب مذهباً للمجتهد قد يؤدي إلى أمر خطير كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو تكفير العلماء الذين قالوا أقوالاً لها لوازم باطلة يكفر معتقدها، فلا يصح العمل به على إطلاقه.

(٢٨٠) مجموع الفتاوى : ٢٠ / ٣٤٠

(٢٨١) المصدر السابق : ٥ / ٣٠٦ .

(١٨٢) المصدر السابق : ٢٩ / ٤٢ .

(٢٨٣) المصدر السابق : ٥ / ٣٠٦ .

والقول بأن لازم المذهب ليس مذهباً يتعارض مع ما صنعه علماء المذاهب الأربعة من استنتاج مذاهب الأئمة من فتاواهم بطريقة التلازم بين ما أفتوا فيه وما سكتوا عنه إضافة إلى أن اللازم البين بمنزلة المصرح به .

وأما القول الذي اختاره ابن تيمية ففيه تفصيل حسن ، ولكن ينبغي تقييده بقيد آخر فيقال : إن كان التلازم ظاهراً لا يغفل عنه المجتهد عادة فيصح نسبة لازم قوله إليه بشرط أن يكون القول صحيحاً عندنا وأما عند من لا يرى صحة القول فلا يجوز نسبته إليه إلا في معرض الاحتجاج على بطلانه ، فيقال : قوله هذا يلزم منه كذا ، وهو باطل فيبطل ملزومه .

وأما إن كان التلازم بين القول المصرح به ولازمه خفياً يمكن أن يغفل عنه المجتهد فلا ينسب إلى صاحب القول ، لما سبق من أنه قد يؤدي إلى تكفير كثير من العلماء الذين صرحوا بأقوال لها لوازم باطلة يكفر من قالها واعتقدها .

وما استدل به لأصحاب القول الأول يجاب عنه بأن التناقض ممكن على الخلق كما قال ابن تيمية . (٢٨٤)

وأما صنيع أتباع المذاهب فليس بحجة .

وأما ما استدل به للقول الثاني فيجاب عنه بأننا قد استثنينا اللازم الذي لا يغفل عنه المجتهد عادة . وأما ما يمكن أن يغفل عنه عادة فكما قيل في الدليل لا تصح نسبته للمجتهد .

وأما الدليل الثاني لهم فهو صحيح ولأجله قصرنا اللازم الذي تصح نسبته على اللازم الظاهر الذي لا خفاء فيه .

وإذا كنا نختار التفريق بين اللازم الذي لا يخفى لزومه على المجتهد عادة والذي يخفى لزومه ، وبين لازم القول الباطل ولازم القول الصحيح فلنضرب أمثلة لذلك كله .

(٢٨٤) انظر مجموع الفتاوى : ٤٢/٢٩ .

المثال الأول :

للأزم الخفي الذي يمكن أن يغفل عنه المجتهد : وهو ما قاله الأمدى في الإحكام في تقرير مذهب أبي الحسن الأشعري (٢٨٥) - رحمه الله - في حكم التكليف بما لا يطاق حيث قال : «اختلف قول أبي الحسن الأشعري في جواز التكليف بما لا يطاق نفيًا وإثباتًا . . وميله في أكثر أقواله إلى الجواز وهو لازم على أصله في اعتقاد وجوب مقارنة القدرة الحادثة للمقدور بها مع تقدم التكليف بالفعل على الفعل ، وأن القدرة الحادثة غير مؤثرة في مقدورها ، بل مقدورها مخلوق لله تعالى . ولا يخفى أن التكليف بفعل الغير حالة عدم القدرة عليه تكليف بما لا يطاق» . (٢٨٦)

فالأمدى إذن يجعل القول بأن التكليف بما لا يطاق جائز وواقع بل هو عام في كل التكاليف مذهب أبي الحسن ، ويجعل هذا القول لازماً للقول بأن قدرة العبد على الفعل مقارنة لحدوث الفعل ، لا تسبقه ، والتكليف بالفعل متقدم على الفعل . والقول بأن فعل العبد مخلوق لله تعالى .

فهو بهذا يلزم أبا الحسن بمذهب باطل وهو أن التكاليف الشرعية كلها مما لا يطاق ويلزمه القول بمذهب الجبر .

ولزوم هذا المذهب الباطل لما نقل عن أبي الحسن - إن سلم - لزوم خفي يمكن أن يغفل عنه العالم ، ولهذا لا ينبغي نسبة هذا القول إليه حتى وإن سلمنا أنه لازم مذهبه إلا إن نص على الالتزام به .

المثال الثاني :

للأزم الظاهر الذي لا يغفل عنه المجتهد عادة : وهو أن الإمام أبا حنيفة نقل عنه أنه يرى جواز قراءة المصلي بالفارسية مع قدرته على القراءة بالعربية (٢٨٧) ، فأخذ من ذلك بعض أصحابه - ومنهم السرخسي - أنه يرى

(٢٨٥) هو : علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري من علماء الكلام المشهورين ، وإليه ينسب الأشاعرة ، وقد رجع عن كثير من آرائه الكلامية المخالفة لمنهج السلف . تولى سنة ٢٢٤ هـ «انظر تاريخ بغداد : ٢٤٦/١١ ، وشنرات الذهب : ٢٨٤/٢ .

(٢٨٦) الإحكام للأمدى : ١٣٢/١ - ١٣٤ . (٢٨٧) انظر : المبسوط للسرخسي : ٢٧/١ .

أن القرآن اسم للمعنى فقط ، لا للفظ والمعنى ، كما هو مذهب الجمهور .

وهذا القول الذي نسبوه للإمام أبي حنيفة لم ينص عليه ، ولكنهم رأوا أنه يلزم من تجويز قراءة القرآن بغير العربية مع القدرة عليها .

وقد اختلف الحنفية في تخريج مذهب أبي حنيفة في القرآن ، أهو اللفظ والمعنى أم المعنى ؟ فاستخرج السرخسي ومن معه من الفرع السابق أن أبا حنيفة يرى أنه اسم للمعنى فقط ، ثم دعمه بأدلة استدل بها . (٢٨٨)

وأنكر ذلك البزدوي ، (٢٨٩) وقال : إن ذلك الفرع لا يقطع بأن مذهب أبي حنيفة مخالف لمذهب الجمهور في تلك المسألة ، لأن تجويز قراءة القرآن بالأعجمية كان رخصة للتيسير على المصلي ، لأنه قد يكون عارفاً للعربية ولكن لسانه لم يرتض عليها فيعسر عليه النطق ببعض الحروف ، وربما أسقطها فأجاز له القراءة بمعنى القرآن بالفارسية حتى يُيسر له أن ينطق بالعربية نطقاً مستقيماً . (٢٩٠)

وقد رجح هذا القول من المتأخرين الشيخ محمد أبوزهرة ، وقال : وتخريج الكلام على هذا النحو قد يتفق بعض الاتفاق مع عصر أبي حنيفة إذ إن أبا حنيفة الذي عاش أكثر من خمسين عاماً في العصر الأموي قد أدرك الفرس وهم يدخلون في دين الله أفواجا أفواجا ، يلوون ألسنتهم بالعربية لا يحسنون النطق بها ولا تستطيع ألسنتهم إخراج الحروف العربية من مخارجها وإن عرفوا العربية في الجملة واستطاعوا التفاهم بها بشكل عام . (٢٩١)

ومما تجدر الإشارة إليه أن الإمام أبا حنيفة قد نقل عنه أنه رجح عن هذا القول .

(٢٨٨) انظر المبسوط للسرخسي : ٢٧/١ .

(٢٨٩) البزدوي هو : علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم ، أبو الحسن فخر الإسلام البزدوي من فقهاء الحنفية له

مصنفات كثيرة منها المبسوط وهو غير مبسوط السرخسي المشهور ، ومنها شرحا الجامع الكبير والجامع الصغير

وكنز الوصول المعروف بأصول البزدوي . تولى سنة ٤٨٢ هـ .

انظر : الجواهر المضية : ٣٧٢/١ - والفوائد البهية : ١٢٤ .

(٢٩٠) انظر : أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار : ٢٥/١ .

(٢٩١) أبو حنيفة : حياته وعصره ، آراؤه وفقهه : ٢٧٠ .

نقل ذلك عنه نوح بن أبي مريم ، وعلى بن الجعد، (٢٩٢) وأبو بكر الرازي المعروف بالجصاص (٢٩٣) فإذا ثبت رجوعه عن ذلك يكون قد وافق الجمهور. والله أعلم.

المثال الثالث :

ما قاله بعض نفاة الصفات من أن إثبات الاستواء على العرش لله جل وعلا، وإثبات علوه سبحانه فوق خلقه، وإثبات الوجه واليدين له، يلزم من ذلك كله مشابهة الله لخلقه وأنه جسم، وهذا لازم باطل فيبطل ملزومه. (٢٩٤)

والصحيح أن إثبات تلك الصفات ونحوها من الصفات الثابتة في الكتاب والسنة الصحيحة لا يلزم منه تشبيه الله بخلقه، لأن الله أعلم بصفاته من خلقه، فهو الذي نفى مشابهته لخلقه، وهو الذي أثبت لنفسه تلك الصفات أو أثبتها رسوله - صلى الله عليه وسلم - فيجب الإيمان بها من غير تأويل ولا تحريف ولا تعطيل ولا تشبيه.

المثال الرابع :

ما تقدم في أول المسألة من أن من قال ان الخلع ليس بطلاق ان لم يكن بلفظ الطلاق يرتب على ذلك جواز نكاح المخالغ من خالعه دون أن تنكح زوجا غيره وان كان قد خالعه ثلاث مرات، وهذا لازم ظاهر لا يخفى على المجتهد، بل ما اختلفوا في كونه طلاقاً أو ليس بطلاق إلا ليرتبوا عليه مثل ما ذكرناه. (٢٩٥)

(٢٩٢) ابن الجعد هو : علي بن الجعد بن عبيد الهاشمي بالولاء ، شيخ بغداد في عصره ، كان يتجر بالجواهر ، جمع عبد الله بن محمد البغوي من حديث اثني عشر جزءاً مشتملة على تراجم شيوخه وشيوخهم ، توفي سنة ٢٢٠ هـ . تاريخ بغداد : ٣٦٠ / ١١ ، وتهذيب التهذيب : ٢٨٩ / ٧ .

(٢٩٣) انظر : شرح المنار لابن ملك ٩ / ١ ، ومناهل العرفان للزرقاني : ٥٩ / ٢ . والجصاص هو : أبو بكر بن علي الرازي الجصاص من كبار فقهاء الحنفية ولد بالري ، وإليها ينسب ، وتوفي سنة ٢٧٠ هـ ، له مصنفات كثيرة منها أحكام القرآن في التفسير والفصول في الأصول وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير وغيرها . (الجواهر المضية ٨٤ / ١ ، والإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص تأليف الدكتور / عجيل النشمي) . (٢٩٤) انظر : مجموع الفتاوى : ٢١٨ / ٢٠ .

(٢٩٥) انظر : خلاف العلماء في كون الخلع طلاقاً أو ليس بطلاق في الإفصاح لابن هبيرة : ١٤٤ / ٢ .

المبحث الثامن

ما وافق الحديث الصحيح ولم يقله المجتهد هل ينسب إليه ؟

نقل عن الأئمة المشهورين تمسكهم بسنة الرسول - صلى الله عليه وسلم - متى صحت روايتها، ولهم أقوال تدل على وجوب ترك رأيهم والعمل بالحديث إذا صح وخالف ما قالوه .

فالإمام أبوحنيفة روي عنه أنه قال : «أخذ بكتاب الله فإن لم أجد فبسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بقول الصحابة ، أخذ بقول من شئت منهم وأدع من شئت منهم ، ولا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم ، فأما إذا انتهى الأمر - أوجاء - إلى إبراهيم^(٢٩٦) وابن الشعبي^(٢٩٧) ، وابن سيرين^(٢٩٨) والحسن^(٢٩٩) وعطاء^(٣٠٠) وسعيد بن

(٢٩٦) هو : إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي من أكابر التابعين ومن فقهاء الكوفة المشهورين . مات متخفياً من الحجاج سنة ٩٦ هـ .

(طبقات ابن سعد : ٢٧٠/٦ - ٢٨٤ ، وتهذيب التهذيب ١/١٧٧ - ١٧٩) .

(٢٩٧) هو : عامر بن شراحيل بن عبدذي كبار الشعبي الحميري من علماء التابعين ورواتهم . كان يضرب به المثل في الحفظ ، نشأ ومات بالكوفة ولي القضاء في عهد عمر بن عبد العزيز . توفي سنة ١٠٣ هـ .

(تاريخ بغداد : ٢٢٧/١٢ ، وفيه ذكر الخلاف في وفاته ، وتهذيب التهذيب ٥/٦٥ - ٦٩) .

(٢٩٨) هو : محمد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء ، أبو بكر من فقهاء التابعين المعروفين بالورع ، كان أبوه مولى لانس بن مالك ، اشتهر بتعبير الرضا وينسب له كتاب في ذلك . توفي سنة ١١٠ هـ .

(تهذيب التهذيب : ٢١٤/٩ - ٢١٧ ، وتاريخ بغداد : ٢٣١/٥) .

(٢٩٩) هو : الحسن بن يسار البصري أبو سعيد تابعي ، كان إمام أهل البصرة في الفقه والحديث ، ولد بالمدينة واستكتبه الربيع بن زياد والي خراسان في عهد معاوية ، وسكن البصرة ، وله مع الحجاج بن يوسف مواقف وقد سلم من آذاه . توفي سنة ١١٠ هـ .

(تهذيب التهذيب : ٢٦٢/٢ - ٢٧٠ ، وميزان الاعتدال : ٥٢٧/١ ، وحلية الأولياء ١/١٣١ - ١٦١) .

(٣٠٠) هو : عطاء بن أسلم بن صفوان عرف بعطاء بن أبي رباح ، تابعي من أجلاء التابعين وفقهائهم ، ولد باليمن ، =

المسيب^(٣٠١) - وعدد رجالا - فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا»،^(٣٠٢) وروى عنه أيضاً أنه قال: «إذا جاء الحديث الصحيح الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم أخذنا به ولم نعهده». ^(٣٠٣)

وروي عن الإمام مالك أنه قال: «إنما أنا بشر أخطىء وأصيب، فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه». ^(٣٠٤)

ونقل عن الإمام الشافعي أنه قال «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا ما قلته». ^(٣٠٥)

وقال الأثرم: كنا عند البويطي^(٣٠٦) فذكرت حديث عمار في التيمم، فأخذ

ونشأ بمكة فكان فقيها من غير منازع انتفع به أهلها وغيرهم. توفي سنة ١١٤ هـ.

(ميزان الاعتدال: ٧٠/٣، وتهذيب التهذيب: ١٩٨/٧ - ١٩٩).

(٣٠١) هو: سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي، إمام التابعين وأحد فقهاء المدينة السبعة، جمع الحديث

= ونشأ بمكة فكان فقيها من غير منازع انتفع به أهلها وغيرهم. توفي سنة ١١٤ هـ.

(ميزان الاعتدال: ٧٠/٣، وتهذيب التهذيب: ١٩٨/٧ - ١٩٩).

(٣٠١) هو: سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي، إمام التابعين وأحد فقهاء المدينة السبعة، جمع الحديث والفقهاء

والزهد والورع، توفي سنة ٩٤ هـ.

(طبقات ابن سعد: ١١٩/٥ - ١٤٤، وحلية الأولياء: ٧٩٠/١٦١/٢، وتهذيب التهذيب: ٨٤/٤ - ٨٨).

(٣٠٢) تاريخ بغداد: ٣٦٨/١٣، وفي الانتقاء لابن عبد البر نحو هذا فانظره في ص ١٤٣ - ١٤٤.

(٣٠٣) الانتقاء: ١٤٤.

(٣٠٤) جامع بيان العلم وفضله (٣٢/٢)، والإحكام لابن حزم ٧٩٠/٦، ومختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول: ٦١.

(٣٠٥) مناقب الشافعي للبيهقي ٤٧٢/١ - ٤٧٣، وأدب المفتي: ١١٧.

(٣٠٦) البويطي هو: أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي كان من أبرز تلاميذ الإمام الشافعي في مصر، امتحن في فتنه

خلق القرآن ونقل إلى بغداد فأبى أن يقول بخلقه فسجن ومات ببغداد، والقيد في رجليه، وذلك سنة ٢٣١. (أنظر

ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى ١٦٢/٢، وطبقات الشيرازي ٩٨، وتاريخ بغداد: ٢٩٩/١٤).

(٣٠٧) حديث عمار المشار إليه هو ما رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وغيرهم عن عمار - رضي الله عنه - قال: بعثني

رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجئته فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي

صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له. فقال: إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضرباً

واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه، انظر صحيح مسلم كتاب: الحيض: ٢٨٠/١، وهذا اللفظ

وصحيح البخاري، كتاب التيمم: ٩١/١، ومسند أحمد ٢٦٣/٤ - ٢٦٤، وسنن النسائي (١٧٠-١٧١).

السكين وحته من كتابه وجعله ضربة، وقال هكذا أوصانا صاحبنا «إذا صح عندكم الخبر فهو قولي». (٣٠٨)

والإمام أحمد - رحمه الله - اشتهر عنه الأخذ بالسنة وعدم تركها إلى غيرها حتى كان يفضل العمل بالحديث الضعيف على الأخذ بالرأي. (٣٠٩)

ونقل عنه أنه قال «لا تقلدني، ولا تقلد مالكا، ولا الشافعي، ولا الأوزاعي، ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا». (٣١٠)

إذا تقرر ذلك فإذا صح حديث عند المتأخرين من أتباع إمام مجتهد وكانت فتوى الإمام برأيه واجتهاده تخالف ذلك الحديث، فهل يصح نسبة الحكم المأخوذ من الحديث إلى ذلك الإمام، فيقال إن مذهبه هو ما وافق الحديث الصحيح وقد صح الحديث عندنا؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

الأول : جواز ذلك ونقله ابن الصلاح (٣١١) عن جماعة من الشافعية، منهم أبو يعقوب البويطي، وأبو القاسم الداركي، (٣١٢) وأبو الحسن الكيا الطبري. (٣١٣) والمجيزون لذلك يشترطون أن يكون ممن بلغ رتبة الاجتهاد في المذهب، أو قرب منها، وأن يغلب على ظنه أن إمامه لم يطلع على الحديث أو لم يعلم صحته .

يقول النووي : «وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أن كل أحد رأى حديثاً

(٣٠٨) مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول : ٥٩ .

(٣٠٩) إلام الموقمين : ١ / ٢٦ .

(٣١٠) إلام الموقمين : ٢ / ٢٠١ ، والإنصاف للدهلوي من ١٠٥ ونقل نحوه أبو شامة في مختصر المؤمل من ٦١ .

(٣١١) ينظر أدب المفتي والمستفتي من ١١٨ .

(٣١٢) الداركي : هو عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الداركي أبو القاسم ، فقيه شافعي ، توفي سنة ٢٧٥ هـ ، قال الخطيب

كان ثقة ، (أنظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٠ / ٤٦٢ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٣ / ٢٢٠) .

(٣١٣) الكيا الطبري هو : علي بن محمد بن علي الكيا الهراسي الطبري ، عماد الدين ، أبو الحسن ، والكيا في الفارسية

عظيم القدر ، فقيه شافعي مشهور توفي سنة ٥٠٤ هـ .

(أنظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ٧ / ٢٣١ وشذرات الذهب ٤ / ٨) .

صحيحاً قال هذا مذهب الشافعي وعمل بظاهره، وإنما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب على ما تقدم صفته أو قريب منه، وشرطه أن يغلب على ظنه أن الشافعي - رحمه الله - لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحته، وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه، وما أشبهها. وهذا شرط صعب قل من يتصف به». (٣١٤)

وجه العمل بهذا المسلك:

أن الإمام قد دلّ على أن مذهبه في تلك المسألة هو ما وافق الحديث الصحيح، وهذه الدلالة مأخوذة من قوله: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»، أو مأخوذة من عاداته وطريقته في تقديم الحديث على الرأي، فيكون قد دل على مذهبه في تلك المسألة بتلك القاعدة العامة، وهي أن مذهبه هو ما وافق الحديث الصحيح.

القول الثاني: أنه لا يجوز أخذ مذهبه بهذا الطريق، ولا ينسب إلى الإمام قول بهذا المسلك، وهو الذي عليه الأكثر من المحققين. (٣١٥) ولكن الذين يرون هذا الرأي انقسموا قسمين: منهم من يوجب ترك الحديث - وإن صح - والعمل بقول الإمام. وهؤلاء هم المقلدون المتعصبون لمذهب إمامهم الذين يظنون أن إمامهم ما ترك العمل بهذا الحديث إلا لكونه منسوخاً أو مؤولاً. (٣١٦)

ومنهم من لا يرى نسبه إلى الإمام ولكن يقول: يجب العمل بالحديث وترك قول الإمام، فإن كان ممن كملت آلات الاجتهاد فيه مطلقاً أو في ذلك الباب أو المسألة فيكون عمله بمقتضى الحديث اجتهاداً منه، وليس تقليداً.

وإن لم يبلغ تلك المنزلة فله أن يقلد من عمل بذلك الحديث من الأئمة المجتهدين. وهذا اختيار ابن الصلاح والنووي. (٣١٧)

(٣١٤) مقدمة المجموع للنووي: ١٠٤/١.

(٣١٥) ينظر أدب المفتي: ١٢١.

(٣١٦) انظر رسالة الكرخي في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية ص ١١٦ من المجموع المحتوي على تأسيس النظر والرسالة المذكورة.

(٣١٧) ينظر أدب المفتي والمستفتي ١٢، ومقدمة المجموع للنووي: ١٠٥/١.

وجه هذا القول :

- ١ - أن في نسبة القول إليه لصحة الحديث فيه - مع نصه على خلافه - تقوُّلاً على الإمام وإسناد مذهب إليه لم يقله بل قال ضده .
- ٢ - أن هذا المسلك لا يسلم من الخطأ، فربما ظن الفقيه أن هذا الحديث لم يبلغ الإمام وكان قد بلغه وتركه لدليل أقوى منه، وفي هذا المعنى يقول ابن الصلاح: «وفيمن سلك هذا المسلك من الشافعيين من عمل بحديث تركه الشافعي عمداً على علم منه بصحته لمانع اطلع عليه وخفي على غيره، كأبي الوليد موسى بن أبي الجارود^(٣١٨) ممن صحب الشافعي... قال أبو الوليد: وقد صح حديث «أفطر الحاجم والمحجوم»،^(٣١٩) فأنا أقول: قال الشافعي: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٣٢٠)، وقد رد نقل أبي الوليد المتقدم عن الشافعي، لأن الشافعي ترك العمل بحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» لا لكونه لم يصح عنده بل لكونه منسوخاً.^(٣٢١)

(٣١٨) هو: موسى بن أبي الجارود بن عمران، أبو الوليد من الحفاظ، صحب الشافعي بمكة، وأخذ عنه وتفقه علي يديه وكانت بينه وبين داود بن علي الظاهري مكاتبة في معنى القياس والاحتجاج به. (الانتقاء: ١٠٥، وقال لا أعلم في أي سنة مات، وطبقات الفقهاء: ١٠٠، وطبقات السبكي: ٢٧٤/١ - ٢٧٥، طبعة دار المعرفة، ولم يذكر فيها تاريخ وفاته)

(٣١٩) أخرجه من رواية شداد بن أوس أحمد في المسند «١٢٢/٤» وفي مواضع أخر، وأبو داود في سننه كتاب الصوم باب في الصائم يحتجم: ٢٠٨/٢ «وابن ماجه في سننه - كتاب الصوم: ٥٢٧/١ والدار في سننه «١٤/٢» والحاكم في المستدرک «٤٢٨/١»، وقال صحيح ولم يخرجاه. وأخرجه من رواية رافع بن خديج الترمذي في سننه كتاب الصوم - باب كراهية المجامعة للصائم «١٣٥/٢» وقال حديث حسن صحيح. أ.هـ.

وفي الباب عن ثوبان - رضي الله عنه - وهو عند أبي داود «٢٠٨/٢» وابن ماجه «٥٢٧/١»، والحديث صحيح الإسناد كما قال الحاكم وغيره، وقال ابن حجر في فتح الباري «١٥٥/٤» صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد «أرخس النبي صلى الله عليه وسلم في المجامعة للصائم» وإسناده صحيح فوجب الأخذ به.

وانظر أيضاً نصب الراية: ٤٧٢/٢ - ٤٧٣، والتلخيص الصبير: ١٩١/٢ - ١٩٤.

(٣٢٠) ينظر أدب المفتي والمستفتي: ١١٩ - ١٢٠، ومقدمة المجموع للنووي: ١٠٥/١.

(٣٢١) انظر: أدب المفتي والمستفتي: ١٢٠، ومقدمة المجموع للنووي: ١٠٥/١، وفتح الباري: ١٥٥/٤، والناسخ =

والذي يظهر عندي أن الفقيه القادر على فهم النصوص والاستنباط منها العالم بناسخها ومنسوخها، إما مطلقاً وإما في الباب الذي فيه المسألة المراد حكمها، الواجب عليه اتباع الدليل والعمل بمقتضاه، وهذا الوصف حاصل لكثير من أتباع المذاهب.

وأما إذا كان عاجزاً عن معرفة ما تقدم بنفسه، ولكنه يتمكن من الترجيح إذا اطلع على كلام العلماء في المسألة، فعليه أن يطلع على أقوال العلماء في المسألة حتى يتبين له رجحان أحد القولين على الآخر.

وإذا كان غير متمكن من ذلك أيضاً فعليه أن يسأل أهل العلم عملاً بقوله تعالى: ﴿فَنَشْكُرُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ . (٣٢٢)

وأما نسبة قول إلى الإمام، وهو قد نص على خلافه فلا يصح لأنه افتراء على الإمام، وكذب عليه.

وقولهم إنه قد نص على تقديم الحديث على الرأي، أو أننا عرفنا ذلك من عادته لا يبرر فعلهم ذلك، لأن قوله «إذا صح الحديث فهو مذهبي» لا يمكن حمله على عمومته، لأننا وجدنا أحاديث صحيحة متعارضة في الظاهر، لأن بعضها منسوخ أو مخصص أو مقيد فكيف ينسب إليه الناسخ والمنسوخ، والتعميم والتخصيص والإطلاق والتقييد؟.

فلا بد إذاً من الترجيح بين الأحاديث المتعارضة، أو معرفة المتقدم منها والمتأخر، والترجيح باب واسع تختلف فيه الآراء، وتباين المسالك، والأئمة مع ما نقل عنهم من تقديم الحديث الصحيح على الرأي إلا أننا وجدناهم قد يتركون الحديث مع

= له أحاديث منها حديث أبي سعيد الذي أشار إليه ابن حجر فيما نقلناه عنه قبل قليل . وأيضاً حديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم . رواه البخاري . في صحيحه - كتاب الطب ١٤/٧ . وأبو داود في كتاب الصيام ٥٢٧/١ . وحديث زيد بن أسلم رضي الله عنه عند أبي داود في الصوم - باب في الصائم يحتلم نهاراً في شهر رمضان ٢/٣١٠ .

(٣٢٢) سورة النحل : آية : ٤٢ .

صحته لمخالفته دليلاً أقوى منه في نظر المجتهد فأبوحنيفة ترك بعض الأحاديث لكونها مما تعم به البلوى، ولم تشتهر كحديث الوضوء من مس الذكر^(٣٢٣)، ومن أكل لحم الجوزور،^(٣٢٤) ومالك ترك حديث خيار المجلس مع أنه رواه في الموطأ بسند صحيح،^(٣٢٥) ولكن تركه لمخالفته عمل أهل المدينة، وترك العمل بما دل عليه حديث غسل الإناء سبعمائة من ولوغ الكلب،^(٣٢٦) من أن لعاب الكلب نجس، وقال بطهارته لدلالة القرآن على حل صيده. ^(٣٢٧)

والشافعي ترك العمل بحديث أفطر الحاجم والمحجوم لا اعتقاده نسخه.

ثم إن التصحيح لا يكفي فيه سلامة رجال الإسناد من الطعن، بل لابد من سلامة المتن من الاضطراب، ومخالفة ما رواه الثقات، وهذا ليس بالأمر الهين وإن استسهله كثير من الناس.

(٣٢٣) الوضوء من مس الذكرواه الخمسة من حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ » وصححه الترمذي ١٢٩/١ ، وقال البخاري هو أصح شيء في هذا الباب انظر المنتقى ١٢٠/١ ، ودوي نحوه من حديث أبي هريرة وعمرو بن شعيب وأم حبيبة (المنتقى ١٢٠/١ - ١٢٢) ، وانظر مذهب الحنفية في عدم وجوب الوضوء من مس الذكر في شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام : ٥٤/١ - ٥٥ وأصول السرخسي ٣٦٨/١ .

(٣٢٤) الوضوء من أكل لحوم الإبل أخرجه أحمد ومسلم عن جابر بن سمرة « أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت توضأ وإن شئت فلا تتوضأ . قال : أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم توضأ من لحوم الإبل » . الحديث . (مسند أحمد ٨٦/٥ ، وصحيح مسلم : كتاب العيض : ٢٧٥/١) .

ودوي نحوه عن البراء بن عازب وهو عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة بالفاظ متقاربة ، وقال ابن خزيمة : لم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل ، (صحيح ابن خزيمة ٢١/٢) وانظر المنتقى : ١٢٤/١ ، ومعه تعليق الشيخ محمد حامد الفقي .

(٣٢٥) انظر الموطأ : ٤٦٦ ، حيث روى حديث عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار » وفيه قال مالك : وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه .

(٣٢٦) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء : ٥١/١ ومسلم في كتاب الطهارة : ٢٣٤/١ .

(٣٢٧) انظر كتاب : ملك - حياته وعصره آراؤه وفقهه لأبي زهرة ص : ٢٧٥ .

هذا إلى جانب أن كتب السنة المشهورة ودواوينها لم تشتهر إلا بعد عصور الأئمة
الأربعة فلا يبعد أن يخفى على بعضهم الحديث مع صحته .

وأما الذي أوجب تقليد الإمام وترك الحديث فقد زلت به القدم وحاد عن الجادة ،
ولولا حسن الظن به واعتقادنا أنه ما قال ذلك استنقاصاً للسنة ، ولا تقليلاً من شأنها ،
بل لاعتقاده - خطأ - أن إمامه قد أحاط بالسنن ، ولم يفته شيء منها وأنه ما ترك
الحديث إلا لعلمه بنسخه ، أو ضعفه ، أو تأويله ، لولا ذلك لرميناه بثالثة الأثافي ، ولم
نقبل منه صرفاً ولا عدلاً . ولكننا نحسن الظن بأهل العلم ، ونلتمس لهم العذر ولا
نتبعهم إذا أخطأوا ، ونعذر الجهلة ، ونرشدهم لمنهج الحق ، ونحذرهم من الغلو
المقوت ، ومن رفع الأئمة فوق منزلتهم . والله المستعان .

الغائبة

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، وترفع الدرجات، والصلاة والسلام على محمد بن عبدالله المبعوث بأكمل الرسالات، وعلى آله وصحبه أولي الفضل والكرامات أما بعد :-

فانني بعد الفراغ من هذا البحث بتوفيق الله وعونه يطيب لي أن أتبع سنة حميدة درج عليها الباحثون قبلي، وهي ذكر أهم النتائج التي أسفر عنها البحث وتجلت بعد مكابדתه ومعاشته وقتاً طويلاً.

وإنني لا أزعم أن ما أذكره في هذه النتائج سر لم ينكشف لغيري، ولا أزعم أن ما توصلت إليه لم أسبق إليه، بل قد يكون سبقني إليه أو إلى بعضه بعض الفضلاء، ولكن حسبي أن أبوح للقارئ الكريم بأهم النتائج التي أخذ البحث بيدي إليها لعله يشاركني الاقتناع بها، أو يدلني على الحق إن كان في سواها، فقد بذلت قصارى جهدي، ولم أدخر وسعاً، ولكن يأبى الله أن يكون الكمال إلا له ولكتابه وشرعه.

وإليك أهم نتائج البحث:

- ١ - تحديد المسالك الصحيحة التي يجب أن تتبع لمعرفة مذاهب الأئمة السابقين ذو أهمية بالغة أحسب أن البحث أفصح عنها.
- ٢ - أن أهم الأسباب التي دفعت بعض الفقهاء إلى سلوك مسالك ضعيفة لمعرفة مذاهب الأئمة المجتهدين ما اشتهر في القرن الخامس الهجري وما بعده من سد باب الاجتهاد، وإلزام الفقهاء في تلك القرون باتباع مذهب معين، مما جعلهم يصرفون جهودهم في محاولة التعرف على مذاهب أئمتهم بطرق شتى، منها ما هو صحيح يؤدي إلى المقصود، ومنها ما هو ضعيف يؤدي إلى نسبة أقوال ضعيفة للأئمة المتبوعين لو علموا بها لأنكروها. وقد مرت الإشارة إلى شيء من هذه الأقوال في ثنايا البحث.

وبدلاً من أن يصرف الفقيه جهده ووقته في معرفة حكم الشرع من الكتاب والسنة مستعيناً بما نقل عن العلماء السابقين من تفسير آية، أو شرح حديث أو تصحيحه أو تضعيفه، بدلاً من ذلك كله أصبح الفقيه يصرف جهده ووقته في التعرف على حكم الإمام الذي يقلده في مسألة لم تحدث في عصره، ولا أفتى فيها، ويزيد الطين بلة، فينسب هذا القول المستنتج إلى الإمام نفسه.

٣ - أن ما في بطون الكتب المذهبية من الفروع الفقهية لا يصح أن ينسب برمته لإمام المذهب، بل ينبغي أن ينظر في الطريق الذي اتبعه المؤلف في نسبة القول للإمام فلا ينسب إليه إلا ما استخرج بطرق صحيحة، وما عداه ينسب لقائله. وفي هذا المعنى يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: «اعلم أن كل من يرى أنه لا بد له من تقليد الإمام في كل شيء بدعوى أنه لا يقدر على الاستدلال بكتاب ولا سنة... يجب عليه أن يتنبه تنبهاً تاماً للفرق بين أقوال ذلك الإمام التي قالها حقاً، وبين ما ألحق بعده على قواعد مذهبه، وما زاده المتأخرون وقتاً بعد وقت من أنواع الاستحسان، التي لا أساس لها في كتاب الله، ولا في سنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - ولو علم الإمام بإلحاقها بمذهبه لتبرأ منها وأنكر على ملحقها. فنسبة جميع ذلك للإمام من الباطل الواضح، ويزيده بطلاناً نسبتته إلى الله ورسوله بدعوى أنه شرع ذلك على لسان رسوله، ونحو هذا كثير في المختصرات في المذاهب وكتب المتأخرين» (٣٢٨)، ثم مثل له بأمثلة من مختصر خليل وغيره. (٣٢٩)

٤ - وجوب مراعاة الدقة في نسبة الأقوال إلى أصحابها من المجتهدين فلا ينسب إلى المجتهد إلا ما صرح به أو جرى مجرى ما صرح به على النحو الذي سبق تفصيله في ثنايا البحث بما يغني عن إعادته هنا.

٥ - ينبغي أن يتفطن لذلك المهتمون بدراسة فقه السلف، وأصولهم من الباحثين، والدارسين، فيقتصروا في ذلك على الطرق الصحيحة. ولا يقولوا على أئمة الصحابة والتابعين، ومن بعدهم بنسبة أقوال لهم لم يصرحوا بها أو تجري مجرى

ما صرحوا به من غير فرق، وأن يبينوا ما نصوا عليه وما هو مستخرج بطريق القياس أو غيره حتى يكون الناظر فيما يكتبونه على بينة، فيعرف ما ثبتت نسبته، وما لم تثبت نسبته. وقد اعتاد كثير من فقهاء الحنابلة في نقل مذهب إمامهم أن يبينوا ما نص عليه وما هو مخرج على ما نص عليه. فينبغي الالتزام بذلك المنهج لكل من يكتب فقه أحد من السلف أو ينقل رأيه في مسألة معينة.

وإذا كان هذا هو المنهج المطلوب ممن يدرس فقه من دون الصحابة فهو على من يدرس فقه الصحابة أوجب، لأن كثيراً من العلماء يرون أن مذهب الصحابي حجة، إما مطلقاً أو في بعض المواطن، فإذا نسب الباحث إلى الصحابي قولاً لم ينص عليه فقد غرر بمن يقرأ كتابه ممن جاء بعده. ويترتب على ذلك فساد كبير من جهة الاستدلال بقول لم يقله الصحابي.

٦ - أنه لا مانع من قول الفقيه المتأخر، هذا قياس مذهب الشافعي، أو قياس مذهب أحمد أو غيرهما، أو هو مفهوم كلامه، لأنه قال: كذا وكذا، ولكن المحذور في أن يقول هذا مذهب الشافعي ولا يبين من أين أخذه ولا الطريق الذي سلكه في معرفة المذهب.

وفي الختام أضرع إلى الله العلي القدير أن يجعل عملنا منتظماً في سلك النصح لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم والحمد لله أولاً وآخراً. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

مصادر البحث

- ١ - أبو حنيفة - حياته وعصره - آراؤه وفقهه :
للشيخ / محمد أبوزهرة - المتوفى سنة ١٣٩٣هـ - طبع دار الفكر العربي بمصر.
- ٢ - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية :
للدكتور/ حسن أحمد مرعي - ضمن مجموعة بحوث قدمت لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٣٩٦هـ ،
وطبع بمطابع الجامعة .
- ٣ - الإحكام في أصول الأحكام :
لأبي محمد ابن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ - طبع مطبعة الإمام / بمصر.
- ٤ - الإحكام في أصول الأحكام :
لسيف الدين الأمدى المتوفى سنة ٦٣١هـ - الطبعة الأولى بمطبعة مؤسسة الأنوار بالرياض سنة ١٣٨٧هـ - علق عليه الشيخ / عبدالرزاق عفيفي .
- ٥ - أدب المفتي والمستفتي :
لابن الصلاح الشهرزوري . تحقيق د . موفق بن عبدالله بن عبدالقادر الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ .
- ٦ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول :
لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ - الطبعة الأولى / دار الفكر / بيروت .
- ٧ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل :
لمحمد ناصر الدين الألباني - طبعة المكتب الإسلامي / الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .
- ٨ - أصول السرخسي :

- لمحمد بن أحمد السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ. تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني -
 طبعة دار المعرفة - بيروت سنة ١٣٩٣هـ.
- ٩ - الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠هـ.
 طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - توزيع دار الباز للنشر والتوزيع - مكة
 المكرمة.
- ١٠ - الأعلام: لخير الدين الزركلي - طبعة دار العلم للملايين - بيروت.
- ١١ - إعلام الموقعين: لشمس الدين ابن القيم المتوفى سنة ٧٥١هـ.
 طبعة دار الجيل - بيروت - راجعه وعلق عليه / طه عبدالرؤوف سعد.
- ١٢ - الإفصاح عن معاني الصحاح:
 للوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة - المتوفى سنة ٥٦٠هـ - نشر المؤسسة
 السعيدية بالرياض سنة ١٣٩٨هـ.
- ١٣ - الإقليد: للشيخ محمد الأمين الشنقيطي:
 تحقيق: شريف بن محمد هزاع - نشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
- ١٤ - الإمام أحمد بن علي الجصاص:
 للدكتور/ عجيل النشمي - طبعة دار القرآن الكريم بالكويت.
- ١٥ - الإنتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء:
 لابن عبدالبر النمري المتوفى سنة ٤٦٣هـ - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٦ - الإنصاف: للمرداوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ:
 الطبعة الأولى سنة ١٣٧٦هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- ١٧ - إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون:
 لإسماعيل بن علي البغدادي المتوفى سنة ١٣٣٩هـ، تصوير دار الفكر
 ١٤٠٢هـ.
- ١٨ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق:
 الأصل لأبي البركات النسفي المتوفى سنة ٧١٠هـ، والشرح لابن نجيم المتوفى
 سنة ٩٧٠هـ. دار المعرفة / بيروت.
- ١٩ - البحر المحيط:

- لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي - المتوفى سنة ٧٩٤هـ.
- تحقيق: د/ محمد بن عبدالرزاق الدويش (رسالة دكتوراه لم تنشر).
- ٢٠ - تاريخ بغداد:
- للخطيب البغدادي - المتوفى سنة ٤٦٣هـ - الطبعة الأولى - مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٤٩هـ.
- ٢١ - التبصرة في أصول الفقه:
- لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ - تحقيق: د. محمد حسن هيتو - الطبعة الأولى.
- ٢٢ - التمهيد في أصول الفقه:
- لأبي الخطاب الكلوزاني - المتوفى سنة ٥١٠هـ (الجزء الرابع) تحقيق: د. محمد بن علي بن إبراهيم - الطبعة الأولى - دار المدني للطباعة - جدة ١٤٠٦هـ.
- ٢٣ - تنقيح الفصول:
- لشهاب الدين القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ، مطبوع مع شرحه للمؤلف تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد - الطبعة الأولى دار الفكر سنة ١٣٩٣هـ.
- ٢٤ - تهذيب الأجوبة:
- للإمام أبي عبدالله الحسن بن حامد الحنبلي المتوفى سنة ١٤٠٣هـ - تحقيق السيد صبحي السامرائي - الطبعة الأولى - مكتبة النهضة وعالم الكتب.
- ٢٥ - تهذيب التهذيب: للحافظ ابن حجر العسقلاني - المتوفى سنة ٨٥٢هـ. الطبعة الأولى بمطبعة دائرة المعارف النظامية - حيدر آباد الدكن - الهند سنة ١٣٢٧هـ.
- ٢٦ - تيسير التحرير:
- الأصل (التحريين) للكمال بن الهمام (والشرح) لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه - طبعة دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت.
- ٢٧ - جامع بيان العلم وفضله: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر - المتوفى سنة ٤٦٣هـ - طبع إدارة الطباعة المنيرية سنة ١٣٩٨هـ.
- ٢٨ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية:

لمحمد بن محمد بن نصر الله - الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - حيدرآباد الدكن - الهند.

٢٩ - حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب:
للشيخ سعد الدين التفتازاني - المتوفى سنة ٧٩١هـ / مطبعة محمد علي صبيح - بمصر.
٣٠ - الحدود:

لأبي الوليد الباجي - المتوفى سنة ٤٧٤هـ - تحقيق: د. نزيه حماد - طبع مؤسسة الزغبى - سنة ١٣٩٢هـ.

٣١ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة:
لجلال الدين السيوطي - المتوفى سنة ١١٩هـ، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم - الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ - دار إحياء الكتب العربية.

٣٢ - حلية الأولياء: للحافظ أبي نعيم الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠هـ مكتبة الخانجي - القاهرة سنة ١٣٥٧هـ.

٣٣ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:
لأحمد بن حجر العسقلاني - المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: محمد سيد جاد الحق - نشر: دار الكتب الحديثة بمصر.

٣٤ - الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب:
لإبراهيم بن علي بن فرحون - نشر دار الكتب العلمية - بيروت.
٣٥ - الذيل على الروضتين (تراجم رجال القرنين السادس والسابع):

لعبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة. المتوفى سنة ٦٦٥هـ تصحيح محمد زاهد الكوثري - طبعة دار الجليل / بيروت.

٣٦ - الذيل على طبقات الحنابلة: لابن رجب الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ.
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.

٣٧ - الرسالة: للإمام الشافعي - المتوفى سنة ٢٠٤هـ:
تحقيق: أحمد شاكر - الطبعة الأولى.

٣٨ - رسالة الكرخي:

- لابن الحسن الكرخي المتوفى سنة ٣٤٠هـ - مطبوعة مع تأسيس النظر
للدبوسي - مطبعة الإمام بمصر.
- ٣٩ - رسائل ابن عابدين :
- للعلامة محمد أمين بن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ الطبعة الأولى .
- ٤٠ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه :
لعبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ .
- تحقيق وتعليق : د . عبدالعزيز السعيد - نشر جامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية ١٣٩٧هـ .
- ٤١ - سنن ابن ماجه :
للإمام محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه ت : ٢٧٥هـ . تحقيق :
محمد فؤاد عبدالباقي - طبعة دار الفكر .
- ٤٢ - سنن أبي داود :
للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني المعروف بأبي داود المتوفى ٢٧٥هـ
راجعه وعلق عليه : محمد محي الدين عبدالحميد - نشر دار إحياء السنة
النبوية - طبعة دار الفكر - بيروت .
- ٤٣ - سنن البيهقي (السنن الكبرى) :
للإمام أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ الطبعة الأولى تصوير دار
صادر بيروت .
- ٤٤ - سنن الترمذي :
للإمام محمد بن عيسى بن سورة السلمى الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩هـ تحقيق
وتعليق عزت الدعاس - نشر مكتبة دار الدعوة - حمص ١٣٨٥هـ .
- ٤٥ - سنن الدارقطني :
للمحافظ علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٠٦هـ ، وبذيله التعليق المغني
على الدارقطني لمحمد شمس الحق العظيم آبادي .
- ٤٦ - سنن الدارمي :
للمحافظ أبي محمد عبدالله بن بهرام الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥هـ طبعة دار
الفكر - بيروت .

- ٤٧ - سن النسائي (المجتبى):
للحافظ أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٢هـ، ومعه شرح السيوطي
وحاشية السندي - طبعة دار الفكر - بيروت.
- ٤٨ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب:
لعبدالحى بن العماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩هـ تحقيق لجنة إحياء التراث
العربي في دار الآفاق الجديدة - نشر دار الآفاق الجديدة - بيروت.
- ٤٩ - شرح تنقيح الفصول:
لشهاب الدين القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ - تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد -
الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.
- ٥٠ - شرح الكوكب المنير:
لابن النجار الحنبلي المتوفى سنة ٩٧٣هـ - تحقيق: د. وهبة الزحيلي ود. نزيه
حماد - نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى - الطبعة الأولى.
- ٥١ - شرح المنار في أصول الفقه لابن ملك - المتوفى سنة ٨٠١هـ طبعة سنة
١٣٠٥هـ وبهامشه شرح العيني طبع في استانبول.
- ٥٢ - شهاب الدين القرافي - حياته وآراؤه الأصولية:
للدكتور: عياض السلمي - الطبعة الأولى - نشر مكتبة الرشد .
- ٥٣ - صحيح البخاري: (الجامع الصحيح):
للإمام محمد بن إسماعيل النجار المتوفى سنة ٢٥٦هـ، طبعة المكتبة الإسلامية
- استانبول - تركيا.
- ٥٤ - صحيح مسلم:
للإمام مسلم بن الحجاج القشيري المتوفى سنة ٢٦١هـ تصحيح محمد فؤاد
عبدالباقي - نشر وتوزيع: إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد
باليابان.
- ٥٥ - صحيح ابن خزيمة:
للحافظ محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري المتوفى سنة ٣١١هـ تحقيق:
د. محمد مصطفى الأعظمي - طبعة المكتب الإسلامي.

- ٥٦ - صفة الفتوى والمفتي والمستفتي :
- لأحمد بن حمدان الحراني - المتوفى سنة ٦٩٥هـ - خرّج أحاديثه وعلق عليه
الشيخ / محمد ناصر الدين الألباني - طبعة المكتب الإسلامي الطبعة الرابعة
سنة ١٤٠٤هـ .
- ٥٧ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع :
- لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي - المتوفى سنة ٩٠٢هـ ، نشر مكتبة الحياة -
بيروت .
- ٥٨ - طبقات الحفاظ :
- للسيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ - الطبعة الأولى .
- ٥٩ - طبقات الحنابلة :
- لأبي الحسن محمد بن أبي يعلى - طبعة دار المعرفة بيروت .
- ٦٠ - طبقات الشافعية :
- لجمال الدين الإسفندي المتوفى سنة ٧٧٢هـ تحقيق عبدالله الجبوري طبع رئاسة
ديوان الأوقاف ببغداد سنة ١٣٩١هـ .
- ٦١ - طبقات الشافعية الكبرى :
- لتاج الدين السبكي - المتوفى سنة ٧٧١هـ تحقيق : عبدالفتاح الحلو ، ومحمود
الطناحي - الطبعة الأولى مطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٣هـ .
- ٦٢ - طبقات الفقهاء :
- لأبي إسحاق الشيرازي - المتوفى سنة ٤٧٦هـ تحقيق : د . احسان عباس - طبعة
دار الرائد العربي - بيروت .
- ٦٣ - الطبقات الكبرى :
- لمحمد بن سعد المتوفى سنة ٢٣٠هـ - دار صادر بيروت للطباعة والنشر .
- ٦٤ - غياث الأمم في التياث الظلم :
- لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني - المتوفى سنة ٤٧٨هـ تحقيق : د . فؤاد
عبدالمنعم ، ود . مصطفى حلمي - الطبعة الأولى دار الدعوة بالاسكندرية .
- ٦٥ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري :

للحافظ ابن حجر العسقلاني - المتوفى سنة ٨٥٢هـ تصحيح محمد فؤاد
عبدالباقي ومحب الدين الخطيب نشر: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء
والدعوة والإرشاد.

٦٦ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين:

للشيخ عبدالله مصطفى المراغي - الطبعة الثانية سنة ١٣٩٤هـ.

٦٧ - الفوائد البهية:

لمحمد عبدالحكي اللكنوي - الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ مطبعة السعادة بمصر.

٦٨ - فواتح الرحيم شرح مسلم الثبوت:

الأصل لابن عبدالشكور، والشرح لمحمد بن نظام الدين الأنصاري. مطبوع
الأصل وشرحه بهامش المستنصر للغزالي - الطبعة الأولى - مطبعة بولاق -
مصر.

٦٩ - القواعد والفوائد الأصولية:

لابن اللحام البعلي - المتوفى سنة ٨٠٣هـ تحقيق: محمد حامد الفقي - طبع
مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٥هـ.

٧٠ - كتاب الاجتهاد من كتاب التلخيص:

لإمام الحرمين - المتوفى سنة ٤٧٨هـ. تحقيق: د. عبدالحميد أبوزنيد. نشر:
دار القلم، دمشق، ودار العلوم والثقافة في بيروت.

٧١ - كشاف اصطلاحات الفنون:

لمحمد بن علي التهانوي. نشر المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة سنة
١٣٨٢هـ - مكتبة النهضة.

٧٢ - كشف الأسرار عن أصول البزدوي:

لعبدالعزیز البخاري المتوفى سنة ٧٣٠هـ طبعة دار الكتاب العربي بيروت /
سنة ١٣٩٤هـ.

٧٣ - مالك - حياته وعصره آراؤه وفقهه:

لأبي زهرة - طبع دار الفكر العربي بمصر.

٧٤ - المبسوط:

لشمس الدين السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠ هـ - الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٨ هـ دار المعرفة - بيروت .

٧٥ - المجموع شرح المهذب (المجلد الأول):

تأليف الشيخ: محي الدين النووي المتوفى سنة ٦٥٦ هـ طبع مطبعة الإمام بمصر .

٧٦ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية:

جمع: عبدالرحمن بن محمد القاسم - مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ .

٧٧ - المحصول في أصول الفقه:

للإمام فخر الدين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ ت تحقيق د. طه جابر فياض العلواني - طبع مطابع الفرزدق بالرياض .

٧٨ - مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول:

لأبي شامة المقدسي - المتوفى سنة ٦٦٥ هـ، تقديم وتعليق: صلاح الدين مقبول أحمد - مكتبة الصحوة الإسلامية - الكويت .

٧٩ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل:

لعبدالقادر بن بدران - نشر: مؤسسة دار العلوم لخدمة الكتاب الإسلامي بيروت .

٨٠ - المدونة الكبرى:

للإمام مالك بن أنس من رواية سحنون بن سعيد التنوشي - تصوير دار صادر - عن طبعة مطبعة السعادة .

٨١ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية أبي داود السجستاني - دار المعرفة بيروت .

٨٢ - المستدرك:

للكاتب النيسابوري - المتوفى سنة ٤٠٥ هـ، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب .

٨٣ - المستتصفي:

للإمام أبي حامد الغزالي - المتوفى سنة ٥٠٥ هـ، مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة بولاق سنة ١٣٢٢ هـ، وبذيله فواتح الرحموت .

- ٨٤ - مسند الإمام أحمد بن حنبل :
المتوفى سنة ٢٤١هـ - طبعة المكتب الإسلامي ودار صادر بيروت .
- ٨٥ - المسودة في أصول الفقه :
لآل تيمية وهم المجد ابن تيمية وابنه وحفيده . تقديم محمد محي الدين
عبد الحميد - مطبعة المدني .
- ٨٦ - المصنّف لابن أبي شيبة :
المتوفى سنة ٢٣٥هـ الطبعة الثانية تحقيق : عامر العمري الأعظمي الدار
السلفية - الهند .
- ٨٧ - المعتمد في أصول الفقه :
لأبي الحسين البصري المتوفى سنة ٤٣٦هـ تحقيق : د . محمد حميد الله - طبع
المطبعة الكاثوليكية - بيروت سنة ١٣٨٤هـ .
- ٨٨ - المقنّع :
لموفق الدين ابن قدامه المقدسي - المتوفى سنة ٦٢٠هـ ، نشر المؤسسة السعيدية
باليابان ، ومعه حاشية للشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد ابن عبدالوهاب .
- ٨٩ - مناقب الشافعي :
لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، تحقيق : أحمد صقر -
طبع بالقاهرة سنة ١٣٩١هـ .
- ٩٠ - مناهل العرفان في علوم القرآن :
للشيخ محمد عبدالعظيم الزرقاني - الطبعة الثالثة - دار احياء الكتب العربية -
عيسى البابي الحلبي وشركاه - القاهرة .
- ٩١ - الموافقات :
لإبراهيم بن موسى الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠هـ تحقيق وتعليق : الشيخ
عبدالله دراز - طبعة دار المعرفة / بيروت .
- ٩٢ - نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول :
لجمال الدين الإسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ ، طبعة مطبعة محمد علي صبيح
بمصر - ومعه شرح البدخشي المسمى (مناهج العقول) .

٩٣ - نيل الابتهاج بتطريز الديباج :
لأحمد بن أحمد المعروف بابا التنبكتي - مطبوع بهامش الديباج نشر دار الكتب
العلمية - بيروت .

فهرس الموضوعات

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٧ - ١٠	المقدمة
١١	خطة البحث
١٢ - ١٣	منهج البحث
١٥ - ١٨	التمهيد في تعريف الاجتهاد وبيان المراد بالاجتهاد
(١٩ - ٢٢)	المبحث الأول : أهوال المجتهد التي نص عليها
١٩	- الطريق الأول : كتب المجتهد ورسائله
١٩	- الطريق الثاني : نقل طلابه
٢٠	- إذا اختلف طلاب المجتهد في النقل عنه فمذهبه لا يخرج عما نقلوه
٢٠	- هل يشترط أن ينقلوا مذهبه بنصه ؟
٢٠	- ابن حامد يرجح الاكتفاء بنقل القول بمعناه وتفسيره
٢١	- القول المختار ووجه اختياره
٢١	- القول المنقول عن المجتهد من حيث وضوحه قسمان:
٢١	- القول الصريح ومثاله
٢١ - ٢٢	- القول غير الصريح ومثاله
(٢٣ - ٢٩)	المبحث الثاني : مفهوم كلام المجتهد
٢٣	- تعريف المفهوم
٢٣ - ٢٤	- أنواع المفهوم وأمثله
٢٤	- مفهوم الموافقة بمنزلة النص فيعرف به مذهب الإمام
٢٥	- من خالف في حجية مفهوم المخالفة ينبغي ألا يعده طريقاً لمعرفة مذهب المجتهد
٢٥ - ٢٦	- بعض الحنفية يعتمدونه في معرفة مذاهب أئمتهم
٢٦	- الذين يحتجون بمفهوم المخالفة أو ببعض أنواعه اختلفوا في كونه طريقاً صحيحاً لمعرفة مذهب المجتهد

رقم الصفحة

الموضوع

- ٢٦ - ٢٧ - الأقوال في المسألة ودليل كل قول
- ٢٧ - القول الراجح ووجه رجحانه
- ٢٨ - أمثلة للأقوال المنسوبة للإمام المجتهد بطريق المفهوم
- - إذا قيل إن مفهوم كلام المجتهد يعد مذهباً له فنص على خلافه هل يبطل المفهوم؟
- ٢٨ - مثال ما تعارض فيه المفهوم والمنطوق
- ٢٩ - **المبحث الثالث : فصل للمجتهد**
- (٣٠ - ٣٧) - اختلاف العلماء في ذلك
- ٣٠ - القول الأول
- ٣١ - ذكر بعض من ذهب إليه
- ٣١ - ٣٢ - أدلة هذا القول
- ٣٢ - القول الثاني
- ٣٢ - ذكر بعض من قال به
- ٣٤ - أدلة هذا القول
- ٣٤ - الموازنة والترجيح
- ٣٤ - مناقشة أصحاب القول الأول أدلة الفريق الثاني من وجهين
- ٣٤ - ٣٦ - مناقشة أدلة القول الأول
- ٣٦ - مناقشة ابن حامد في اعتراضه على أدلة القول الثاني
- ٣٦ - ٣٧ - مناقشة الشاطبي في اعتراضه على أدلة القول الثاني
- - الراجح عندي أن الفعل لا يكفي لصحة نسبة القول للمجتهد إلا في حالتين:
- ٣٧ - الحالة الأولى
- ٣٧ - الحالة الثانية
- (٣٨ - ٤٢) - **المبحث الرابع : سكوت المجتهد**
- ٣٨ - تحرير محل النزاع في المسألة

الموضوع

رقم الصفحة

- ٣٨ ابن حامد ذكر المسألة بصورة أخص مما نريد
- ٤٠ - ٣٨ القول الأول وأدلته
- ٤١ - ٤٠ القول الثاني وأدلته
- ٤١ الموازنة والترجيح
- ٤٢ - ٤١ مناقشة أدلة القول الأول
- ٤٢ اعتراض ابن حامد على الدليل الأول للقول الثاني والجواب عنه
- ٤٢ ابن حامد سلم ببعض ما يدل عليه الدليل الثاني
- ٤٣ - ٤٢ هل يصح الاستدلال للقول الأول بأدلة الإجماع السكوتي ؟
- ٤٣ الترجيح
- الفعل الذي سكت عنه المجتهد لا يخلو من ثلاث حالات، والخلاف
- ٤٣ ينبغي حصره في واحدة منها
- ٤٣ تضييق نطاق السكوت الذي يمكن أن يؤخذ منه مذهب المجتهد
- (٧١ - ٤٤) **المبحث الخامس : القياس على ما نص عليه الوجتهد**
- (٦١ - ٤٤) المطلب الأول : قياس ما سكت عنه ما نص عليه
- ٤٥ - ٤٤ تحرير محل النزاع في المسألة
- ٤٥ القول الأول ومن ذهب إليه
- ٤٧ - ٤٦ تحرير مذهب ابن حامد من خلال نصوصه ونقل الأصحاب عنه
- ٤٧ ابن الصلاح يصح إثبات المذهب بالقياس
- إمام الحرمين يجزم بأن المقلد الذي عمل بقياس مذهب الإمام يكون
- ٤٧ مقلداً للإمام لا للفقير الذي أفتاه
- ٤٩ - ٤٨ أمثلة من المدونة تدل على أن المالكية يجيزون أخذ المذهب بالقياس
- ابن عابدين ينقل عن علمائهم أنهم كانوا يستخرجون مذهب الأئمة
- ٤٩ بالقياس
- ابن عابدين يجيز أن يسمى المستخرج بالقياس مذهباً للإمام على
- ٤٩ سبيل التجوز

الموضوع

رقم الصفحة

- ٥٠ - ٤٩ أدلة القول بالجواز -
- ٥٠ القول الثاني : وذكر بعض من ذهب إليه -
- ٥٠ ابن حامد ينقله عن أكثر شيوخه وعن بعض أصحاب أحمد -
- ٥٠ الشيرازي والنووي يمنعان نسبة المذهب بالقياس -
- ٥١ أدلة هذا القول -
- ٥٢ - ٥١ القول الثالث : وذكر بعض من ذهب إليه -
- ٥٣ - ٥٢ أدلته -
- ٥٣ القول الرابع : -
- إشارة أبي الحسين البصري إلى هذا القول، وتصريح ابن حمدان
- ٥٣ بنقله -
- ٥٤ - ٥٣ نقل عبارته وبيان ما فيها من الخلل -
- ذكر المرداوي لهذا القول في الإنصاف يدل على كونه مذهباً لبعض
- ٥٤ الحنابلة -
- ٥٤ وجه هذا القول -
- ٥٥ - ٥٤ الموازنة والترجيح -
- ٥٧ - ٥٥ الجواب عن أدلة القول الأول -
- ٥٨ - ٥٧ الجواب عن أدلة القول الثاني -
- ٥٨ الجواب عن أدلة القول الرابع -
- ٥٨ ثمرة الخلاف -
- ٥٩ نماذج لتخريج مذهب المجتهد بالقياس -
- ٥٩ المثال الأول -
- ٦٠ - ٥٩ المثال الثاني -
- ٦٠ المثال الثالث -
- ٦١ المثال الرابع -

الموضوع

رقم الصفحة

- المطلب الثاني : قياس ما نص عليه المجتهد على ما نص فيه على حكم
- مخالف (٦٢ - ٧١)
- صورة هذا المسلك ومثاله ٦٢ - ٦٢
- أقوال العلماء فيه : ٦٣
- القول الأول : وذكر بعض من ذهب إليه ٦٣
- أدلته ٦٤
- القول الثاني : وذكر بعض من ذهب إليه ٦٤ - ٦٥
- أدلته ٦٥
- القول الثالث : وذكر بعض من نسب إليه ٦٦
- دليله ٦٦
- الموازنة والترجيح ٦٧
- القول الأول هو الراجح ٦٧
- الجواب عن أدلة القول الثاني ٦٧ - ٦٨
- وجه بطلان القول الثالث ٦٨
- تعلق هذه المسألة بمسألة نسبة القولين في المسألة الواحدة للمجتهد ٦٨
- ثمرة الخلاف ٦٩
- نماذج من النقل والتخريج بين المسألتين المنصوص عليهما في كتب
الفقهاء ٦٩
- المثال الأول ٦٩
- المثال الثاني ٧٠
- المثال الثالث ٧٠ - ٧١
- المثال الرابع ٧١
- المثال الخامس ٧١

المبحث السادس : نسبة القولين للمجتهد في مسألة

- واحدة** (٧٢ - ٨٧)
- لا يجوز أن يقول المجتهد في مسألة واحدة قولين مختلفين في وقت واحد
بالنسبة لشخص واحد ٧٢
- الدليل على فساد ذلك ٧٢ - ٧٣
- اعتذار الشافعية عما نسب للإمام الشافعي من هذا القبيل ٧٣
- القول في هذه المسألة لابد فيه من التفريق بين حالتين: ٧٤
- الحالة الأولى : أن يعرف المتقدم من المتأخر وفيها خلاف ٧٤
- القول الأول : وذكر بعض من ذهب إليه ٧٤ - ٧٥
- دليله ٧٥
- القول الثاني : وذكر بعض من ذهب إليه ٧٥ - ٧٦
- أدلته ٧٦
- القول الثالث : وذكر بعض من ذهب إليه ٧٧
- ما يستدل به لهذا القول ٧٧
- القول الرابع : ٧٧
- وهم ابن بدران في نقل هذا عن بعض الحنابلة ومتابعة
الدكتور/ حسن مرعي له ٧٧ - ٧٨
- منشأ خطأ ابن بدران ٧٨
- القول الأول هو الراجح ٧٨
- الرد على أدلة القول الثاني ٧٨ - ٧٩
- الرد على دليل القول الثالث ٧٩
- القول الرابع : لا قائل به وإنما وهم ابن بدران في نقله ٧٩
- ثمرة الخلاف ٨٠ - ٨٢
- إذا أفتى المجتهد مقلداً ثم رجع عن فتواه فهل يلزم المقلد الرجوع ؟ ٨١

الموضوع

رقم الصفحة

- الحالة الثانية : أن يجهل التاريخ فلا يعرف المتقدم من القولين
..... وفيها خلاف : ٨٢
- القول الأول : وذكر بعض من اختاره ٨٢
- أدلته ٨٣
- القول الثاني : وذكر بعض من اختاره ٨٣
- دليله ٨٣
- القول الثالث : وذكر بعض من اختاره ٨٤
- دليله ٨٤ - ٨٥
- الترجيح ٨٥
- ترجيح عدم جواز نسبة القولين إليه على أنهما مذهبان له وجواز نقلهما عنه مع التنبيه على أن مذهب الإمام واحد منهما فقط، ولا يعرف على التعيين ٨٥
- الجواب عن أدلة القول الأول ٨٥ - ٨٦
- الجواب عن أدلة القول الثالث ٨٦
- ثمرة الخلاف ٨٦ - ٨٧
- المبحث السابع : لازم قول المجتهد هل تصح نسبه إليه ؟**
- (٨٨ - ٩٦) نسبه إليه
- المقصود بلازم المذهب وأمثله ٨٨
- محل الخلاف في المسألة ٨٩
- رأي الإسنى في المقصود بلازم المذهب ٨٩
- أقوال العلماء في المسألة ثلاثة : ٨٩
- القول الأول : وذكر بعض من ذهب إليه ٨٩ - ٩٠
- ما يمكن أن يستدل به لهذا القول ٩٠
- القول الثاني : وذكر بعض من اختاره ٩٠
- دليله ٩١

رقم الصفحة

الموضوع

- ٩١ - القول الثالث : وذكر بعض من ذهب إليه
- ٩٢ - ٩١ - دليله
- ٩٢ - الموازنة والترجيح
- ٩٣ - القول المختار ووجه رجحانه
- ٩٤ - أمثلة للزم الذي تصح نسبه والذي لا تصح نسبه
- ٩٤ - المثال الأول
- ٩٦ - ٩٤ - المثال الثاني
- ٩٦ - المثال الثالث
- ٩٦ - المثال الرابع
- المبحث الثامن : ما وافق الحديث الصحيح ولم يقله**
- (٩٧ - ١٠٤) **المجتمع هل ينسب إليه ؟**
- ٩٩ - ٩٧ - ذكر بعض ما نقل عن الأئمة الأربعة من اتباعهم للحديث الصحيح
- ٩٩ - اختلاف العلماء في هذا المسلك على قولين :
- ١٠٠ - ٩٩ - القول الأول : وذكر بعض من ذهب إليه
- ١٠٠ - دليله
- ١٠٠ - القول الثاني : وذكر بعض من ذهب إليه
- ١٠١ - دليله
- ١٠٢ - القول الراجع في المسألة
- ١٠٤ - ١٠٢ - الجواب عن دليل المجيزين لهذا المسلك
- ١٠٧ - ١٠٥ - الخاتمة
- ١١٨ - ١٠٨ - مصادر البحث
- ١٢٦ - ١١٩ - فهرس الموضوعات

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف



مطابع الإشعاع

ALESHAMA PRINTING PRESS

المملكة العربية السعودية - الرياض - شارع الريس - الطول ٤١٣٦٦
Saudi Arabia - Riyadh - Rasi Street - Tel. 4661366



رقم الإيداع : ١٥/١٢٩٧
ردمك : ٩٩٦.-٢٧-٦١٣-٩

تحرير المقال د.م. 24.00



* 0 1 3 0 0 1 *